الجامعة الأردنية
كلية الدراسات العليا

إقرار والتزام بقوانين الجامعة الأردنية وأنظمتها وتعليماتها لطلبة الماجستير والدكتوراة

أنا الطالب : ماهر عادل محمد الضابط الرقم الجامعي : ٨٠٨٠٧٦٩

تخصص : المحاسبة الكلية : [illegible]

عنوان الرسالة / الأطروحة : [illegible]

اعلن بأنني قد التزمت بقوانين الجامعة الأردنية وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول المتعلقة باعداد رسائل الماجستير والدكتوراة عندما قمت شخصيا باعداد رسالتي / أطروحتي بعنوان : [illegible]

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل والأطاريح العلمية . كما أنني أعلن بأن رسالتي / أطروحتي هذه غير منقولة أو مستلة من رسائل أو أطاريح أو كتب أو أبحاث او أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة اعلامية ، وتأسيسا على ما تقدم فانني اتحمل المسؤولية بأنواعها كافة فيما لو تبين غير ذلك بما فيه حق مجلس العمداء في الجامعة الأردنية بإلغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها دون أن يكون لي أي حق في التظلم أو الاعتراض أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد .

توقيع الطالب :- [illegible]

التاريخ: ٢٩ / ١١ / ٢٠١١

الجامعة الأردنية

نموذج التفويض

أنا **عاصم عادل محمد العضايلة**، أفوض الجامعة الأردنية بتزويد نسخ من رسالتي /أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوقيع:

التاريخ: ٤/ ١٢/ ٢٠١١

جريمتا التزوير الجنائي والمصدقات الكاذبة وضوابط التفرقة بينهما
"دراسة مقارنة"

إعداد

عاصم عادل محمد العضايلة

المشرف

الدكتور سامي حمدان الرواشدة

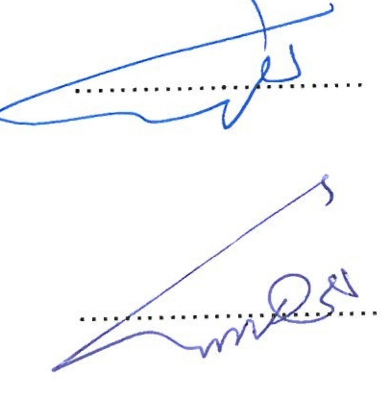
قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون

كلية الدراسات العليا
الجامعة الأردنية

تشرين الثاني، 2011

نوقشت هذه الرسالة/الأطروحة (جريمتا التزوير الجنائي والمصدقات الكاذبة وضوابط التفرقة بينهما "دراسة مقارنة") وأجيزت بتاريخ ..١٤/..١١/..٢٠١١..

أعضاء لجنة المناقشــة | التوقيــع



الدكتور سامي حمدان الرواشدة، مشرفاً ....
أستاذ مشارك- قانون جنائي

الأستاذ الدكتور نظام المجالي، عضواً ....
أستاذ دكتور – قانون جنائي

الدكتور أحمد هياجنة، عضواً ....
أستاذ مساعد – قانون جنائي

الأستاذ الدكتور عبد الإله النوايسة، عضواً ....
أستاذ دكتور – قانون جنائي (جامعة مؤتة)

الإهداء

إلى روح والدي رحمه الله...

إلى أمي أطال الله في عمرها اعترافاً بفضلها وعرفاناً بجميلها...

إلى شقيقاتي...

أهدي هذا العمل العلمي

عاصم عادل العضايلة

الشكر والتقدير

يسعدني أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل الدكتور سامي الرواشدة، الذي أشرف على هذه الرسالة حتى أصبحت على ما هي عليه، فكان لتوجيهاته وأفكاره ومعلوماته وخبراته وسعة صدره الأثر البارز في إثراء هذه الرسالة، فله مني جزيل الشكر والعرفان.

كما أتقدم بشكري العميق للسادة أعضاء لجنة المناقشة الأستاذ الدكتور عبد الإله النوايسة، والأستاذ الدكتور نظام المجالي، والدكتور أحمد هياجنة، الذين شرفوني بقبول مناقشة هذه الرسالة وسيكون لملاحظاتهم وتوجيهاتهم الأثر الواضح في إثرائها بإذن الله.

والشكر موصول لأعضاء هيئة التدريس في الجامعة الأردنية وجامعة مؤتة.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل من ساهم في إخراج هذا العمل لحيز الوجود.

عاصم عادل العضايلة

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

جريمتا التزوير الجنائي والمصدقات الكاذبة وضوابط التفرقة بينهما "دراسة مقارنة"

إعداد

عاصم عادل محمد العضايلة

المشرف

الدكتور سامي حمدان الرواشدة

ملخـــــــــــــص

إن جرم التزوير هو من الجرائم الخطرة على المجتمع وذلك لما يترتب عليه من أضرار قد تلحق بالمجتمع من خلال الإخلال بالثقة العامة الراسخة للمحررات الرسمية في نفوس الناس، وما قد يترتب عليه من آثار سلبية على المجتمع من حيث فقدان الأفراد لحقوقهم الثابتة في مثل هذه المحررات.

وهذا ما دفع شراع القانون الجنائي للألتفات لهذا الفعل وتجريمه، ومن بينهم المشرع الأردني الذي تناول التزوير في المواد (٢٦٠-٢٧٢) مقسماً إياه إلى أربعة انواع تتمثل في التزوير الجنائي والمصدقات الكاذبة وانتحال الهوية والتزوير في الأوراق الخاصة.

وعلى الرغم من هذا التقسيم الذي يبدو في ظاهره دقيق إلا أن هنالك تداخلاً ما بين جرمي التزوير الجنائي والمصدقات الكاذبة، والذي سيكون المحور الأساسي لهذه الرسالة، مقسماً إياها على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: والذي سيتم التطرق فيه لتعريف التزوير بصورة عامة والعلة الكامنة وراء تجريم هذا الفعل والأركان العامة لجرائم التزوير.

أما عن الفصل الأول: فسيكون مخصصاً لشرح كل من جرمي التزوير الجنائي والمصدقات الكاذبة وبيان الأركان الخاصة في كل منهما، وسيتناول الصور التي يقع فيها كل من الجرمين.

وفي الفصل الثاني من هذه الرسالة الذي يختص بالتداخل الواقع بين جريمة التزوير الجنائي والمصدقات الكاذبة في التشريع الأردني متناولاً بذلك ضوابط التفرقة بين كلا الجرمين في قانون العقوبات الأردني وقضاء محكمة التمييز الأردنية، وكذلك التعرض للضوابط التي أوجدتها التشريعات المقارنة، وبالأخص قانون العقوبات السوري وقضاء محكمة النقض لديهم وقانون العقوبات اللبناني والمصري.

و من خلال هذه الدراسة تبين أن كلاً من قانوني العقوبات الأردني والسوري عاجزان عن إيجاد معيارا دقيقٍ للتمييز بين هذين الجرمين عند تداخلهما، كما وأن القضاء الأردني والسوري لم يتمكنا من ايجاد ضابطٍ دقيقٍ وواضحٍ لحل هذه الإشكالية.

وعليه لا بد من البحث للتوصل لمعيار دقيق يزيل التداخل الواقع فيما بين جريمتي التزوير الجنائي والمصدقات الكاذبة وإزالة هذا اللبس، وقد تم التوصل لمعيار يمكن الإعتماد عليه لإزالة التداخل بين الجريمتين وهو معيار المحرر ومصدره .

المقدمة

إن ارتكاب الجرائم هي من المشاكل والصعوبات التي تواجه الحياة الاجتماعية المشتركة بين أفراد مجتمع تواطنوا على العيش في حياة مشتركة، كما أن الجريمة تعتبر اعتداءً سافراً على مبدأ العدالة والمساواة الذي لا بد أن تنعم به المجتمعات، وهذا ما دفع شراع القانون إلى تجريم بعض الأفعال وفق نصوص قانونية وتحديد عقوبات رادعة لها، وذلك محاولةً منهم للقضاء أو الحد من هذه الجرائم.

ولكون هذه النصوص التي تحدد العقوبات هي من صنيع البشر، فإنَّه يعاب على بعض هذه النصوص الغموض وعدم الوضوح مِمَّا دفع شرّاح القانون الجزائي لتناول بعض النصوص بالشرح والتحليل، ومن بينهم شراح القانون الجزائي العربي، إلاَّ أنَّهم انحازوا لشرح بعض الجرائم كالجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال بحيث اهتموا بهذه الجرائم وتناولوها بمزيد من التفصيل والتحليل مقارنةً مع غيرها من الجرائم الأخرى كالجرائم المخلّة بالثقة العامة وبالأخص جرم التزوير على الرغم من أهمية هذه الجرائم وخطورتها من الناحية العملية وكثرة انتشارها وشيوعها.

بحيث أن جرم التزوير ومن وجه نظري العملية هو من الجرائم الخطرة على المجتمع بشكل عام، وعلى أفراده بشكل خاص، نتيجة لما قد يترتب عليه من ضياع وفقدان وثائق الدولة للاحترام الذي تحوزه لدى أفراد المجتمع وما قد يترتب عليه من ضياع لحقوق ثابتة لأفراد المجتمع.

وعليه ، فإنَّ الأسباب السابقة هي التي دفعتني لتناول موضوع التزوير بشيء من البحث وذلك لاعتقادي أنَّه جرم خطر على المجتمع، وعلى الرغم من خطورته إلا أنَّه لم يأخذ نصيبه من الشرح والتحليل مقارنةً بغيره من الجرائم الأخرى مِمَّا أدى إلى وجود تناقض وعدم وضوح

في النصوص التي عالجت جرم التزوير، وذلك إيماناً منّا بأنَّ تناول الفقه والقضاء لجرم معين بالتحليل والتفصيل يجعل من نصوص هذا الجرم أكثر وضوحاً واتساقاً من غيرها.

أمَّا بما يخص جرم التزوير لدى الفقه الجزائي في الأردن فإنَّه يعتبر من أقل الجرائم التي تناولها الشراح بالتحليل والتفصيل بحيث أنَّ المكتبة القانونية الأردنية تكاد تخلو من مؤلف أو بحث يتناول جرائم التزوير، ويعالج الإشكاليات العملية التي تشوب النصوص الناظمة لهذه الجرائم؛ مِمَّا أدى إلى استقرار نصوص التزوير في قانون العقوبات الأردني من إصداره، وذلك نتيجة لندرة تحليل هذه النصوص والتعليق عليها وبيان مواطن القوة والضعف فيها.

إنَّ هذا البحث سوف يتناول جرمي التزوير وصنع المصدقات الكاذبة على أساس أن هذين الجرمين هما العامود الفقري لجرائم التزوير في التشريع الأردني، حيث أن المشرع تناول التزوير في باب الجرائم المخلة بالثقة العامة في الفصل الثاني منه تحت عنوان التزوير بحيث أنَّه تم تناول هذا الجرم في المواد من (٢٦٠-٢٧٠) مقسماً إياه إلى أربعة أنواع:

١. التزوير الجنائي والذي أشارت إليه المواد من (٢٦٢-٢٦٥).
٢. المصدقات الكاذبة والتي أشارت إليها المواد من (٢٦٦-٢٦٨).
٣. انتحال الهوية والذي أشارت إليه المادتان (٢٦٩-٢٧٠).
٤. التزوير في الأوراق الخاصة والذي أشارت إليه المادتان (٢٧١-٢٧٢).

إِلاَّ أنَّه هذه الدراسة سوف تتناول النوعين الأولين من هذه الجرائم، وهما التزوير الجنائي والمصدقات الكاذبة، وذلك بشيء من التحليل والتفصيل لأركانه وأنواع كل منهما مع محاولة بيان حالات التقاطع والتداخل والتشابه التي يلتقي فيها كل من الجرمين ومحاولة إيجاد حلول عملية علمية تشريعية وقضائية من خلال الرجوع إلى الأصول التاريخية المأخوذ عنها

قانون العقوبات الأردني ألا وهي التشريع السوري واللبناني، بحيث يتم مقارنة كل ما هو خاص بهذين الجرمين مع ما هو الحال عليه في القانون والقضاء السوري واللبناني.

لذا فإنَّه سوف يتم تناول هذا البحث على النحو التالي:

الفصل التمهيدي، والذي سوف يتم الحديث فيه عن العلّة والحكمة من وراء تجريم التزوير، وتناول الأركان العامة المشتركة لجرائم التزوير.

وفي الفصل الأول سنتناول جريمتي التزوير الجنائي والمصدقات الكاذبة من خلال بيان الأركان الخاصة لكل منها وكذلك فئات وأنواعها.

أما في الفصل الثاني فإنَّه سوف يتم الحديث فيه عند الحالات العملية التي تتداخل يها جريمتا التزوير الجنائي والمصدقات الكاذبة، وذلك من خلال استعراض نصوص قانون العقوبات الأردني التي جرّمت كل فيهما مع بيان عدم وضوح وتداخل هذه النصوص وكذلك تناول أحكام قضاء محكمة التمييز الأردنية جول هاتين الجريمتين واستظهار محاولات المحكمة لإيجاد الحلول العملية لحالات التداخل، كما أنَّه سوف يتم استعراض التشريعات المقارنة وطريقة تناولها للجرمين وبالأخص التشريع السوري وقضاء محكمة النقض لديهم وكل من التشريع اللبناني والمصري وذلك لمحاولة إيجاد حلول عملية للتداخل بين الجرمين من هذه التشريعات وإسقاط هذه الحلول على التشريع الأردني.

إشكالية الدراسة:

إنَّ الإشكالية التي تقوم على دراستنا في هذه الرسالة هي التداخل في النصوص الخاصة كل من جريمتي التزوير الجنائي والمصدقات الكاذبة في محل الجريمة ووسائل وطرق ارتكابها ومرتكبها وعدم دقة الضوابط التي عمل القضاء على إيجادها لحل إشكالية التداخل بين هذين الجرمين.

أهداف الدراسة:

١. تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أركان وعناصر كل من جريمتي التزوير الجنائي والمصدقات الكاذبة في التشريع الأردني والقانون.

٢. وتهدف هذه الدراسة إلى توضيح الحالات التي تتقاطع وتتشابه فيها كل من جريمتي التزوير الجنائي والمصدقات الكاذبة في التشريع الأردني والتشريع المقارن.

٣. كما تهدف هذه الدراسة إلى محاولة إيجاد حلول عملية للإشكاليات التي تواجه القضاء والضابطة العدلية عندما تعرض عليها واقعة تشكل جرم التزوير سواء أكان تزويراً جنائياً أو جنحة مصدقة كاذبة.

٤. وتهدف كذلك هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على اجتهادات محكمة التمييز الأردنية ومحكمة النقض السورية على إشكالية التداخل في كل من جريمتي التزوير الجنائي والمصدقات الكاذبة وتقييم هذه الاجتهادات.

منهج الدراسة:

إنَّ هذه الدراسة سوف تقوم على تحليل النصوص القانونية الناظمة لجريمتي التزوير الجنائي والمصدقات الكاذبة في القانون الأردني والقانون المقارن وبيان الأحكام القضائية الصادرة من القضاء الأردني و المقارنة بخصوص هاتين الجريمتين.

الفصل التمهيدي

التعريف بجريمة التزوير وبيان أركانها

فإننا في هذا الفصل سوف نقسمه لمبحثين أولهما: ماهية التزوير الذي يتضمن تعريف التزوير وعلة تجريمه وفي ثانيهما: سوف نتناول الأركان العامة لجرم التزوير.

المبحث الأول: ماهية التزوير:

وفي هذا المبحث سوف يتم التطرق لتعريف جرم التزوير وعلة تجريمه.

المطلب الأول: تعريف التزوير

لقد عرَّفت اللغة العربية مصطلح التزوير وذلك من خلال الألفاظ التالية[١]:

الزور: الباطل، شهادة الباطل أو الكذب.

زوّر الكلام: أي زخرفه ومموهة.

زوّر إمضاء أو توقيع: أي قلده.

ولقد اختلفت قوانين العقوبات في العالم بخصوص مسألة تعريف جرم التزوير بحيث انقسمت هذه القوانين في اتجاهين هما[٢]:

الاتجاه الأول: ذهب هذا الاتجاه إلى تضمين نصوص قانون العقوبات تعريفاً لجرم التزوير، وهذا هو الاتجاه الذي أخذ به المشرِّع الأردني وكذلك المشرِّع السوري واللبناني.

---

(1) أنيس، إبراهيم؛ والصوالحي، عطية؛ ومنتصر، عبد الحليم؛ وأحمد، محمد خلف الله، المعجم الوسيط، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٧٢، ص ٤٠٨

(2) السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ٢٠٠٨،ص ١٠

حيث أن قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ نصّ على تعريف التزوير في المادة (٢٦٠) "التزوير، هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما، أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي".

وعرّفها المشرِّع السّوري في قانون عقوباته في المادة (٤٤٣)، وهو ذات التعريف الذي ورد في قانون العقوبات الأردني الذي سبق الإشارة له.

وعرّفها المشرِّع اللبناني في المادة ٤٥٣ على أنها: "تحريف متعمد للحقيقة في الدفاتر أو البيانات التي يثبتها صك أو مخطوط يشكل مستنداً، بدافع إحداث ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي".

فإنه وبناءً على التعريفات السابقة يتضح ما يلي:

١) إن التعريفات التي أوردها كل من قانون العقوبات الأردني والسوري واللبناني متشابهه، وجميعها لها ذات المضمون وتحتوي ذات العناصر.

٢) إن هذه التعريفات قاصرة عن الإحاطة بكل عناصر جريمة التزوير؛ لأنَّها تغفل بيان وسائل وطرق ارتكاب التزوير في نطاق التعريف[1]، إلا أنَّها تداركت هذه المسألة بالإشارة لها في المواد اللاحقة للتعريف.

الاتجاه الثاني: ذهب إلى عدم تضمين أحكام قانون العقوبات تعريفا واضحا للتزوير، وإنما ترك هذه المسألة للفقه بحيث يبحث الفقه عن تعريف مفصل لهذا الجرم، واتفقت هذه التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه على الإشارة إلى طرق التزوير في نطاق نصوص قوانينها، كما هو الحال في كل من فرنسا ومصر.

---

(1) القهوجي، علي عبد القادر، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط١، عام ٢٠٠١، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص ٩٥

إن عدم نص هذه القوانين على تعريف التزوير كان حافزاً للفقهاء في تلك الدول للتعرض لتعريف جرم التزوير، ومن هؤلاء الفقهاء الذين تعرضوا لتعريف التزوير الدكتور محمود نجيب حسني، حيث قال:" أن التزوير هو تغيير الحقيقة في محرر بأحد الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه إحداث ضرر، وهو مقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما أعد له"[١].

كما عرّفه الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي بأنه "تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بأحد الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا للغير"[٢].

وعرّفه الدكتور عوض محمد:"إن التزوير هو تغيير الحقيقة في محرر من شأنه إحداث الضرر"[٣].

وقد عرّف تزوير المحرر الدكتور رمسيس بهنام على أنه "إظهار الكذب فيه بمظهر الحقيقة غشا لعقيدة الغير" [٤].

وعرّفه كذلك الفقيه الفرنسي (جارو) بأنه تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر واقع على شيء مما أُعد هذا المحرر لإثباته، ومن شأنه أن يسبب ضررا[٥].

---

(1) حسني، محمود نجيب، شرح العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة سنة ١٩٨٨، ص ٢١

(2) الشاذلي، فتوح عبد الله، الجرائم المضرّة بالمصلحة العامة، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية ١٩٩٢، ص ٣٥١ / كما عرّفه بذات المضمون الدكتور مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط٥، القاهرة، ١٩٨٤، ص١٣٦.

(3) محمد، عوض، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٨٥، ص ١٧٢

(4) بهنام، رمسيس، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشات المعارف، الإسكندرية ١٩٨٦، ص ١٦٢

(5) السعيد، كامل، المرجع السابق، ص ١١

أما بالنسبة للقضاء الأردني والمتمثل بمحكمة التمييز الأردنية؛ فإنَّها ليست بحاجه للتعرض لمسألة تعريف جرم التزوير، كون قانون العقوبات الأردني عرَّف هذا الجرم في نطاق نصوصه، إلا أنها وفي كثير من أحكامها رددت هذا التعريف بكل محتوياته، ومن هذه القرارات قرار حديث لها جاء فيه: " يعتبر التزوير تحريفا مفتعلا للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج به، نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي ويكون التحريف إما بتغيير البيانات، أو الوقائع في محرر أو مخطوط أو باصطناعها..."[١].

المطلب الثاني: علة التجريم:

أن علة تجريم فعل التزوير أو المصلحة التي يحميها القانون من وراء تجريمه لهذا الفعل قد كانت محل خلاف لدى الفقه الذي تناول شرح جرم التزوير، وكانت آراؤه على النحو التالي:

١- فمنهم من ذهب إلى أن علة تجريم التزوير والحكمة منه تكمن في إهدار الثقة العامة في المحررات الرسمية والإخلال بها[٢]، مما يترتب علية فقدانها للضمان واليقين المتولد في نفوس الناس، والدليل على ذلك وضع هذا الجرم في باب الجرائم المخلة بالثقة العامة.

---

(1) قرار تمييز جزاء رقم ٤٩٨ / ٢٠١٠ هيئه خماسية، بتاريخ ١٠ / ٦ / ٢٠١٠، منشورات مركز عدالة وفي ذات السياق انظر قرار رقم ١٤٠ /٢٠٠٨ بتاريخ ١٠/٢٨ / ٢٠٠٨، منشورات مركز عدالة.

(2) أبو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات – القسم الخاص – الجزء الأول – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الدار الجامعية، ١٩٨٣، الإسكندرية،ص ٢٥٢.،انظر الدكتور كامل السعيد، المرجع السابق، ص ١٢

٢- بينما يرى اتجاه آخر أن علة التجريم لا تقتصر على الإخلال بالثقة العامة، وإنما تمتد إلى أن من يزور لا يقصد إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، وإنما يهدف إلى تحقيق منفعة شخصية له يترتب عليها الإضرار بالغير، ويدلل هذا الاتجاه على رأيه بأن القانون لم يعتبر كافة أعمال التزوير من طبقة جرمية واحدة، وإنما أوجد أكثر من نوع للتزوير، وأكثر من عقوبة تتراوح ما بين التشديد والتخفيف[١].

٣- ذهب رأي ثالث إلى أن علة التجريم في التزوير تكمن في أساسها بالإخلال بالثقة العامة بصحة المظهر القانوني للمحررات التي يحميها القانون، ويعطيها قوة إثبات، ويرتب عليها أثارا قانونية سواء أكان الاعتداء على مصلحة مباشرة للدولة أم على مصلحة غير مباشرة للأفراد[٢].

أما بالنسبة للمشرّع الأردني فإنه قد نظَّم جرم التزوير في نطاق الباب الخامس من قانون العقوبات تحت عنوان (في الجرائم المخلة بالثقة العامة)، وبناءً على هذا التنظيم يتبن لنا أن المشرِّع الأردنيّ قد تبنى الاتجاه الذي يرى أن علة تجريم التزوير تعود في أساسها إلى الإخلال بالثقة العامة التي يجب أن تتمتع بها المحررات، وأكدت محكمة التمييز الأردنية وفي العديد من أحكامها على هذا الاتجاه الذي سار عليه المشرِّع الأردني؛ بحيث عللت تجريم التزوير استناداً للإخلال بالثقة العامة لهذه المحررات، وإفقادها لقيمتها وقوتها، حيث جاء في أحد قراراتها " إذا حصل تزوير واستعمال مزور في محررات رسمية يتوجب حمايتها فان الضرر الحاصل بتطبيق أحكام المادة (٢٦٠) من قانون العقوبات يكون قد وقع على حق من حقوق

---

(1) محمد،عوض، مرجع سابق، ص ١٧١

(2) أبو عامر، محمد زكي، المرجع السابق، ص ٢٥٢ وما بعدها. انظر كذلك دكتور كامل السعيد، مرجع سابق ، ص١٣.

الدولة الواجب حمايتها، أو يمكن أن يقع، والذي من شأنه الإخلال بالثقة العامة إلا أن الضرر والحالة هذه هو ضرر مفترض..."[١].

وفي قرار آخر لمحكمة التمييز، تبدو علة التجريم واضحة المعالم؛ حيث جاء فيه " يعتبر التزوير الذي يقع في المحررات الرسمية معاقباً عليه قانوناً؛ لأن العبث في أوراق رسمية يهدم الثقة بها ويفقدها قيمتها..."[٢].

وأرى بخصوص مسألة علة التجريم والحكمة منه أن جميع الآراء السابقة والتي تم ذكرها هي التي دفعت الشرّاع وفي مختلف دول العالم لتجريم فعل التزوير؛ كون هذا الفعل يترتب علية الإخلال بالثقة العامة بالمحررات في نفوس العامة، ويترتب علية الإضرار بالمصلحة العامة، ومصالح أخرى يحميها القانون، ومن بينها مصالح للأفراد قد تتضرر بفعل التزوير.

المبحث الثاني: الأركان العامة لجرم التزوير:

يتناول هذا المبحث الأركان التي يقوم عليها جرم التزوير، وهي على النحو التالي:

المطلب الأول: تغيير الحقيقة اي(التحريف) بالطرق المنصوص عليها قانوناً.

المطلب الثاني: محل التزوير (المحرر).

المطلب الثالث: الضرر.

المطلب الرابع: القصد الجرمي (الركن المعنوي).

---

(1) قرار تمييز جزاء رقم ١٥٠٤ /٢٠٠٧، هيئة خماسية، بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٣، منشورات مركز عدالة

(2) تمييز جزاء رقم ٢٠٠٤/١٩٠، بتاريخ ١/٣١/ ٢٠٠٤، منشورات مركز عدالة، وانظر بذات المضمون قرار رقم ١٩٩٩/٦٧٣ بتاريخ ١٩٩٩/٩/٣٠

لقد حددت المادة (٢٦٠) والمادتان (٢٦٢-٢٦٣) من قانون العقوبات الأردني الأركان الواجب توافرها لقيام جرم التزوير، حتى يستوجب هذا الفعل العقاب عليه، وهي:

أولاً: الركن المادي: ويتمثل بتحريف الحقيقة بإحدى الطرق التي نص عليها القانون.

ثانياً: أن يتم التغيير في محرر (صك أو مخطوط قابل للاحتجاج به).

ثالثاً: أن يترتب على فعل التغيير ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي.

رابعاً: الركن المعنوي[١].

المطلب الأول: تغيير الحقيقة (التحريف):

فإنه يلاحظ على المشرِّع الأردني أنه استخدم مصطلح تحريف الحقيقة على خلاف اغلب التشريعات التي استخدمت مصطلح تغيير الحقيقة، والذي يمثل المصطلح الأكثر صوابا، وذلك كون التحريف ينصرف إلى التزوير المادي دون التزوير المعنوي؛ فالتحريف يعني لغويا افتراض شيء موجود على صورة معينة، ثم تم تحريفه ليصبح على صورة مغايرة، ولكن في

---

(1) كما أن محكمة التمييز الأردنية قد أشارت وفي العديد من أحكامها للأركان الواجب توافرها في جرم التزوير، ومن هذه القرارات قرار حديث لها تحت رقم ٢٠١٠/٧٨٢، بتاريخ ٩/٢١ / ٢٠١٠، هيئه خماسية، منشورات عدالة. (يشترط لقيام جريمة التزوير توافر الأركان والعناصر التالية:-

١- تغيير الحقيقة في المحرر.

٢- الاحتجاج بالمحرر.

٣- ترتب الضرر أو احتمال ترتبه من جراء تغير الحقيقة القصد الجنائي

وفي قرار آخر أشارت فيه ذات المحكمة لذات الأركان والذي يحمل رقم ٢٠١٠/٣٦٢، بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٩، منشورات مركز عدالة.

الواقع إن تزوير المحررات يجب أن يكون أعم وأشمل؛ بحيث يشمل كافة الطرق التي يمكن أن يرتكب بها جرم التزوير[١].

لقد اختلف الفقه المصري في تحديد موقع عنصر تغيير الحقيقة داخل الركن المادي، فمنهم من يرى أنه يمثل النشاط الجرمي للتزوير، وهو الرأي الغالب، ويرى آخرون أنه يمثل النتيجة الجرمية في التزوير[٢].

ومهما كان التعبير الذي تم استخدامه للدلالة على تزوير المحرر، سواء أكان تغييراً أم تحريفا، فإنه هو جوهر جرم التزوير إذ لا يتصور وقوع جرم التزوير إلا من خلال تغيير الحقيقة أو تحريفها بغيرها[٣].

تغيير الحقيقة يعني إبدالها بغيرها، وتشويهها، أو تحويرها بشكل يصبح معه المخطوط مخالفاً بصورة كلية أو جزئية لإرادة صاحب الشأن[٤].

ما دام أن تغيير الحقيقة هو جوهر التزوير فإذا لم يتوافر هذا التغيير أو التحريف، فلا مكان للقول بوجود التزوير حتى ولو كان الفاعل معتقدا أن ما دوّنه مخالف للحقيقة فلا يُعد مزوراً من يضع إمضاء شخص على مستند برضاه[٥].

---

(1) السعيد، كامل، المرجع السابق، ص ١٨

(2) السعيد، كامل، المرجع السابق، ص ١٨

(3) محمد، عوض، المرجع السابق، ص ١٨٩

(4) جعفر،علي محمد، قانون العقوبات القسم الخاص – الجرائم المخلّة بواجبات الوظيفة وبالثقة العامة والواقعة على الأشخاص والأموال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ط١، بيروت ٢٠٠٦، ص٩٣.

(5) محمد، عوض، مرجع سابق، ص ١٨٩

إن محكمة التمييز الأردنية قد أكدت على ضرورة وجود التحريف كشرط لقيام جرم التزوير، وذلك في قرار لها جاء فيه: "إذا تبين وجود ارتفاع في درجات حرارة حاويتين عن الحرارة المسجلة التي قدمها الوكيل، ومن ثم سحب سجلات الكمبيوتر التي تبين القراءات التي سبق أن قدمها المتهم. أما أجهزة الثيرموغراف الداخلية والتي تبين ارتفاع في درجات الحرارة بالنسبة للحاويتين لم يتم العبث فيها وتم تسجيل درجات الحرارة الصحيحة كما هي في الأجهزة الداخلية وبالتالي فان شروط التزوير والتي نصت عليها المادة (٢٦٠) عقوبات وهي تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط... غير متوافرة بحق المتهمين وكذلك الحال بجرم استعمال المزور"[١].

كما أنَّه لا يشترط لقيام التزوير بمعناه العام أن يكون تحريف الحقيقة جزئياً أو كلياً، وإنما يشترط أن يمسّ هذا التحريف المركز القانوني للغير دون رضاه، فيُعد تزويراً في صك وجود بيانٍ واحدٍ مخالفٍ للحقيقة على الرغم من أن سائر بياناته صحيحة، ومن باب أولى توافر التزوير إذا كانت بعض البيانات مغايرة للحقيقة والبعض الأخر مطابقا لها بحيث أن أقل نصيب من تحريف الحقيقة يكفي لإهدار كل الثقة التي يحويها صك معين؛ لأنه يثير الشك حول صدق البيانات الأخرى الصحيحة[٢].

ويضاف إلى ذلك أنه ليس هنالك شرط لاعتبار التغيير أو التحريف تزويراً أن يكون متقناً، بحيث ينخدع به الكافة بل يكفي أن يكون هذا التغيير ينطلي على شخص عادي في

---

(1) قرار تمييز جزاء رقم ٢٠٠٨/١٥٧٤ هيئة خماسية بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣٢ منشورات مركز عدالة

(2) نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان ٢٠٠١، ص ٣٥ وما بعدها

مستوى الذكاء والخبرة[١].

كما أن محكمة التمييز الأردنية أخذت بهذا الاتجاه حيث جاء في قرارها التمييزي أنه "من المتفق علية فقها وقضاء أن القانون لا يشترط للعقاب على التزوير أن يكون متقنا أو غير ظاهر ولا أثر لوضوح التحريف على تحقق جريمة التزوير"[٢].

الفرع الأول: نطاق تغيير الحقيقة (تحريفها):

إن تحديد نطاق تغيير الحقيقة الذي يعتبر جوهر التزوير المعاقب علية يقوم على أساس المساس بحقوق الغير، فإذا مس هذا التغير بصور مباشرة بمركز للغير وقعت جريمة التزوير أما إذا كانت البيانات التي أثبتها الفاعل في المحرر لا تتعلق مباشرة بمركز للغير وإنما تمس مركزه الشخصي أي الفاعل، فلا مجال للقول بقيام جرم التزوير[٣].

وبناء على تحديد نطاق التغيير في جرم التزوير تترتب النتائج التالية:

أولاً: مدى اعتبار صورية العقود تزويراً معاقباً عليه:

إن الصّوريّة تعني اتفاق طرفي العقد على الإيهام بوجود عقد ما لا وجود له في الحقيقة، أو إخفاء طبيعة العقد وإظهار طبيعة أخرى له، أو إخفاء بعض شروط العقد المتفق عليها فيما بينهما[٤].

---

(1) محمد، عوض، المرجع السابق،ص١٩٢

(2) قرار تمييز جزاء رقم ٢٠٠٣/٩٦٦، هيئة خماسية بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٤ منشورات مركز عدالة

(3) الشاذلي، فتوح، المرجع السابق، ص ٣٥٠

(4) عبد الملك، جندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، ط ١، مطبعة دار المكتبة المصرية، القاهرة، ١٩٣٢، ص٣٦٣

وإن الصّوريّة تفترض أن يبطن المتعاقدان في العقد المستتر غير ما يُعلن عنه في العقد الظاهر، وأن العقد المستتر هو الذي يعبر عن الإرادة الحقيقية للمتعاقدين[١].

وان الصّوريّة تأتي على نوعين، وهما: الصوريّة المطلقة، فتنطوي على إعداد واصطناع عقد وهمي بصورة كاملة، كاصطناع عقد بيع لتهريب أموال المدين المعسر، أما الصورية الأخرى وهي النسبية، فهي تنطوي على مجرد اتفاق طرفي العقد على تغيير الحقيقة في بيان أو أكثر من بيانات العقد.

إن القانون المدني الأردني يرتب الصّوريّة في العقود احكاماً في نطاق نصوصه ، وتظهر هذه الصورية خلال إثبات العقد، أما بالنسبة للقانون الجنائي فقد دار تساؤل نتج عنه خلاف حول العقد الصوري فيما إذا كان يعد تزويرا أم لا ؟

إلاَّ أنَّ الرأي الراجح والقاعدة المعمول بها، تخرج الصّوريّة بصورة عامة من نطاق التزوير المعاقب عليه؛ وذلك لأن المشرِّع اعترف بالصورية ورتّب لها أثارها القانونية، ومن منطق الأشياء إذا ما اعترف المشرِّع بتصرّف ما ورتب له أحكامه، وأقر بمشروعيته، لا يمكن ضمن هذا النطاق تجريمه[٢].

إن الصّوريّة المشروعة يتحدد نطاقها وفقا لاجتهاد محكمة النقض المصرية بحدود حقوق المتعاقدين، فإذا ما تجاوزت هذه الحقوق لتصل إلى حد المساس بحقوق الغير، أو المراكز

---

(1) السعيد، كامل، المرجع السابق، ص ٢٩

(2) نجم، محمد،المرجع السابق، ص٣٨

القانونية فإن جرم التزوير في هذه الحالة يعتبر واقعاً كما لو قام المتعاقدان بتغيير عقد بيع عقار بقصد حرمان الشفيع من حقه للمطالبة بالشّفعة فإن فعلهما يعتبر تزويرا معاقبا عليه[١].

ثانياً: تغيير الحقيقة في الإقرارات الفردية:

الإقرار الفردي هو بيان أو مجموعة من البيانات يثبتها الشخص في صك أو مخطوط وتكون ذات صله بمركزه القانوني وحده، ولا تمتد لمركز غيره. ومن الأمثلة عليها، إقرار المستورد بقيمة بضاعته لتحديد القيمة الجمركية المترتبة عليها[٢].

إن تغيير هذه الإقرارات بصورة عامة لا يعتبر تزويراً سواء تضمنتها المحررات الرسمية أو العرفية وذلك للأسباب التالية:

١- إن هذه الإقرارات تخضع للتدقيق والتمحيص من قبل السلطات الإدارية المختصة، للتأكد من صحتها ومدى مطابقتها للواقع، حيث أنه إذا تبين عدم صحتها، تستطيع هذه السلطات تحصيل الرسوم والضرائب المترتبة على عدم صحتها[٣].

٢- إن تغيير الحقيقة في هذه الإقرارات يمسّ بالمركز القانوني للمقر ذاته دون أن يمتد لغيرة، كما أن هذه الإقرارات ليس لها قوة في الإثبات مما يترتب علية وفي الغالب الأعم انه لا ينشأ عن تغييرها ضرر[٤].

---

(1) قرار لمحكمة النقض المصرية، جنايات ٩ مايو، ١٩٠٣، المشار إلية في كتاب الدكتور.سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ١٩٩٣، ص٣٧٧.

(2) محمد نجم، المرجع السابق ص٤٠.

(3) المحامي بدره، عبد الوهاب، جرائم التزوير في التشريع السوري، دار الينابيع للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢ دمشق ١٩٩٤، ص ٤١.

(4) السعيد، كامل، المرجع السابق، ص٣٤ وما بعدها

إن هذه القاعدة لا تسري على إطلاقها، وإنَّما يرد عليها استثناءان يعتبر معهما المقر مزورا وهما:

١- التزام المقرّ بقول الصدق قانوناً كما لو كان التزوير في دفاتر المواليد والوفيات والزواج والطلاق[١].

٢- التزام المقر بقول الصدق بمقتضى عقد من العقود[٢].

ثالثا: التغيير الذي يصدر من صاحب الحق في إثبات الواقعة ابتداءً.

إن القانون يعترف للشخص بالحق في تحديد أمر، واتخاذ قرار ثم إثبات البيانات المتعلقة بالقرار ووفقاً لحاجة وفقا لما حدده في نطاق المحرر، وإن تغيير هذا الشخص في البيانات التي حددها لا يعد تزويرا وذلك كونه صاحب الحق في إثباتها[٣].

كما أن التغيير الذي يقوم الغير به في بعض الحالات لا يعد تزويراً؛ لأنه ليس صاحب الحق في إثبات هذه البيانات؛ كما لو قام المدعي بتقديم لائحة دعوى لكاتب المحكمة من أجل تسجيلها، وقام الكاتب بتحديد تاريخ الجلسة على اللائحة، فلم يتفق الكاتب والمدعي على هذا التاريخ فقام المدعي بتغيير هذا التاريخ، فإن فعله لا يعد تزويراً، وذلك كون الكاتب لا يملك صلاحية تحديد موعد الجلسة، وإنما هو عبارة عن وسيلة لتحديد التاريخ الذي يريده المدعي، وبالتالي فهو صاحب الحق في هذا الإثبات أي إثبات التاريخ بتحديد موعد الجلسة، ولكن الوضع

---

(1) أبو عامر، محمد، المرجع السابق، ص ٢٧٦

(2) عبد المنعم، سليمان، قانون العقوبات الخاص الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ١٩٩٣،ص ٣٧١

(3) نجم، محمد، المرجع السابق،ص٤٢

مختلف لو كان المدعي قد أقر التاريخ الذي حدده الكاتب، وقام بدفع الرسوم بناء عليه وبلغ المدعى عليه التاريخ، ومن ثم قام المدعي بعد ذلك بتغير هذا التاريخ فان فعله يعد تزويرا كون هذا الإقرار تعلق بحق للغير أي المدعى عليه[١].

الفرع الثاني: طرق التزوير:

لا يكفي لقيام جرم التزوير أن يتم تغيير الحقيقة في محرر، وإنما يلزم أن يكون قد اتبع في هذا التغيير الوسائل التي حددها القانون ضمن نصوصه. إن تحديد القانون لطرق التزوير المادية والمعنوية يترتب عليه نتيجة هامة مفادها أنه يتوجب على محكمة الموضوع أن تبحث في قرار الإدانة الطريقة المستخدمة في واقعة التزوير المعروضة عليه[٢].

إن المشرِّع الأردني حدد وسائل التزوير والطرق التي يرتكب بها التزوير على سبيل الحصر وذلك في المادتين (٢٦٢ و٢٦٣) من قانون العقوبات الأردني، يكون المشرِّع بذلك قد قسم طرق التزوير إلى نوعين: هما التزوير المادي، والذي أشار إليه في المادة (٢٦٢) والتزوير المعنوي الذي أشار إليه في المادة (٢٦٣).

إن التقسيم الذي أشار إليه المشرِّع الأردني هو ذاته التقسيم الذي تبناه المشرِّع اللبناني والسّوري، حيث أنَّ كلاً منها قد أشار لذات التقسيم، ولم يخرج التشريع والقضاء المصري عن ذلك.

---

(1) العبابنه، خالد يوسف عوض، رسالة ماجستير بعنوان جريمة تزوير المحررات في التشريع الجزائي الأردني، جامعة آل البيت، بتاريخ ٦/١٥/ ٢٠٠٠، ص ١٥

(2) سرور، احمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات ــ القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط ٣، سنة ١٩٨٥، ص ٤٥٦

أولاً: التزوير بالطرق المادية:

يعرّف التزوير المادي بأنه هو ما تتغير به الحقيقة بطريقة مادية تترك أثراً يدركه البصر ويقع في البيانات الواردة في المحرر، ويخلف أثراً واضحاً قد يلاحظه الشخص العادي عن طريق المشاهدة بالعين المجردة، أو الاستعانة بالخبرة بحيث ينتج عن التزوير المادي محرر مختلف عن شكله الأصلي المحدد له[١].

لقد بين المشرِّع الأردني طرق التزوير المادي في المادة (٢٦٢) من قانون العقوبات وكانت على النحو التالي:

١- إساءة استعمال إمضاء أو ختم أو بصمة أصبع أو إجمالا بتوقيع إمضاء مزور.

٢- صنع صك أو مخطوط.

٣- التغيير في مضمون الصك أو المخطوط عن طريق الحذف أو الإضافة.

٤- إتلاف السَّند كلياً أو جزئياً.

يتفق المشرِّع الأردني مع المشرِّع اللبناني في تحديد طرق التزوير المادي فكلاهما يتفقان على إقرار ذات الوسائل إلى الحد الذي يستخدم ذات الصياغة للتعبير هذه الوسائل.

ثانياً: التزوير بالطرق المعنوية:

التزوير المعنوي هو: تغيير ما للحقيقة في معنى المحرر لا في مادته وشكله فإنه لا يترك أثراً مادياً يدل عليه[٢].

---

(1) النوايسه، طارق زياد، بحث مقدم للتخرج من المعهد القضائي الأردني، وزارة العدل، بعنوان مفهوم التزوير الجنائي والمصدقات الكاذبة، عام ٢٠٠٨، غير منشور، ص٢٤

(2) النوايسه، طارق، مرجع سابق، ص ٣٣

إن التحريف في التزوير المعنوي لا يمكن الاستدلال عليه وإدراكه باستخدام وسائل الخبرة البسيطة المرتبطة بالعين المجردة كما هو عليه الحال في التزوير المادي، مما يرتب على ذلك صعوبة في إثبات التزوير المعنوي.

لقد حدد المشرِّع الأردني وسائل وطرق التزوير المعنوي في المادة (٢٦٣) من قانون العقوبات، وأشارت إليها محكمة التمييز ويمكن استخلاصها من القرار على النحو التالي "..أو بالطرق المعنوية المنصوص عليها في المادة (٢٦٣) من قانون العقوبات بإحداث تشويش في موضوع سند نظمه موظف سندا لاختصاصه أو ظروفه إما بإساءة استعمال إمضاء على بياض أو ثمن عليه، أو بتدوينه عقودا أو أقوالا غير التي صدرت عن المتعاقدين أو التي أملوها، أو بإثباته وقائع كاذبة على أنها صحيحة، أو وقائع غير معترف بها على أنها معترف بها، أو تحريفه أي واقعة أخرى بإغفاله أمراً أو إيراده على وجه غير صحيح"[١].

المطلب الثاني: المحل في جريمة التزوير (المحرر):

لقد عرَّف الفقه المحرر على أنه " كل مسطور يتضمن علامات ينتقل بها الفكر لدى النظر إليها من شخص لآخر"[٢].

وهنالك من عرف المحرر بأنه "هو السطح الذي يتضمن كتابة مركبة من حروف وأرقام وعلامات اصطلاحية متفق عليها، يمكن أن ينتقل بها الفكر من شخص لآخر"[٣].

---

(1) قرار تمييز جزاء رقم ٢٠٠٦/١٥٦٢، هيئة خماسية، تاريخ ٢٠٠٧/٤/٨، منشورات مركز عدالة.

(2) السعيد، كامل، المرجع السابق، ص ٧٧

(3) المحامي بدره، عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ٤٥

عبَّر المشرِّع الأردني عن مصطلح المحرّر في النصوص الخاصة بالتزوير عندما عرَّف التزوير في المادة (٢٦٠) واستخدم مصطلحين هما الصك والمخطوط وكذلك استخدم مصطلح المستند في المادة (٢٦٣).

ويمكن بذلك تعريف المخطوط بأنه كل محرر خُطَّ أو كُتب باليد، ويقصد بالمستند كل محرر يمكن أن يستند إليه في توثيق أو دعم حق أو صفة أو حالة قانونية، أما الصك فهو كل محرر يتضمن الإقرار بالمال أو غير ذلك[١].

واستناداً للتعريفات التي تم الإشارة إليها سابقاً، فإنها تشمل كافَّة عناصر المحرر الذي يصلح لأن يكون محلا لجرم التزوير بحيث يكون متخذاً شكلاً كتابياً، وأن يكون له مضمون وأن يفصح المحرر عن مصدره.

الفرع الأول: الشكل الكتابي للمحرر:

إن المحرر الذي يرد عليه التحريف في الحقيقة يجب أن يكون متخذا شكل الكتابة، فان الأقوال الكاذبة مهما كانت عليه من إتقان لدرجة قربها من الحقيقة، ورغم كل ما يترتب عليها من ضرر لا يمكن اعتبارها تزويراً معاقباً عليه وفقاً للقانون[٢].

وعليه، فإن التزوير لا يمكن أن يقع إلا على محرر يأخذ صورة كتابية، بحيث لا يعتبر الكلام تزويراً كما لو أن شخصاً حضر إلى قاعة علم وتم سؤاله عن اسمه فأجاب باسم شخص أخر مختلف عن شخصه. كما أن التزوير الذي يتطلب فيه القانون التغيير لا يمكن أن يقع من

---

(1) النوايسه، طارق، المرجع السابق، ص١٤

(2) القهوجي، علي، المرجع السابق، ص ٩٩

خلال استخدام وسائل أخرى كالعلامات أو الإشارات التي تستخدم للعد والمحاسبة فمن يغش في الإشارات المستخدمة في الحسابات لا يعد مرتكباً لجرم التزوير[١].

فإنه متى توافر في المحرر الشكل الكتابي فلا أهمية للّغة التي كتب بها المحرر سواء أكانت لغة وطنية أم أجنبية، والمهم أنها مفهومة لبعض الناس ولا عبرة لما يحتوي هذا المحرر سواء أكانت حروفا هجائية أم أرقاماً ولا يشترط أن يكون قد استخدم أداة معينة للكتابة عليها كالورق أو الخشب أو أداة معينة للكتابة بها سواء أكانت حبراً أو رصاصاً أو أي مادة أخرى كالدم مثلا كما يستوي كذلك أن تكون الكتابة باستخدام آلة كاتبة أو طابعة أو على نحو ذلك[٢].

ولا يشترط كذلك أن تكون المادة المكتوب عليها عصية على المحو والزوال بعد مرور مدة معينة من الزمن بل يكفي في ذلك أن يكون لها ثبات نسبي بحيث لا تزول الكتابة عنها تلقائيا وبذلك لا تعد الكتابة على الرمل والماء محررا لكونها تزول نتيجة لتأثرها بأي عامل ما كالريح[٣].

عند الحديث عن المحرر محل التزوير وشرط الكتابة فيه يثور تساؤل عما إذا كان من الممكن أن تكون الكتابة على العقار محل جرم التزوير أم لا ؟

لقد اختلف الفقه في الإجابة على هذا التساؤل وذهبوا في ذلك إلى اتجاهين هما[٤]:

الاتجاه الأول: ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى اشتراط أن تكون الكتابة على منقول حتى يمكن اعتبارها محلا للتزوير، أما العقار فلا يصلح أن يكون محلاً يقع عليه جرم التزوير، إلا

---

(1) الأستاذ أمين، احمد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مكتبة النهضة، بيروت، ط ٣، ص ١٨٧

(2) محمد، عوض، المرجع السابق، ص ١٧٥

(3) القهوجي، علي، المرجع السابق،ص ١٠٣

(4) محمد، عوض، المرجع السابق، ص ١٧٦

إذا كان من الممكن فصل الجزء المكتوب عليه عن باقي العقار، وحجة هذا الرأي أن المحرر يؤدي وظيفة اجتماعية من خلال التداول، والتداول يقتضي أن يكون منقولاً أو قابلاً للنقل.

الاتجاه الثاني: وذهب جمهور الفقهاء إلى أن المحرر يصح أن يكتب على أي مادة يمكن الكتابة عليها والاحتفاظ بها سواء أكان منقولاً أم عقاراً فتصح الكتابة على الجلود والصخور وجذوع الأشجار وجدران المنازل.

الفرع الثاني: مضمون المحرر:

أما بالنسبة لمضمون المحرر الذي يصلح محلا لجرم التزوير فيقصد به أن يتضمن المحرر سردا لواقعة أو تعبيراً عن إرادة، ورغبة أو أن يتضمن تعبيراً متكاملاً عن مجموعة من الأفكار والمعاني التي يجمعها الترابط ويرتب عليها القانون آثاراً معينة.

ولذلك فإن أي مكتوب يخلو من مضمون يحتوي في ثناياه، فلا يمكن اعتباره محرراً يقع عليه التزوير، فالورقة البيضاء مثلاً التي لا تحوي غير توقيع لا يمكن اعتبارها محرراً وفقاً للبنيان القانوني لجرم التزوير[١].

ويستفاد من ذلك أن أي مكتوب يخلو من الكلمات والمباني التي يعبر فيها الشخص عن إرادته بصورة واضحة وجلية ولا يفهم منها الغير أي معنى أو دلالة، لا يمكن اعتباره محرراً يصلح لأن يقع علية جرم التزوير. كضبط الإفادة الذي لا يحتوي اسم صاحب الإفادة واسم منظمها.

كما يتعين أن يكون مضمون المحرر الذي يعتبر محلا لجرم التزوير ذا قيمة قانونية يرتب عليه القانون آثاراً معينة[٢]، وأن أي محرر يفقد أو لا يحوز قيمة قانونية لا يمكن اعتباره

---

(1) عبد المنعم، سليمان، المرجع السابق، ص ٣٥٩

(2) عبد المنعم،سليمان، المرجع السابق، ص٣٦٠

محلا لجرم التزوير ومن الأمثلة على المحررات التي تتضمن في طياتها قيمة قانونية وآثاراً ونشاهدها في حياتنا العملية بصورة متكررة محاضر الضبط والتفتيش والمعاينة والتحقيقات التي يجريها أفراد الضابطة العدلية، وكذلك المحررات التي تتضمن تعبيرا عن الإرادة الإدارية كقرار التعيين والنقل والترقية والفصل من الوظيفة.

ومن ناحية أخرى فإنَّه لا يقع جرم التزوير إذا انصب فعل تغيير الحقيقة على أمر يتصل بالمحرر دون أن يعد جزءاً من أجزائه الكتابية وذلك كون التغيير في هذه الحالة لا يمس الفكرة المترابطة التي يعبر عنها المحرر. كما هو الحال عندما يتم تغيير صورة على رخصة قيادة السيارة بحيث يتم وضع صورة شخص أخر يختلف عن صاحب البيانات المثبتة على الرخصة.

أما بخصوص المثال السابق والذي سار الفقه والقضاء في مصر على إخراجه من نطاق جرم التزوير فان قضاء محكمة التمييز الأردنية اعتبرت أن قيام شخص بوضع صورته مكان صورة شخص آخر (بدلاً من صاحبها الأصلي) في رخصة القيادة أو جواز السفر أو دفتر خدمة العلم أو غيرها من الوثائق، يدخل في نطاق جرم التزوير حيث جاء في قرار لها " أن انتزاع المميز صورة صاحب جواز السفر ودفتر خدمة العلم وضع صورته بدلا منهما يشكل جرم التزوير لأنه يدخل في مفهوم التحريف المفتعل للحقيقة خلافا للمادة (٢٦٠) عقوبات، كما يشكل استعمال هذه الوثائق المحرفة جناية استعمال مزور..." [1].

وبما لأ شك فيه أنَّ الاتجاه الذي سارت عليه محكمة التمييز الأردنية يوافق المنطق ويتناسب مع واقع الحال وذلك وفقا للمبررات التالية:

---

(1) قرار تمييز جزاء رقم ٥٥/ ٩٢، تاريخ ١٩ / ٣ /١٩٩٢، مجلة نقابة المحاميين،سنة ١٩٩٤، ص٢٦٢.

١- لقد جاء نص المادة (٢٦٠) من قانون العقوبات الأردني خاليا من أي إشارة تفيد أن الكتابة وحدها التي تمثل مضمون النص الذي يقع عليه جرم التزوير، وإنما أشارت للوقائع فقط وعليه فإن الصورة في جواز السفر تعتبر بيانا أساسيا من بيانات جواز السفر.

٢- إنَّ قانون جرائم أنظمة المعلومات المؤقت رقم (٣٠) لسنة (٢٠١٠) وفي المادة الثانية منه قد عرَّف البيانات واعتبر الصور من هذه البيانات وعليه فإن عبارة البيانات الواردة في المادة (٢٦٠) من قانون العقوبات تشمل الصورة.

٣- أن منطق الأمور يقضي بأن تغيير الصورة في جواز السفر أو هوية الأحوال المدنية ووضع صورة شخص أخر مكان صورة صاحبها الأصلي يرتب ذات الأثر كما لو كان التغيير في الأجزاء الكتابية من ذات المحرر بحيث يخرج للواقع وثيقة تختلف عما صدرت عليه ابتداء من السلطات المختصة.

٤- كما أن قانون جواز السفر المؤقت رقم (٥) لسنة (٢٠٠٣) في المادة (١٧ /أ /٣) منه قد أشار إلى إمكانية التزوير بتغيير الصورة في جواز السفر.

٥- إن وجود الصورة الشخصية يعتبر أمراً جوهرياً لازماً لوجود الوثيقة، وإن عدم وجودها (الصورة) يترتب علية انعدام الثقة بهذه الوثيقة، وبالتالي فمن باب أولى أن يعتبر تحريفها وتبديلها تزويراً في هذه الوثائق ضماناً لحمايتها من أي تلاعب.

ولحل هذا الخلاف فإنني أتمنى على المشرِّع الأردني النص في نطاق التزوير على هذه الحالة بشكل صريح حتى لا نكون أمام حالة يمكن أن يفلت بها الجاني من العقاب عند تطبيق منطوق قاعدة الشرعية لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وذلك على غرار ما أضافه المشرِّع

المصري عندما عدل نص قانون العقوبات وأضاف للمادة (٢١١) طريقة من طُرق التزوير، وهي إضافة صورة مزورة مساوياً بينها وبين غيرها من وسائل التزوير الأخرى[١].

الفرع الثالث: مصدر المحرر:

لا بد أن يكون مصدر المحرر ظاهراً فيه حتى يمكن اعتباره محلاً لجرم التزوير فإذا استحال تحديد مصدر المحرر انتفت عن هذه الكتابة فكرة المحرر وعليه فإذا كانت الورقة المكتوبة لا تشير إلى الشخص أو الجهة الصادرة عنها هذه الكتابة لا يمكن اعتبارها محررا لتطبيق جرم التزوير؛ كون عدم وجود مصدر الورقة لا يكسبها ثقة الناس مما يجعلها غير جديرة بالحماية الجزائية لمثيلاتها.

وتطبيقا لذلك لا يصلح محلا لجرم التزوير المكتوب الذي يذكر فيه على سبيل الرواية أن شخصا معينا مدين لشخص آخر دون أن يظهر منه من صدرت عنه هذه الرواية، وكذلك الحال الشكوى التي تقدم من مجهول، إذ في مثل هذه الحالات يكون محرراً مجهول المصدر تزول عنه صفة المحرر[٢].

ويكون مصدر المحرر ظاهراً فيه، عندما يكون مذيلا بتوقيع من صدر عنه المحرر بحيث يحدد اسمه وصفته أو مذيلا بختم الجهة التي أصدرته أو بأي طريقة أخرى يظهر من خلالها مصدر المحرر، أما إذا لم يتضمن المحرر مثل هذه الإشارات السابقة لمصدره أو الجهة التي حررته فانه يفقد بذلك صفته كمحرر[٣].

---

(1) متولي، طه أحمد طه، جرائم تزوير وثائق السفر، دراسة مقارنة، دون ناشر، ١٩٩٣، ص٨١.

(2) القهوجي، علي، المرجع السابق، ص ١١٠

(3) بهنام، رمسيس، المرجع السابق، ص ١٦٥

يشترط أن يكون مصدر المحرر ظاهراً فيه، لكنه لا يشترط أن يكون مصدر المحرر هو من كتبه فقد يكون هو من أملاه على الغير الذي بدوره قام بتدوينه، فيكون من أملى المحرر هو الذي عبر عن مضمونه وبالتالي هو مصدر المحرر لا من كتبه[١].

الفرع الرابع: أن يثبت المحرر وقائع وبيانات معينة:

أن المشرِّع الأردني عبَّر عن هذا القيد عندما عرَّف التزوير في المادة (٢٦٠) بحيث اشترط أن يكون التحريف في الحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما، ونتيجة لذلك فإن المحرر الذي يصلح لأنَّ يكون محلاً لجرم التزوير هو ذلك المحرر الذي يتمتع بقوة الإثبات ويرتب عليه القانون آثاراً.

وتطبيقاً لهذا القيد قضت محكمة التمييز الأردنية: " يشترط لتوافر جريمة التزوير أن يقع التزوير بصك أو مخطوط يصلح للاحتجاج به ويكون له شيء من قوة الإثبات..." [٢].

وفي قرار آخر تبنت محكمة التمييز فيه وجوب صلاحية المحرر الذي يعد محلا لجرم التزوير للاحتجاج به " أن التزوير المعاقب عليه هو الذي يقع في صك أو مخطوط صالح للاحتجاج به لإثبات وقائع أو بيانات، أما إذا كان الصك أو المخطوط غير صالح للاحتجاج به أي ليست له قوة في الإثبات فلا عقاب على من يستعمله"[٣].

(1) علي القهوجي، المرجع السابق، ص١١٠

(2) تمييز جزاء ١٠٤٩ / ٢٠٠٠، تاريخ ٢٤ /١٢ /٢٠٠٠،المجلة القضائية لسنة ٢٠٠٠، ص ٢٨٧/١٢

(3) تمييز جزاء رقم ١٩٨٤/٦، مجلة نقابة المحاميين لسنة ١٩٨٤، ص٧٦٩، انظر قرار حديث بهذا المضمون يتحدث عن أركان جرم التزوير ومنها الاحتجاج بالمحرر قرار رقم ٧٨٢، بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٢، منشورات مركز عدالة

المطلب الثالث: ركن الضرر:

لقد أشارت المادة (٢٦٠) من قانون العقوبات الأردني وفي معرض تعريفها للتزوير لركن الضرر والذي هو عنصر أساسي من عناصر جريمة التزوير والذي لا يقع التزوير مطلقا دونما توافر ركن الضرر، حيث أفادت المادة سابقة الذكر إلى أنه "…. نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي " وبناءً على هذا فإن الضرر حسبما أشير إليه هو على فرضين هما: الأول أن ينجم عن التزوير ضرر واقع بالغير فعلاً، والثاني أن التزوير الذي وقع يمكن أن يحدث ضرراً بالغير.

وعلى أية حال فإن المشرِّع الأردني لكي يفرض العقوبة على من يحرّف الحقيقة في محرر له قوة في الإثبات فإنه يتطلب الحد الأدنى من احتمال وقوع الضرر بالغير، ولا يشترط يقين وقوع الضرر نتيجة لفعل التزوير، وهذا ما أخذ به المشرِّع السّوريّ واللبنانيّ إلا أنهما تحدثا عن احتمال وقوع الضرر دون اشتراط وقوعه حتما إلا أنه وبالنتيجة يتطابق مع ما أخذ به المشرِّع الأردني.

أما بخصوص ركن الضرر فان المشرِّع المصري وفي نطاق نصوصه الناظمة للتزوير لم يُشر إلى ركن الضرر، إلا أن الفقه والقضاء في مصر يجمع على ضرورة اشتراط الضرر[١].

وقبل الدخول في تفاصيل المسائل الخلافية المتعلقة بركن الضرر، لا بد لنا من تعريف الضرر بصورة عامة على أنه إخلال بحق أو مصلحة يحميها القانون[٢].

---

(1) أبو عامر، محمد زكي، المرجع السابق، ص ٣٠٣

(2) السعيد، كامل،المرجع السابق، ص ٨٥

يختلف الضرر باختلاف الجريمة التي هو متطلب فيها، فإنه في غالب الجرائم مرتبط بالفعل المادي للجريمة وملحق به بحيث لا يمكن فصله عنه كما هو الحال في جرائم القتل والسرقة، أما في جرائم أخرى يكون الضرر عنصراً مندمجاً في الركن المعنوي أي في قصدها الجرمي في الإضرار من عدمه، كما هو الحال في جرائم تزييف المصكوكات وتزوير الأختام.

ينقسم الفقه حول مسألة تكييف عنصر الضرر في جريمة التزوير والمكان المحدد له بين أركان هذه الجريمة، إلى اتجاهين هما[1]:

١- يرى بأن الضرر ركن مستقل في جريمة التزوير متميزاً عن فعل التزوير، وغير ملازم له (أي مستقل عن الركن المادي)، وهذا ما سار عليه الرأي في فرنسا ومصر.

٢- والاتجاه الآخر الذي نادى بفكرة أن الضرر عنصر من عناصر الركن المادي باعتباره وصفا لتغيير الحقيقة.

إنَّ موقف المشرِّع الأردني بخصوص مسالة مكان ركن الضرر بالنسبة لباقي أركان جريمة التزوير، يتضح من خلال المادة (٢٦٠) من قانون العقوبات الأردني أن ركن الضرر ركن مستقل قائم بحد ذاته ويختلف عن غيره من الأركان الأخرى للجريمة؛ وإن هذه المادة أشارت إليه بكل وضوح وبصوره مستقلة عن باقي الأركان. وتطبيقاً لذلك سار اجتهاد قضاء محكمة التمييز الأردنية على اعتبار الضرر في التزوير ركناً مستقلاً عن باقي الأركان، وقد أكدت على ذلك في العديد من أحكامها ومنها ما جاء فيه: "تتكون أركان جريمة التزوير المنصوص عليها في المادة (٢٦٠) عقوبات من:ـــ

١- تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون.

---

(1) السعيد،كامل، المرجع السابق، ص ٨٥، وبذات المضمون، علوان، فرج هليل، جرائم التزييف والتزوير، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، سنة ١٩٩٣، ص ١٩٢

٢- توفر القصد الجرمي.

٣- حصول الضرر.

٤- الاحتجاج بالمحرر"[١].

أما بخصوص هذه المسألة يبدو أن الفقه اللبناني يعتبر الضرر ركنا مستقلا بذاته عن الركن المادي والمعنوي لجريمة التزوير، متأثراً بذلك بالفقه في كل من فرنسا ومصر وذلك على الرغم من أن نصوص القانون اللبناني تشترط أن يكون تحريف الحقيقة في المحرّر بدافع إحداث ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي، والباعث والدافع يجد مكانه وموطنه في نفس الجاني أي مرتبط بالركن المعنوي لجريمة التزوير[٢].

الفرع الأول: تعريف الضرر في جريمة التزوير:

إن القانون لم يعرّف الضرر وذلك نتيجة لكونه اعتبر الضرر ركنا موضوعيا مستقلاً عن باقي أركان جرم التزوير، إذ لا مجال لقيام جرم التزوير دونما توافر للضرر، فإذا لم يتوافر الضرر انتفى معها قيام الجرم.

يمكن تعريف الضرر بأنه: هو الاعتداء الناتج عن تغيير الحقيقة في محرر يحميه القانون رعاية لمصلحة خاصة أو عامة، مما يرتب عليه إهدار هذه المصلحة.

إن فكرة الضرر لا تعني أن يحل هذا الضرر بشخص معين من الناس وإنما الناس جميعا سواء من حيث جدارتهم بالحماية من أضرار التزوير وتطبيقا لذلك إذا قصد الجاني أن ينال الضرر الناتج عن التزوير شخصا معينا فأصاب شخصا آخر، فالجريمة قائمة على الرغم

---

(1) قرر تمييز جزاء رقم ٣٦٢ /٢٠١٠، بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٩،هيئة خماسية، منشورات مركز عدالة، انظر ذات المضمون قرار رقم ١٥٣٤/ ٢٠٠٨، منشورات مركز عدالة.

(2) القهوجي، علي، المرجع السابق، ص ١٤٠

من ذلك، بل يقوم التزوير ولو حقق المجني عليه كسبا، ولا تقتضي فرض الضرر أن يمثل جسامه معينه فأقل الإضرار جسامة تكفي لقيام جرم التزوير[١].

و ينتفي الضرر في التزوير في حالات لا حصر لها يمكن ذكر بعض الأمثلة ومنها:

- الشخص الذي يزوّر أوراقا خاصة به لا يمكن لهذه الأوراق أن تلحق ضررا بأحد[٢]، فلا عقاب على من يصطنع محررا يدعي فيه لنفسه حقا في ذمة شخص خيالي لا وجود له.
- لا يتصور حدوث الضرر لعدم وجود الحق أو المصلحة التي يحميها القانون، كما لو أن المتهم قد انشأ لنفسه سنداً لإثبات مركز قانوني حقيقي وثابت له وقت الفعل[٣].
- إذا تعرض المحرر لسبب يفقده قيمته القانونية وينفي عنه بصوره قاطعة أن يكون مقرراً لحق أو سنداً لحماية مصلحة، فتغيير الحقيقة فيه لا يولد ضررا معاقبا عليه كالتزوير الظاهر المفضوح الذي لا يمكن لأحد أن ينخدع به، وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية[٤].

وقت تقرير الضرر:

---

(1) النوايسة، طارق، المرجع السابق، ص٤٢

(2) بك، احمد أمين، شرح قانون العقوبات الأهلي، المجلد الثاني،الدار العربية للموسوعات،ط ٣، بيروت ١٩٨٣، ص ٣٥٧

(3) الشاذلي، فتوح،المرجع السابق، ص ٣٩٢

(4) السعيد، كامل، المرجع السابق، ص ٨٦، وبذات المضمون، علوان، فرج، مرجع سابق، ص١٦١.

إن القاعدة العامة تقضي بأنه لابد من توافر الضرر أو احتماله عند ارتكاب فعل التزوير فإنه عند البحث في توافر أركان جريمة معينة، يجب أن يقتصر النظر إلى الوقت الذي ارتكب فيه الجرم أي الوقت الذي حدث فيه فعل تغيير الحقيقة وتحريفها(١).

وبناءً على ذلك، إذا كان الفعل وقت ارتكاب الجريمة غير قادر على توليد الضرر فإن التزوير غير معاقب عليه، حتى ولو طرأت بعد ذلك ظروف أدت إلى حدوث الضرر وذلك لأنَّ الضرر في هذه الحالة لا يكون ناتجا عن فعل التزوير وإنما عن تلك الظروف التي طرأت(٢).

الفرع الثاني: أنواع الضرر:

لقد حدد المشرِّع الأردني أنواع الضرر في نطاق نص المادة (٢٦٠) من قانون العقوبات والتي بينت أن أنواع الضرر هي: مادية، ومعنوية، واجتماعية. وبناء على هذا التحديد الذي أشار له المشرِّع الأردني يمكن تقسيم أنواع الضرر على النحو التالي:

أولاً: من حيث إمكانية وقوع الضرر:

١- الضرر محتمل الوقوع: وهو الضرر الذي لم يتحقق بعد، ولكن احتمال تحققه قائم وفقا للمجرى العادي للأمور(٣).

و لا يشترط لقيام جرم التزوير أن يكون الضرر قد وقع فعلا بل يكفي أن يكون محتملاً وقوعه ولا أهمية لدرجة الاحتمال؛ فمهما ضعفت احتمالية وقوع الضرر يعتبر متوافراً وتقوم به جريمة التزوير(٤).

---

(1) السعيد، كامل، المرجع السابق،ص ٨٦، وبذات المضمون، علوان، فرج، مرجع سابق، ص١٦٢

(2) محمد،عوض، المرجع السابق، ص٢٢٢

(3) السعيد،كامل، المرجع السابق، ص٩١

(4) قهوجي،علي،المرجع السابق، ص١٤٣

واعتبر المشرِّع الأردني احتمال قيام وقوع الضرر كافيا لتوافر أركان التزوير، ويدلل على ذلك:

- أن المشرِّع الأردني وفي المادة (٢٦٠) منه نصّ على أنه "...يحتج بهما نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي "
- ويظهر ذلك من خلال خطة المشرِّع الأردني في التمييز بين جريمتي التزوير واستعمال المحرر المزور، فكل منهما جريمة مستقلة ومنفصلة عن الأخرى وغير مرتبطة بها، فحتى لو لم يتم استخدام المزور اعتبرت أركان جريمة التزوير قائمة ومتوافرة[١].

إن محكمة التمييز الأردنية قضت بقيام جرم التزوير على أساس الضرر المحتمل وحيث جاء في قرار لها "... فإنه بتوافر هذه الوقائع يكون سنداً رسمياً. وتكون أركان جريمة التزوير في سند رسمي متوافرة من حيث:

أ. الركن المادي الذي هو اصطناع وقائع غير معترف بها على أنها معترف بها، والتي تمثلت بإدّعاء وجود أب شرعي للطفل وأنه مثل أمام كاتب العدل ووقع على وثيقة التنازل خلافا للحقيقة والواقع.

ب. ركن الضرر، ويتمثل في الإخلال بالثقة العامة الاجتماعية بالأسناد الرسمية إذ يفترض فيها أنها تمثل بيانات صادقة وحقائق مطلقة ويتوافر هذا الركن سواء وقع الضرر أم لم يقع أو إنه من المحتمل أن يقع..."[٢].

٢- الضرر الفعلي: هو الضرر المحقق الوقوع فعلا نتيجة لجرم التزوير ولا يكون محلاً له، إلا إذا تم استخدام المحرر المزور فيما أعد له وحقق الغرض منه[١].

---

(1) السعيد، كامل، المرجع السابق، ص ٩١

(2) تمييز جزاء رقم ٩٧/٥٠٦، بتاريخ ١٩٩٧/١١/١٧، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٨، ص١٦١٢

أن الضرر المحقق أو الفعلي الناتج عن ارتكاب الفاعل لجرم التزوير، قد يصيب الغير بالضرر في ماله أو نفسه بحيث أنه يترتب تفويت ربح أو كسب أو إلحاق خسارة تؤثر على المركز المالي للغير.

إن محكمة التمييز الأردنية أخذت بأحكامها بهذا النوع من الضرر، وقالت في أحد أحكامها " إن كون رخصة القيادة المزورة مصرية لا ينفي عنها صفتها الرسمية والاحتجاج بها وإن تزوير المستند الرسمي الأجنبي في الأردن يعاقب عليه كتزوير المستند الرسمي الأردني. وأن كون الرخصة منتهية لا يغير من الفعل المعاقب عليه إذ أن المتهم قد زورها بحيث جعلها غير منتهية اصطناعا. يتوافر عنصر الضرر في تزوير رخصة القيادة الأجنبية؛ لأن هذا الفعل قد أفقد المستند الرسمي الثقة به"[٢].

ثانياً: من حيث ماهية الضرر:

وينقسم إلى ضرر مادي وضرر معنوي، وقد أشار المشرِّع الأردني إلى هذين النوعين بصورة صريحة في متن نص المادة (٢٦٠) من قانون العقوبات.

١ - الضرر المادي:

هو ذلك الضرر الذي يصيب الإنسان في ماله أو ذمته المالية فيترتب عليه الإنقاص من عناصرها الايجابية أو الزيادة في عناصرها السلبية[٣].

يعتبر الضرر المادي أكثر أنواع الضرر وقوعاً؛ لأن غرض التزوير يكون في غالب الأحيان موجها إلى سلب ثروة المجني عليه والاستيلاء عليها، أما من الناحية السلبية فيتمثل

---

(1) نجم، محمد، مرجع سابق، ص ٦١

(2) تمييز جزاء رقم ١٩٨٣/٨٩، مجلة نقابة المحاميين، لسنة ١٩٨٣، ص١٣٠١

(3) السعيد، كامل، المرجع السابق، ص٨٩

بتحميل المجني عليه التزامات، كتحرير سند دين مزوّر باسم المجني عليه لصالح الجاني أو من الناحية الايجابية كتحرير مخالصة مزورة لدين ثابت في ذمة الجاني لمصلحة المجني عليه.

٢ - الضرر المعنوي (الأدبي):

هو ذلك الضرر الذي يصيب المضرور في شرفه واعتباره، ويمس كرامته وسمعته بين الناس[١]. ومن الأمثلة عليه تحرير خطاب منسوب إلى شخص يقرّ فيه بارتكابه جريمة جنائية لم يرتكبها حقيقة، أو بنسب طفل لقيط إلى فتاة عذراء، أو تسجيل هذا الطفل من قبل ممرضه تحت اسم شخص غير والده.

ومن المتفق عليه أن الضرر المعنوي ولو لم يقترن به أي نوع آخر من أنواع الضرر فإنه يكفي وحده للعقاب على جرم التزوير.

ثالثاً: من حيث الجهة الواقعة عليها الضرر:

وينقسم الضرر في هذه الحالة إلى نوعين هما:

١ - الضرر الخاص:

وهو الذي يصيب الأفراد أو الهيئات الخاصة أو جماعة خاصة سواء أكان الضرر مادياً أو معنوياً حالاً أو محتملاً[٢]، ومن الأمثلة عليه الضرر الذي ينتج عن تزوير سند دين أو كمبيالة لإثبات حق لا أساس له.

إن هذا النوع من الضرر الذي يتطلبه التزوير يرتب أثاره على فرد معين أو هيئة معنوية خاصة كالشركات، ولا تمتد أثار هذا النوع من الضرر إلى المصلحة العامة؛ أي أنه ضرر يصيب أشخاص القانون الخاص دون العام.

---

(1) الشاذلي، فتوح، المرجع السابق، ص٣٩٤

(2) القهوجي، علي، المرجع السابق، ص ١٤٤

٢ - الضرر الاجتماعي (العام):

هو ذلك الضرر الذي يصيب الدولة ذاتها أو شخصا أخر من أشخاص القانون العام[١].

والضرر الاجتماعي يقع على نوعين هما: مادي ومعنوي.

الضرر الاجتماعي المادي: ويتمثل في تزوير محرر يستهدف من تزويره التهرب من الضريبة أو الرسوم، أو إخفاء غش من شأنه الإضرار بمصالح الدولة. أما الضرر الاجتماعي المعنوي، فقد استقر الفقه والقضاء على اعتبار كل تغيير للحقيقة في محرر رسمي منتجا بذاته ضرراً اجتماعياً متمثلاً في هز الثقة العامة التي يجب أن تتوافر للمحررات الرسمية وبدون هذه الثقة المطلقة لا تستطيع الدولة القيام بوظائفها مما يلحق الضرر بالمجتمع[٢].

إن محكمة التمييز الأردنية قد أخذت بالضرر الاجتماعي المعنوي حيث جاء في أحد قراراتها ".... لا يشترط في تزوير الأوراق الرسمية أن يترتب عليه ضرر مادي، لأن مجرد العبث بالأوراق الرسمية يهدم الثقة التي لابد من تواجدها في كل ورقة رسمية ويلحق الضرر بالمصلحة العامة والنظام العام..." [٣].

الفرع الثالث: ضابط الضرر:

لم تبحث غالبية التشريعات الجزائية ضمن نطاق نصوصها مسألة ضابط الضرر، ومنها التشريع المصري والذي ترك مسألة تحديد ضابط الضرر لقاضي الموضوع الذي بدوره يبحث عن الضرر ويلتزم بالإقرار بوجوده، حتى تتمكن المحكمة الرقابية من بسط رقابتها على قرار محكمة الموضوع.

---

(1) محمد،عوض، المرجع السابق،ص٢٢٠

(2) نجم، محمد، المرجع السابق، ص ٦٣

(3) تمييز جزاء رقم ٩٩/٢٧٣، بتاريخ ١٩٩٩/٩/٣٠، المجلة القضائية، العدد ٩، المعهد القضائي، ص٧٣٣

إنَّ عدم تحديد التشريعات لضابط الضرر كان له دور في دفع الفقه لصياغة ضابط الضرر ليحكم فكرته ويستنير به القضاء للتأكد من توافر الضرر من عدمه، ومن هؤلاء الفقهاء الفقيه الفرنسي (جارو) والذي يرى أن القانون لا يعتد بالضرر في التزوير إلا إذا كان من شأنه إهدار قيمة المحرر كوسيلة إثبات. أما ما دون ذلك من ضرر فلا اعتداد للقانون به ولا يصلح ركناً للتزوير إذ يرى بأن التزوير المعاقب عليه هو الذي يقع في محرر يصلح لأن يتخذ أساسا لاكتساب حق أو صفة أو حالة، فإذا لم يكن للمحرر قيمة في الإثبات فلا يعتبر تغيير الحقيقة فيه تزويراً معاقباً عليه[١].

موقف المشرِّع الأردني من ضابط الضرر:

يتضح من استقراء نص المادة (٢٦٠) من قانون العقوبات الأردني والتي عرَّفت التزوير بأنه "تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها في صك أو مخطوط يحتج بهما نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي".أنه يشترط في المحرر (الصك أو المخطوط) الذي يمكن اعتباره محلا للتزوير أن يكون صالحا للاحتجاج به، أي أن يكون له قوة في الإثبات، فان هذا النص يعتبر تطبيقا مباشرا لنظرية الفقيه الفرنسي (جارو) بخصوص ضابط الضرر.

أما بالنسبة لموقف القضاء الأردني والمتمثل بمحكمة التمييز، فإنه طالما أن المشرِّع الأردني حدد ضابطاً معيناً للضرر، فإن هذا يوجب على القضاء الأردني الأخذ به، وذلك كون دور القضاء تطبيق القانون لا إنشاءه، لذا فإن القضاء الأردني يربط قيام الضرر بجرم التزوير بقيمة المحرر محل التزوير في الإثبات[٢].

---

(1) النوايسة، طارق، المرجع السابق، ص٥١. انظر في ذات المضمون د كامل السعيد، مرجع سابق، ص٩٥

(2) السعيد، كامل، المرجع السابق، ص١١٣

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز في أحد قراراتها بأنه " من استقراء نصوص المواد من (٢٦٠ -٢٧٢) من قانون العقوبات فانه يتبين أن التزوير الجنائي إنما يقع على سند رسمي من الأسناد التي ينظمها أو يصدقها الموظف المختص أو من في حكمه بمقتضى المادتين (٢٦٣، ٢٦٤) من القانون المذكور طبقا للأوضاع القانونية المقررة والتي يكون لها حجية في الإثبات وفقا لما تقضي عليه المادة السادسة من قانون البيانات رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته..." [١].

و في قرار آخر لمحكمة التمييز بينت فيه ذات ضابط الضرر، فقد جاء فيه "أن التزوير المعاقب عليه هو الذي يقع في صك أو مخطوط صالح للاحتجاج به لإثبات وقائع أو بيانات، أما إذا كان الصك غير صالح للاحتجاج به أي ليس له قوة في الإثبات فلا عقاب على من يستعمله..."[٢].

وعندما نتحدث عن الضرر كركن من أركان جريمة التزوير فانه لابد لنا من أن نطرح التساؤل التالي:

ما هو مدى توافر الضرر في المحررات الباطلة ؟؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تفرض علينا أن نفرق بين أسباب البطلان في المحررات الرسمية عما هي علية في المحررات العرفية.

إن أسباب البطلان في المحررات الرسمية على النحو التالي[٣]:

---

(1) قرار تمييز جزاء، رقم ١٥٦٢ / ٢٠٠٦، هيئة خماسية، تاريخ ٢٠٠٧/٤/٨، منشورات مركز عدالة

(2) تمييز جزاء، رقم ١٩٨٤/٦، مجلة نقابة المحاميين، لسنة ١٩٨٤،ص ٧٦٩

(3) السعيد، كامل، المرجع السابق، ص ١١٧، وبذات المضمون ، عبد الملك، الجندي، الموسوعة الجزائية، مرجع سابق، ص٤٢٢ وما بعدها.

١- عدم اختصاص الموظف المصدر للمحرر، سواء أكان عدم الاختصاص نوعياً أو مكانياً أو زمانياً أو لقيام مانع قانوني يمنع تحريره كقيام المأذون الشرعي بتنظيم شهادة ميلاد غير مختص بها.

٢- عدم أهلية الموظف الذي حرر الوثيقة لتحريرها كما لو كان معزولاً أو موقوفاً عن العمل.

٣- إهمال اتخاذ الإجراءات التي نصّت القوانين أو الأنظمة على اتباعها عند إصدار محرر رسمي معين.

أما بخصوص أسباب البطلان في المحررات العرفية فقد تكون موضوعية كنقص الأهلية أو انعدامها، وقد تكون شكلية كما هو الحال في الشكات والكمبيالات إذا فقدت عنصرا من عناصر إنشائها الضرورية.

بالعودة إلى التساؤل السابق والذي مفاده مدى توافر الضرر في المحررات المزورة الباطلة فإن هذه المسألة كانت محل خلاف لدى شراح القانون الجنائي حيث أنهم لم يستقروا على رأي واحد، وكانت الآراء على النحو التالي:

١- ذهب رأي قديم إلى أن تزوير المحررات الباطلة لا يمكن أن ينجم عنه ضرر بأحد، لأن القانون لا يرتب أي أثر قانوني عليها، لذا فلا عقاب على التزوير فيها[١].

٢- وذهب رأي أخر إلى وجوب التفرقة بين حالتين هما[٢]:

الحالة الأولى: إذا كان البطلان الذي أصاب المحرر جوهريا، أي يشوبه منذ إصداره، فانه في هذه الحالة ينتفي التزوير.

---

(1) محمد، عوض، المرجع السابق، ص٢٢٤

(2) العبابنه، خالد، رسالة ماجستير،المرجع السابق، ص٥٨ وما بعدها

الحالة الثانية: إذا وقع البطلان بعد تحرير المحرر وإصداره نتيجة لإهمال بعض الإجراءات التي يتطلب القانون اتخاذها ففي هذه الحالة نفرق بين فرضيتين هما:

أ. إذا كان الإغفال ناجماً عن إرادة المتهم فيعتبر ذلك عدولا منه عن إتمام جريمة التزوير.

ب. إذا كان عدم إتمام الإجراءات راجعا لأسباب خارجة عن إرادة المتهم فإنه في هذه الحالة قد يسأل عن الشروع في التزوير.

٣- وذهب رأي آخر إلى أن جريمة التزوير تقع إذا كان البطلان راجعا إلى إغفال بعض الإجراءات، سواء أكانت هذه الإجراءات لازمة وقت تحريره أم بعد إصداره.

بالنسبة لهذه المسألة فإن محكمة التمييز الأردنية قد تبنت الرأي الذي قال به الفقيه الفرنسي (جارو) والذي يرى فيه أن المحرر الباطل شكلا يمكن العقاب على تزويره إذا كان من الممكن أو المحتمل حصول الضرر نتيجة لتزويره، ويكون العقاب غير ممكن في حالة كان بطلان المحرر ظاهراً لا يمكن أن ينخدع به أحد الناس[١]. حيث أكدت المحكمة المذكورة في قرار لها على هذا المضمون وقالت فيه " في حالة كون السند الرسمي المزور باطلاً فإنَّ ذلك ليس مانعا من معاقبة مقترف التزوير، ما دام أنَّ التزوير في الأسناد الرسمية قد تسبب في ضرر فعلي، أو من المحتمل أن يتسبب في ضرر وهو المتمثل في فقدان الثقة في المحرر الرسمي إضافة إلى ذلك، فإنه ليس كل من يتصل بمثل هذا المحرر قادراً على ملاحظة ما فيه من خلل أو نقص مما يوقعهم في الوهم والانخداع بما تضمنه من معلومات مما يجعل ذلك كافيا لوقوع الضرر أو توقع وقوعه"[٢].

---

(1) النوايسه، طارق، المرجع السابق، ص ٥٣

(2) جزاء تمييز، رقم ٦٣٣ / ١٩٩٨، تاريخ ١٩٩٩/٢/٧، مجلة نقابة المحاميين، لسنة ١٩٩٩،ص ٢٦٣٠

وفي هذا الصدد فإنني أرى أن ما اتجهت إليه محكمة التمييز الأردنية بخصوص المعاقبة على التزوير في بعض المحررات الباطلة جاء موافقا لنص المادة (٢٦٠) من قانون العقوبات الأردني، فقد أخذت هذه المادة بالضرر المحتمل الناتج عن فعل التزوير، ويعتبر الضرر في مثل هذه المحررات إذا كان غير ظاهر هو ضرر محتمل يلحق بالثقة العامة التي يجب أن تحوزها المحررات.

المطلب الرابع: الركن المعنوي في جرم التزوير:

إن التزوير في المحررات جريمة مقصودة يتطلب ركنها المعنوي صورة القصد الخاص المتمثل في إرادة تغيير الحقيقة في محرر من شأنه إحداث ضرر نتيجة لاستعمال المحرر المزوّر في ما زور من أجله، وما دام أن المشرِّع قد تطلب قصداً خاصاً لجريمة التزوير ، فإنَّ من مستلزمات ذلك أن يتطلب المشرِّع كذلك قصداً عاماً من باب أولى، فلا يتصور قيام القصد الخاص دون قيام القصد العام للجريمة[١].

وبناءً على ذلك فإن جريمة التزوير تتطلب قيام الركن المعنوي بعنصريه القصد العام والقصد الخاص، ومفاد ذلك أن جريمة التزوير لا يمكن أن تقع عن طريق الخطأ، وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز في قرار حديث لها جاء فيه " تستدعي جريمة التزوير وجود القصد الجنائي العام لدى المزوِّر من حيث قيام الركن المادي المتمثل بالتحريف والتشويش وتغيير الحقيقة والقصد الخاص وهو نية المزوِّر باستعمال السند المزوَّر بقصد الإضرار بالمشتكي والإخلال بالثقة العامة للأسناد سواء أكانت رسمية أو غير رسمية..."[٢].

---

(1) السعيد، كامل، المرجع السابق، ص١٢١

(2) قرار تمييز جزاء، رقم ١٣٦٤ / ٢٠٠٨، هيئة خماسية، بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٥، منشورات مركز عدالة

وعليه فإننا سنتناول عناصر القصد الجرمي في فرعين هما:

الفرع الأول: القصد الجرمي العام:

يجب أن يتوافر لدى الجاني في جرم التزوير العلم والإرادة، بحيث يعلم بأنه يحرف الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون، وأن من شأن هذا التحريف فيما لو استعمل المحرر المحرّف أن يترتب عليه ضرر مادي أو معنوي محقق أو محتمل الوقوع[١]، ولا يؤثر في قيام الركن المعنوي أن يلحق الضرر في شخص أو جهة غير التي قصدها الفاعل.

كما يجب أن يعلم الجاني أن فعله يترتب عليه تحريف للحقيقة في محرر، ويجب أن يكون هذا العلم على وجه اليقين، وهذا يتطلب أن يكون مدركا للحقيقة بذاته، فجهل المتهم بالحقيقة ينفي معه القول بتوافر القصد الجرمي، فمثلا كاتب العدل أو المحقق الذي يثبت في محرر ما يمليه ذوو الشأن وهو جاهل بأن أقوالهم مخالفة للحقيقة لا يقوم معها القصد الجرمي المتطلب في التزوير[٢].

ويتطلب القصد العام اتجاه إرادة الفاعل إلى الفعل المكون للجريمة والنتيجة المترتبة عليه؛ أي فعل تغيير الحقيقة، وإلى أثره المتمثل بتضمين المحرر بيانات ووقائع مخالفة للحقيقة، فمن يوضع له ورقة تتضمن بياناً مخالفاً للحقيقة ويوقع عليها معتقداً أنها ورقة أخرى لا يتوافر لديه القصد الجرمي لانتفاء علمه[٣].

---

(1) نجم، محمد، المرجع السابق، ص٧٢

(2) السعيد، كامل، المرجع السابق، ص١٢٣

(3) النوايسه، طارق، المرجع السابق،ص٥٧

الفرع الثاني: القصد الجرمي الخاص:

إن علم الجاني وحده بالجريمة واتجاه إرادته إلى القيام بالفعل المكون للركن المادي للجريمة لا يكفي لتحقق القصد الجرمي في جريمة التزوير، وذلك لأن القانون يتطلب أن يكون تزوير المحرر بقصد الاحتجاج به واستعماله، وهذا يعني أن تنصرف إرادة الفاعل إلى إيهام المقابل بصحة السند كي يستطيع استعماله(١).

إن القصد الجرمي في جريمة التزوير يعني اتجاه نية الفاعل لاستعمال المزوَّر فيما زُوِّر من أجله، أي نية استعمال المحرر المزور لتحقيق الأهداف التي زور المحرر لتحقيقها(٢)، وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز في قرار لها جاء فيه "يستفاد من أحكام المادة (٢٦٠) من قانون العقوبات أنه يشترط لتوافر جرم التزوير أن يقع التحريف في بيانات يراد إثباتها بصك قابل للاحتجاج، أي أن جريمة التزوير تتطلب قصداً خاصاً يتمثل في استعمال المحرر المزور فيما زور لأجله"(٣).

وعلى الرغم من أن المشرِّع الأردني قد اعتبر أن جريمة استعمال المزور جريمة مستقلة عن جريمة التزوير ذاتها، إلا أنه هنالك ارتباط وثيق فيما بينهما يقوم على علاقة نفسية تتوافر لدى الجاني، ومضمونها أن الجاني عندما يقوم بإعداد المحرر المزور يقصد من ذلك استخدامه واستعماله بهدف تحقيق أغراض أو أهداف معينة، وبالتالي فإن كل من الجريمتين

---

(1) السعدي، واثبة،الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال والجرائم الملحقة بها والجرائم المخلة بواجبات الوظيفة والجرائم المخلة بالثقة العامة، ط١، سنة ٢٠٠٠، مؤسسة حماده للدراسات والنشر والتوزيع، اربد ص١٧١

(2) السعيد، كامل، المرجع السابق، ص١٢٥

(3) قرار تمييز، رقم ٣١٤ /٢٠٠٦، هيئة خماسية، تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٣، منشورات مركز عدالة

مستقلة عن الأخرى فيعاقب المزور على التزوير إذا توافر لديه نية الاستعمال حتى ولو لم يستعمله ويحكم بكلا الجرمين إذا استعمله.

إن محكمة التمييز الأردنية في قراراتها أكدت على الارتباط والاستقلال بين جريمتي التزوير واستعمال المزوّر، وفي أحد هذه القرارات أكدت على الارتباط بينهما " إذا أبرز التمييز ضده رخصة السيارة الحقيقية وصورة عنها بواسطة الكمبيوتر فإنه لا يعتبر هنالك تحريف مفتعل للحقيقة في وقائع وبيانات تلك الرخصة مما ينفي عنه تهمة التزوير وتبعاً لذلك لم يقم باستعمال مزور..."[١].

وفي قرار آخر لمحكمة التمييز بينت فيه الاستقلال بين الجرمين والذي جاء فيه " أن جريمة التزوير وجريمة استعمال الورقة المزورة هما جريمتان منفصلتان مستقلتان عن بعضهما، ولكل منهما أركان خاصة، فالمزور يعاقب على التزوير ولو لم يستعمل الورقة المزورة أما من يستعمل الورقة المزورة فيشترط لمعاقبته أن يستعملها وهو يعلم بتزويرها"[٢].

أما بخصوص مسألة وقت توافر القصد الجرمي الخاص بالتزوير فإن القاعدة العامة تقضي بأنه لابد من توافر هذه النية وقت مباشرة السلوك الإجرامي، أي لابد من أن يكون معاصرا للفعل الإجرامي فإذا زور شخص محرراً بقصد إجراء تجربة علمية مثلاً، وقبل تمزيقه حصل عليه شخص آخر واستعمله، فالأول لا يعاقب على التزوير بينما الثاني يعاقب على استعمال المزوَّر[٣].

---

(1) تمييز جزاء، رقم ٨٤٨ /٢٠٠٥، هيئه خماسية، تاريخ ٢٠٠٥/٨/٣١، منشورات مركز عدالة

(2) تمييز جزاء، رقم ١٩٨٥/٦٩، مجلة نقابة المحاميين، ص ١٢٧٠، لسنة ١٩٨٥

(3) نجم، محمد، المرجع السابق، ص ٧٤

الفصل الأول

جريمتا التزوير الجنائي والمصدقات الكاذبة

يتناول هذا الفصل الحديث عن جرم التزوير الجنائي والمصدقات الكاذبة ويبين اركان وصور كل منهما وذلك من خلال مبحثين نتحدث في المبحث الأول عن التزوير الجنائي بأركانه وصوره، وفي المبجث الثاني نتناول الحديث عن المصدقات الكاذبة واركانها وصورها.

المبحث الأول: التزوير الجنائي:

لقد حدد المشرِّع الأردنيّ في قانون العقوبات النصوص القانونية الخاصة بالتزوير بوصفه جناية وذلك في المواد (٢٦٢-٢٦٥)، لقد تناولت المادة (٢٦٢) منه الحديث عن التزوير المادي الذي يرتكبه موظف عام أثناء أدائه لوظيفته حيث جاء فيها "١- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل الموظف الذي يرتكب تزويراً مادياً في أثناء القيام بوظيفته، إما بإساءة استعمال إمضاء أو ختم أو بصمة إصبع وإجمالاً بتوقيعه إمضاءً مزوراً، وإما بصنع صك أو مخطوط أو بما يرتكبه من حذف أو إضافة تغيير في مضمون صك أو مخطوط.

٢-لا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان السند المزور من السندات التي يعمل بها إلى أن يُدعى تزويرها.

٣-تطبيق أحكام هذه المادة في حالة إتلاف السند إتلافاً كلياً أو جزئياً".

وتناول المشرِّع التزوير المعنوي الذي يرتكبه الموظف العام في المادة (٢٦٣) والتي جاء فيها "يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة السابقة:

١- الموظف الذي ينظم سنداً من اختصاصه فيحدث تشويشاً في موضوعه أو ظروفه إما بإساءة استعمال إمضاء على بياض اؤتمن عليه، أو بتدوينه عقوداً أو أقوالاً غير التي صدرت عن المتعاقدين أو التي أملوها، أو بإثباته وقائع كاذبة على أنها صحيحة أو وقائع

غير معترف بها على أنها معترف بها أو بتحريفه أية واقعة أخرى بإغفاله أمراً أو إيراده على وجه غير صحيح.

٢- الموظف الذي يكون في عهدته الفعلية سجل أو ضبط محفوظ بتفويض قانوني، ويسمح عن علم منه بإدخال قيد فيه يتعلق بمسألة جوهرية مع علمه بعدم صحة ذلك القيد".

كما أن المشرِّع وفي المادة (٢٦٤) أنزل منزلة الموظف العام للتجريم بجرم التزوير كل من فوض إليه المصادقة على صحة سند أو إمضاء أو ختم.

ولم يغفل المشرِّع الأردني معالجة مسألة ارتكاب جناية التزوير من قبل شخص عادي حيث نص عليه المادة ٢٦٥ "يعاقب سائر الأشخاص الذين يرتكبون تزويراً في الأوراق الرسمية بإحدى الوسائل المذكورة في المادة السابقة بالأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال في الحالات التي لا ينص فيها القانون على خلاف ذلك".

وبعد استقراء خطة المشرِّع الأردني التي نظمت جرم التزوير الجنائي يتضح لنا مايلي:

١- أن التزوير في هذه الحالة يقع على سند رسمي.

٢- أن التزوير في هذه الحالة يقع بطرق محددة وهي الطرق المادية والطرق المعنوية.

٣- أن التزوير الجنائي يرتكب من موظف عام أو من في حكمه أو من شخص عادي لا صلة له بالوظيفة العامة.

وعليه فإننا سوف نقسم هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: وسائل ارتكاب التزوير:

حدد المشرِّع الأردني هذه الوسائل في المادتين (٢٦٢ / ٢٦٣) وهي وسائل التزوير المادية والتي أشار إليها في المادة (٢٦٢) والوسائل المعنوية والتي تم الإشارة إليها في المادة (٢٦٣).

الفرع الأول: الوسائل المادية للتزوير:

ينطوي تحت هذا الفرع الحديث عن الوسائل المادية للتزوير وهي : إساءة استعمال إمضاء أو ختم أو بصمة إصبع وصنع صك أو مخطوط والحذف أو الإضافة أو التغير في مضمون صك أو مخطوط وإتلاف السند كلياً او جزئياً.

أولاً: إساءة استعمال إمضاء أو ختم أو بصمة إصبع:

إن الأساس الذي تقوم عليه هذه الوسيلة يتمثل بأن ينسب المزور المستند المزور إلى شخص لم يصدر عنه أصلاً، وذلك من خلال التوقيع عليه أو ختمه أو بوضع بصمة إصبع على أساس أنها صادرة عن ذلك الشخص الذي يجب أن يصدر عنه المحرر.

١. الإمضاء المزور:

هو توقيع الشخص بخط اليد على محرر معين[1]، وتفترض هذه الحالة أن يضع المزور إمضاء لا يعود للشخص المخول قانوناً بالتوقيع على المستند محل التزوير، ويستوي في هذه

---

(1) الحنبلي، مازن، شرح جرائم التزوير والتزييف والتقليد، المكتبة القانونية، دمشق، ط١، سنة ٢٠٠٤، ص٢١.

الحالة أن يوضع توقيع لشخص موجود فعلاً كموظف محدد الاسم أو يكون وهمي لا وجود له، ويستوي في ذلك أن يكون التوقيع المزور متقناً أو غير متقن.

كما أن الإمضاء (التوقيع) ليس له شكل ثابت أو مضمون معين فقد يكون عبارة عن كتابة لها معنى أو يكون على شكل كتابة لا تحمل أي معنى، وإن الشخص غير ملتزم بإمضاء ثابت غير قابل للتغيير إذ ليس هنالك ما يمنعه من تغيير إمضائه[١].

وحتى تنطبق هذه الحالة لا بد من أن يقوم الشخص بالتوقيع مكان شخص آخر ودون تفويض سابق منه للتوقيع، وذلك في الحالة التي يكون فيها الموقع مكانه شخصاً محدداً، أما إذا كان هنالك تفويض فإنه لا يمكن القول بوجود التزوير من خلال وضع إمضاء هذا الشخص بدلاً من صاحب الاختصاص الأصلي.

إن محكمة التمييز الأردنية قد أكدت على هذه الحالة في أحكامها والتي جاء في أحدها "إذا قام المتهم أشرف بتزوير توقيع المدير المالي في الدائرة التي يعمل بها ثلاث مرات على كتاب عائد له، وآخرين لأصدقائه، على أساس أنهم من موظفي مجلس الخدمات المشتركة في البلقاء وقام بختم هذه الكتب بختم الدائرة نفسها وهو يعلم أن المدير المالي لم يوضع هذه الكتب، وغير مسموح له بالتوقيع عليها، يكون قد ارتكب جرم التزوير الجنائي المنصوص عليه في المادة (٢٦٥) من قانون العقوبات ودلالة المادة (٢٦١) من نفس القانون"[٢].

كما أن هذه الحالة -أي إساءة استعمال إمضاء- تتسع لتشمل حالات التوقيع بخط اليد ووضع ختم مزور وبصمة إصبع مزورة[٣].

---

(1) بدرة، عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ٨٤.

(2) قرار تمييز جزاء، رقم ٢٠٠٦/١٤٩٣، هيئة خماسية، بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٧، منشورات مركز عدالة.

(3) نجم، محمد، مرجع سابق، ص ٤٤.

٢. الختم المزور:

لقد ساوى القانون الأردني بين الختم والإمضاء وبصمة الأصبع واعتبرها جميعها لها ذات الآثار القانونية وذلك في قانون البينات وقانون العقوبات الأردنيين[١].

إن التوقيع قد يتم على محرر بواسطة الختم الذي هو عبارة عن قطعة معدنية محفوراً عليها اسم صاحب الختم أو لقبه أو أي عبارة تشير لصاحبه. وتفترض هذه الحالة أن يقوم المزور بوضع ختم شخص لم تتجه إرادته إلى أن ينسب إليه مثل هذا المحرر سواء أكان الختم مقلداً أي مصطنعاً أو غير مقلد أو استعمل الختم الحقيقي للمجني عليه دون علمه، أو دون رضاه، كما يستوي أن يكون الختم المزور لشخص موجود أو شخص وهمي[٢].

إن الأشخاص في كثير من الحالات يستخدمون ختماً منحوتاً عليه اسم صاحبه أو علامة أو إشارة دالة عليه بدلاً من استخدام التوقيع أو بصمة الإصبع وأكثر ما يكون استخدام الختم لدى الشركات التجارية والشخصيات العامة، وإن محكمة التمييز الأردنية قد أشارت إلى هذه الحالة في أحد أحكامها التي سبق الإشارة إليه، وحيث جاء فيه أن الجاني قد قام باستخدام ختم دائرة الخدمات المشتركة ودون علم من الموظف المختص وهو المدير المالي.

٣. بصمة الإصبع:

تعتبر بصمة الأصبع علامة فارقة بين الناس حيث يثبت العلم أنه لا يوجد شخصان تتشابه بصماتهما معاً بحيث أن لكل شخص شكل بصمة أصبع تختلف عن الآخر.

إن بصمة الأصبع بدلاً من التوقيع هي السمة التي يتمتع بها الأشخاص الذين لا يجيدون القراءة والكتابة، وفي غالب الأحيان يستخدمون بصمة الإبهام لوضعها على محرر أو مستند ما

---

(1) السعيد، كامل، مرجع سابق، ص ٤٧.

(2) نجم، محمد، مرجع سابق، ص ٤٥.

تمييزاً لهم عن غيرهم، ويقع التزوير في هذه الحالة عندما يضع شخص بصمة أصبعه على محرر وينسب هذا المحرر لشخص آخر غيره[١]. ومن الأمثلة على هذه الحالة أن يقوم شخص باصطناع عقد إيجار لمنزل ويبصم عليه بدلاً من صاحب المنزل.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها جاء فيه "إن الشخص الذي يبصم بإصبعه على سند رسمي باعتباره أنه شخص آخر يعتبر مرتكباً لجرم التزوير المادي بالمعنى المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (٢٦٢) من قانون العقوبات"[٢].

ثانياً: صنع صك أو مخطوط:

تفترض هذه الحالة من حالات التزوير المادي أن يقوم المزور على إيجاد محرر لا وجود له أساساً ونسبته إلى شخص آخر غيره.

وأن طريقة الاصطناع تقع في كل من المحررات الرسمية وكذلك المحررات العادية كما لو قام شخص باصطناع ورقة دين أو كشف حساب منسوب للمجني عليه، كما أنه يقع في المحرر الرسمي عندما يسند المحرر إلى موظف عام على أساس أنه هو من أصدره كاصطناع شهادة ميلاد أو صورة حكم قضائي وتقع في المحرر العادي [٣].

كما أنه لا يشترط في الاصطناع كوسيلة من وسائل التزوير أن يكون هنالك تشابه بين خط المزور والخط الأصلي، وكذلك الحال، فإن الاصطناع ينصب على المحرر بأكمله وليس

---

(1) الحنبلي، مازن، مرجع سابق، ص ٢٢ وما بعدها.

(2) قرار تمييز جزاء، رقم ١٧٦/ ١٩٧٧ هيئة خماسية، بتاريخ ١/١/ ١٩٧٧، مجلة نقابة المحامين، ص١٣٣١، المنقول عن مركز عدالة.

(3) القهوجي، علي، مرجع سابق، ص ١٢٦.

على جزء منه، وغالباً ما يقترن الاصطناع بوضع إمضاء مزور حتى يحمل المحرر التوقيع الذي يستمد منه قيمته القانونية، وهذه النقطة تعتبر أساساً للتمييز بين التقليد والاصطناع[1].

ويرى الفقه أن الاصطناع يقع على صورتين هما إما بخلق وإيجاد محرر لم يكن موجوداً سابقاً أو أن يتم إيجاد محرر آخر بعد التعديل أو بدون تعديل فيهما ويمثل الفقه على هذه الحالة أن يصنع الدائن سنداً ثانياً للدين وعند الوفاء يسلم المدين السند المصطنع وبعد ذلك يظهر السند الأصلي[2].

عند الحديث عن الاصطناع كوسيلة للتزوير المادي فإنه يظهر تساؤل مفاده: هل يعتبر مزوراً من يقوم بجمع أجزاء محرر تم تمزيقه من صاحبه ويعيده إلى شكله الأول؟

وللإجابة على هذا التساؤل قد ثار خلاف لدى الفقه الفرنسي، حيث قال (جارسون) أن هذا الفعل يعد اصطناعاً لمحرر لأنه قد أنشأ سنداً من العدم، ويرى (جارو) أن الفاعل بهذا الفعل لم ينشئ أي سند وإنما ما قام به هو جمع لمحرر صحيح[3].

ولكنني أرى في هذه الحالة أنه لا بد من التفرقة بين فرضيتين هما:

١- إذا كان المحرر محل الجمع رسمياً قد صدر بصورة صحيحة، فإنه لا يمكن أن يُسأل من قام بالجمع عن تزوير على أساس الاصطناع وذلك كونه لم يعمل على إيجاد محرر لا أصل له، ولكن يمكن أن يُسأل من قام بتمزيقه بجرم التزوير على أساس أنه قام بإتلاف سند رسمي استنادا لنص المادة (٣/٢٦٢).

---

(1) النوايسة، طارق، مرجع سابق، ص ٢٧.

(2) السعيد، كامل، مرجع سابق، ص ٥١.

(3) الحنبلي، مازن، مرجع سابق، ص ٢٦.

٢- أما إذا كان المحرر الذي تم إتلافه من قبل صاحب الحق في إصداره محرراً عادياً، فإنه يمكن أن يسأل من قام بجمعه عن جرم التزوير وذلك لأن من قام بتحريره وصاحب الحق فيه قد قام بتمزيقه وأتجهت إرادته إلى إنهاء هذا المحرر وقام الغير الذي جمعه بإنشائه من جديد، يعتبر في هذه الحالة فعله اصطناع لمحرر.

وتطبيقاً لهذه الوسيلة قضت محكمة التمييز في حكم حديث لها جاء فيه "التزوير هو تحريف مفتعل للحقيقة... وحيث أن ما قام به المتهم باستخدام الوسائل الحديثة (الكمبيوتر والسكنر) وبطريقة التصوير الملون لنسخ المعلومات الواردة في رخصة اقتناء مقطورة وتغيير هذه المعلومات بشكل مخالف للحقيقة ثم نسخ الأختام والتواقيع ووضعها على الصورة المنسوخة الملونة وجعلها تظهر بمظهر الأصل فإن ذلك يعد اصطناعاً لصك يحتج به وينجم عنه ضرر مادي وإخلال بالثقة العامة في هذا الصك، وينطبق عليه تعريف التزوير الوارد في المادة (٢٦٠) من قانون العقوبات تم بطريق الاصطناع الوارد في المادة (٢٦٢) من القانون ذاته..."[1].

وفي قرار آخر لمحكمة التمييز بينت فيه الصور التي يمكن أن يقع فيها الاصطناع حيث جاء فيه "... إن صنع صك أو مخطوط الوارد ذكرها في المادة (١/٢٦٢) من قانون العقوبات تعني إنشاء محرر بكامل أجزائه على غرار أصل موجود أو خلق محرر على غير مثال سابق، ويستفاد من ذلك أن للاصطناع صورتين هما:

أ. أن يخلق الجاني محرراً لم يكن موجوداً من قبل.

---

(1) قرار تمييز جزاء رقم ١٠٣٤/ ٢٠٠٧، هيئة عامة، بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٨، منشورات مركز عدالة.

ب. أن يخلق الجاني محرراً آخر بعد التعديل عليه بالحذف أو الإضافة"[1].

ثالثاً: الحذف أو الإضافة أو التغيير في مضمون صك أو مخطوط:

إن هذه الصورة من صور التزوير المادي تقوم على إجراء تغيير في المستند، إما بإضافة شيء لم يكن موجوداً فيه أو بالحذف أو الشطب لجزء أو أجزاء كانت موجودة فيه.

إن هذه الطريقة تفترض أن يتم إتباعها بعد تحرير المحرر؛ أي الانتهاء من إصداره والتوقيع عليه من المختص في ذلك، فلا يمكن أن يتم إتباع هذه الطريقة للتزوير إذا كان التغيير قد تم أثناء تحرير المحرر فيكون في هذه الحالة تزويراً بالطرق المعنوية وليست المادية، كما أن التحريف بهذه الطريقة إذا لم يترتب عليه تغيير في مضمون المحرر، فإنه لا يمكن اعتباره تزويراً كأن يضع خط تحت أحد بيانات المحرر مثلاً[2].

فإنه يراد بالإضافة تضمين المحرر بيانات أو عبارات في أماكن فارغة منه لا وجود لها في الأساس، أما الشطب فيراد به حذف جملة أو عبارة أو كلمة أو ترقيم من مضمون المحرر، وجميعها من الممكن أن تتم باستخدام الطرق العادية اليدوية كالمحو أو الكشط أو باستخدام المواد الكيماوية[3].

وتطبيقاً لهذه الحالة قضت محكمة التمييز الأردنية في أحد قراراتها وجاء فيه:

"إذا قام المتهم بالدخول على الحاسوب، وخارج اختصاصه بشطب اسم المشتري مصطفى بصفته مشتري وشريك في قطعة الأرض من الصحيفة الإلكترونية، وأعاد اسم البائع

---

(1) قرار تمييز جزاء رقم ٢٧٣/ ١٩٩٩، هيئة خماسية، بتاريخ ١٩٩٩/٩/٣٠ المجلة القضائية من العدد ٩، ص ٧٣٣.

(2) القهوجي، علي، مرجع سابق، ص ١٢٧.

(3) السعدي، واثبة، مرجع سابق، ص ١٦٥.

عيدة على الصحيفة الإلكترونية واستخرج سند تسجيل (قيد) لون أحمر تضمن اسم البائعة عيدة وعدم وجود اسم المشتري، فإن هذه الأفعال تشكل العناصر والأركان المكونة لجناية التزوير خلافاً لأحكام المادة (٢٦٢/ ١ و٢) عقوبات وبدلالة المادتين (٣ و٤) من قانون الجرائم الاقتصادية[1].

رابعاً: إتلاف السند كلياً أو جزئياً:

لقد أشار المشرِّع الأردني لهذه الوسيلة من وسائل التزوير المادي وذلك في المادة (٣/٢٦٢) حيث أفرد لها فقرة خاصة بها وهي الفقرة الثالثة من المادة المذكورة سابقاً، والتي جاء فيها "تطبق أحكام هذه المادة في حالة إتلاف السند إتلافاً كلياً أو جزئياً"، وذلك على غرار ما سار عليه المشرِّع السوري في المادة (٣/٤٤٥) والمشرِّع اللبناني في المادة (٥/٤٥٦).

فإن الإشارة لهذه الوسيلة واعتبارها من قبيل التزوير هو حكم مستغرب وذلك كون هذا الفعل قد يشكل جرماً آخر يخرج عن نطاق التزوير كجرم إساءة الأمانة أو جرم الاعتداء على الأموال المنقولة أو اغتصاب سند.

إلا أنني ورغم استغراب هذا الحكم فقد أجد مبرراً لهذه التشريعات والتي اعتبرت هذه الحالة أي الإتلاف من قبيل التزوير، وتتمثل المبررات فيما يلي:

١- رغبة المشرِّع بإضافة هذه الحالة للتزوير تشديداً للعقاب على مرتكب مثل هذه الأفعال بحيث جعل ارتكابها جناية بدلاً من جنحة والتي ورد النص عليها في المادة (١/٤٤٥) من قانون العقوبات الأردني.

٢- إنَّ اتباع المشرِّع لهذا التشديد يترتب عليه مصلحتان هما: مصلحة عامة وهي حماية المحررات الرسمية من العبث فيها، من خلال إتلافها ومصلحة خاصة تتمثل بأن مثل هذه

---

(1) قرار تمييز جزاء، رقم ١٠٤٨/ ٢٠١٠، هيئة خماسية بتاريخ ١/ ١١/ ٢٠١٠ منشورات مركز عدالة.

المستندات قد تحتوي على إثبات لحقوق للغير يتضرر الغير من إتلافها بحيث يترتب على إتلافها ضياع مثل هذه الحقوق.

ومن خلال النص المتعلق بالإتلاف يتضح لنا أن الإتلاف على نوعين هما: الإتلاف الكلي للسند أي إعدامه بأي وسيلة كانت بتمزيقه أو إحراقه أو مسح محتوياته بصورة كاملة، وبالتالي فإن المحرر في هذه الحالة يعتبر غير صالح للاحتجاج به. أما الإتلاف الجزئي للسند فإنه يتم عن طريق تمزيق جزء منه أو محو جزء والإبقاء على الأجزاء الأخرى بحيث أن إتلاف جزء والإبقاء على الأجزاء الأخرى يفقد المحرر مضمونه[1].

وعلى أية حال فإن المشرِّع في كل من الأردن وسوريا ولبنان قد ساوى بين الإتلاف الكلي والإتلاف الجزئي بحيث اعتبر كل منهما تزويراً مادياً يترتب عليه قيام جرم التزوير المادي.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز في قرار لها جاء فيه: "يتضح من نصوص المواد (٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٥) من قانون العقوبات أن إتلاف السند كلياً أو جزئياً المعاقب عليه بمقتضى المواد السابقة المذكورة هو الذي يغير حقيقة الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط أما إذا كان إتلاف الصك أو المخطوط لا يؤثر على إثبات الوقائع والبيانات المذكورة فلا يعد تزويراً ولا يعاقب بمقتضى المواد سابقة الذكر. إذ تمزيق المتهم بعض صحائف دفتر عائلة المشتكي بشطرها إلى شطرين دون أن يغير الوقائع الواردة فيه كما أنه لم يقصد تزويره فإن هذا العمل لا يعتبر تزويراً في مستند رسمي[2].

(1) القهوجي، علي، مرجع سابق، ص ١٢٩.

(2) تمييز جزاء رقم ١٣٤/ ١٩٨٢، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٨٢، ص ١٥٩١.

فإنه من خلال القرار السابق يتضح أن المقصود بالإتلاف في هذا المجال ليس فعل الإتلاف المادي ذاته، وإنما المقصود هو تغيير الحقيقة نتيجةً لهذا الإتلاف.

الفرع الثاني: الوسائل المعنوية:

لقد حددت المادة (٢٦٣) من قانون العقوبات الأردني وسائل وطرق التزوير المعنوي على النحو التالي:

أولاً: إساءة استعمال إمضاء على بياض أؤتمن عليه:

الإمضاء أو التوقيع على بياض هو وضع إمضاء أو ختم أو بصمة إصبع على محرر أو ورقة خالية من الكتابة؛ بحيث لا تحتوي هذه الورقة إلا على هذا التوقيع[١].

وتفترض هذه الحالة أن يقوم المجني عليه بتسليم الجاني ورقة بيضاء خالية من الكتابة لا تحمل إلا توقيعاً أو إمضاء ختم أو بصمة أصبع وذلك على سبيل الوديعة كي يحتفظ بها أو يقوم بتعبئتها حسب إرادة صاحبها وقت طلبه ذلك، ولكن الجاني يقوم بوضع بيانات ووقائع في مضمون تلك الوثيقة مخالفة لإرادة صاحبها ولم يتفقا عليها[٢].

إن تجريم هذه الحالة يقوم على أساس أن صاحب الوثيقة الممضاة على بياض قد وثق بالجاني وسلمه إياها، إلا أنه أي (الجاني) قام بإهدار هذه الثقة التي منحت له، وأضاف إلى الوثيقة بيانات تخالف ما تم الاتفاق عليه.

---

(1) بوزيد، مونية الحبيب حسين، رسالة ماجستير، بعنوان التزوير في المحررات الرسمية، دراسة مقارنة، الجامعة الأردنية، سنة ١٩٩٥، ص ٥٠.

(2) السعدي، واثبة، مرجع سابق، ص ١٦٧.

إنَّ ما ذهب إليه المشرِّع الأردني والسوري واللبناني يخالف ما ذهبت إليه التشريعات العربية الأخرى، كالتشريع المصري الذي اعتبر مثل هذا الجرم من قبيل إساءة الأمانة لا ينطبق عليه تزوير[١].

وفي الواقع العملي فإنني أجد أن هذا الفعل ينطوي على جرمين هما: جرم التزوير المعنوي وفقاً لأحكام المادة (٢٦٣) وجرم إساءة الأمانة وفقاً لأحكام المادة (٤٢٢) من قانون العقوبات وهذا ما يعرف قانوناً بالاجتماع المعنوي للجرائم.

ثانياً: تدوين عقود وأقوال غير التي صدرت عن المتعاقدين أو التي أملوها:

إن هذه الوسيلة من وسائل التزوير المعنوي تفترض أن يتم إسناد مهمة إملاء محرر لشخص معين من قبل ذوي الشأن، ويقوم هذا الشخص المكلف بإثبات بيانات ووقائع تختلف عن تلك التي طلبها ذوو الشأن منه.

إن العلة من تجريم هذا الفعل تعود لكون هذا المحرر سواء أكان عقداً أو أقوالاً يعتبر تعبيراً عن إرادة ذوي الشأن الذين هم أملوها عليه، وليس الشخص الذي دونها من تلقاء نفسه، كما أنها تعتبر إهداراً للثقة التي أودعها إياه أصحاب العلاقة بالمحرر[٢].

ويقع التزوير في هذه الطريقة على حد سواء في المحررات الرسمية والمحررات العادية[١]، ومن الأمثلة على التزوير في المحررات الرسمية بهذه الطريقة: العقود التي يتم

---

(1) العبابنة، خالد، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص ٢٥.

(2) نجم، محمد، مرجع سابق، ص ٥٠.

تدوينها لدى كاتب العدل كعقد الوكالة وكذلك العقود التي يقوم بتدوينها المأذون كعقد الزواج، أما بالنسبة للمحررات العادية فإن الأمثلة عليها كثيرة كأن يوكل الدائن للمدين تحرير إيصال له بمبلغ الدين ويقوم المدين بتحريره بصورة مغايرة للحقيقة، أو كأن يقوم مترجم معتمد بترجمة مخالفة للحقيقة.

وبالعودة للمحررات الرسمية التي يدونها الموظف العام بصورة مخالفة فإنه لا بد أن يكون التدوين مخالفاً لما أملاه عليه ذوو الشأن ناتجاً عن سوء نية لديه، وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز اللبنانية في أحد قراراتها(٢).

ثالثاً: إثبات وقائع كاذبة على أنها صحيحة أو وقائع غير معترف بها على أنها معترف بها:

إن أساس هذه الوسيلة هي إثبات واقعة ما على غير حقيقتها التي هي عليها، وتعتبر هذه الطريقة من طرق التزوير المعنوي وأكثرها اتساعاً وشمولاً بحيث أنها تشمل كافة وسائل التزوير المعنوي، فإثبات واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها هو من قبيل إثبات واقعة كاذبة على أنها صحيحة(٣).

إن العبارة العامة التي أوردها كل من المشرِّع الأردني والسوري واللبناني ضمن طرق التزوير المعنوي، حين أشار إلى تحريف أية واقعة بإغفال أمر أو إيراده على وجه غير صحيح هي أسلوب آخر للتعبير عن هذه الطريقة.

---

(1) القهوجي، علي، مرجع سابق، ص ١٣١.

(2) تمييز جزائي، الغرفة السادسة، قرار رقم ١٣٠ بتاريخ ١٩٩٧/٧/٢٢ منقول عن كتاب الدكتور علي القهوجي، مرجع سابق، ص ١٣٣.

(3) القهوجي، علي، مرجع سابق، ص ١٣٣.

وفي الحقيقة إن هذه الوسيلة تظهر على صورتين هما:

١-إثبات وقائع غير صحيحة على أنها صحيحة؛ أي إثبات واقعة معينة على غير حقيقتها، كأن يقوم موظف الأحوال المدنية بإثبات مولود غير شرعي مجهول النسب إلى شخص آخر لا علاقة له به.

ومن تطبيقات محكمة التمييز الأردنية على هذه الحالة "... فإن الأفعال المادية التي قارفها الطاعن وشريكه هي عبارة عن فعلين ماديين مستقلين عن بعضهما البعض بحيث تكون كل واحدة منها جريمة مستقله عن الأخرى. الأولى تقليد خاتم مؤسسة المواصفات والمقاييس واستعمال هذا الختم المقلّد في ختم المعاملات الجمركية ويشكل أركان وعناصر الجنحة المنصوص عليها في المادة (٢٣٧) من قانون العقوبات قد أدانته المحكمة بهذا الوصف وحكمت عليه بالعقوبة المقررة. أما الفعل المادي الثاني هو قيام الطاعن مع شريكه المتهم علاء بكتابة عبارة السيد مدير المركز لا مانع من إنجاز المعاملة شريطة عدم ممانعة أي جهة رسمية. أي بإثباته وتدوينه مشروحات ووقائع غير صحيحة لم تصدر عن صاحبها المختص بإمضاء مزور وهذه الأفعال تندرج ضمن الحالات الواردة في المادتين (٢٦٢، ٢٦٣) من قانون العقوبات، وهذه تشكل سائر وأركان جريمة التزوير بحدود المادة (٢٦٥) وبدلالة المادتين (٢٦٢ و٢٦٣) من قانون العقوبات، ولا تعتبر هذه الأفعال جريمة واحدة"[(1)].

٢-إثبات واقعة غير معترف بها على أنها معترف بها، كأن يقوم كاتب العدل بإثبات أن البائع حصل على ثمن المبيع على الرغم من عدم حدوث ذلك.

ومن تطبيقات محكمة التمييز الأردنية على هذه الحالة ما جاء في قرار لها "١-إذا كان المميز ضده قنصلاً فخرياً لدولة سيريلانكا ويقوم بوظائف كاتب العدل الذي من ضمن وظائفه

(1) قرار تمييز جزاء رقم ٦٥٩/ ٢٠٠٩، هيئة خماسية، بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢١، منشورات مركز عدالة.

توثيق العقود والأسناد، وقد اشترك مع المميز ضدها (أنوما) بوضع اسم أب غير حقيقي وتوقيع مصطنع له عليه وأن ذلك تم على ورقة من أوراق القنصلية وأنه وقعه بنفسه ووضع ختم القنصلية عليه، فإنه بتوافر هذه الوقائع يكون سنداً رسمياً، وتكون أركان جريمة التزوير في سند رسمي متوافرة من حيث:

أ. الركن المادي الذي هو اصطناع وقائع غير معترف بها على أنها معترف بها والتي تمثلت بادعاء وجود أب شرعي للطفل وأنه مثل أمام كاتب العدل ووقع على وثيقة التنازل خلافاً للحقيقة والواقع.

ب. ركن الضرر، ويتمثل من الإخلال بالثقة الاجتماعية بالأسناد الرسمية، إذ يفترض فيها أنها تمثل بيانات صادقة وحقائق مطلقة ويتوافر هذا الركن سواء وقع الضرر أم لم يقع أو أنه من المحتمل أن يقع.

ج. الركن المعنوي، المتمثل في قصد عام لدى المميز ضدهما بعلمهما بأن ما قاما به هي أمور تخالف الحقيقة وأن من شأن ذلك الإخلال بالثقة العامة بالأسناد الرسمية والمتمثل كذلك في قصد خاص هو انصراف نيتهما لاستعمال السند للغاية التي جرى تزويره من أجلها وهي إتمام عملية تسليم الطفل من قبل الأم للعائلة الهولندية. أما بالنسبة لكون هذه الأسناد هي أسناد أجنبية فإنها بالنسبة لجرائم التزوير تعتبر وحسبما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز أسناداً أردنية رسمية (قرار تمييز جزاء رقم ٨٣/٨٩ صفحة ١٣٠١ لسنة ١٩٨٣ ورقم ٨٥/٦٩ صفحة ١٢٧٠ سنة١٩٨٥ ورقم ٨٠/١٥٢ لسنة ١٩٨١"[1].

---

(1) قرار تمييز جزاء رقم ١٩٩٧/٥٠٦، هيئة خماسية، تاريخ ١١/١٧/ ١٩٩٧، منشورات مركز عدالة.

وفي نهاية حديثنا عن حالات التزوير المعنوي، فإنَّ الفقه يجمع على أن وسيلة التزوير المعنوي حول واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة تستوعب كافة طرق التزوير المعنوي المعنوي التي أشار إليها الشرع(١).

المطلب الثاني: المحرر الرسمي (الأوراق الرسمية):

يتناول هذا المطلب الحديث عن تعريف المحرر الرسمي و انواع المحررات الرسمية التي تصلح لتكون محلاً لجرم التزوير.

الفرع الأول: ماهية المحرر الرسمي:

إن قانون العقوبات الأردني لم يورد تعريفاً في نطاق نصوصه للمحرر الرسمي، وهذا ما سار عليه كل من المشرِّع السوري واللبناني حيث أنهما لم يوردا تعريفاً خاصاً للمحرر الرسمي في قانون العقوبات لديهم، وذلك على خلاف ما سار عليه المشرّع المصري الذي عرف المحرر في نطاق نصوصه.

أما بالنسبة للمشرِّع الأردني فإنه على الرغم من عدم تعريفه للمحررات الرسمية في قانون العقوبات إلا أنه عرّفها ضمن أحكام المادة السادسة من قانون البيّنات رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢ والتي جاء فيها:

"١-السندات الرسمية:

---

(1) عبد المنعم، سليمان، وأبو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات اللبناني، القسم الخاص، ط١، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٦، بيروت، ص٥٠٣.

أ. السندات التي ينظمها الموظفون الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقاً للأوضاع القانونية، ويحكم بها دون أن يكلّف مبرزها من إثبات ما نص عليه فيها، ويعمل بها ما لم يثبت تزويرها.

ب. السندات التي ينظمها أصحابها ويصادقها الموظفون الذين من اختصاصهم تصديقها طبقاً للقانون وينحصر العمل بها في التاريخ والتوقيع فقط.

ج. إذا لم تستوفِ هذه السندات الشروط الواردة في الفقرة السابقة فلا يكون لها إلا قيمة السندات العادية بشرط أن يكون ذوو الشأن قد وقعوا عليها بتوقيعهم أو اختصاصهم أو بأختامهم أو بصمات أصابعهم".

وبعد استقراء نص المادة (٦) من قانون البينات فإنه يمكن تعريف المحرر الرسمي أنه: هي تلك السندات التي ينظمها موظف مختص قانوناً بتنظيمها، أو التي يصادق على صحتها الموظف المختص قانوناً من بعد تدوينها من أصحابها.

إنَّ التعريف الذي أشارت إليه المادة السادسة من قانون البينات يمكن تطبيقه في نطاق جرائم التزوير وهذا ما أشارت إليه محكمة التمييز في أحد قراراتها الذي جاء فيه "من استقراء نصوص المواد ٢٦٠-٢٧٠ من قانون العقوبات يتبين أن التزوير الجنائي إنما يقع على سند رسمي من الأسناد التي ينظمها أو يصادقها الموظف المختص طبقاً للأوضاع القانونية المقررة والتي يكون لها حجية في الإثبات وفقاً لما نصت عليه المادة السادسة من قانون البينات رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته..."[1].

---

(1) تمييز جزاء رقم ١١٤/ ٢٠٠٤، هيئة خماسية بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٤، منشورات مركز عدالة.

كما أن محكمة التمييز اللبنانية قد عرفت الورقة (السند) الرسمي: " إن الورقة الرسمية هي كل مخطوط يحرره موظف تقضي وظيفته بتحرير هذا المخطوط وإعطائه السمة والصفة الرسمية"[١].

وقد عرّفت محكمة التمييز الأردنية المحرر بأنه: "هو الوثيقة التي يحررها موظف عمومي مختص بتحريرها بمقتضى وظيفته وتم تزويرها بالوسائل المحددة في المادتين (٢٦٣/٢٦٢) من قانون العقوبات"[٢].

كما وأن المحرر حتى يعتبر رسمياً لا بد له من توافر بعض العناصر والشروط فيه، وهي على النحو التالي:

١- أن يصدر المحرر عن الدولة أو إحدى الجهات الحكومية أو المؤسسات العامة والدوائر العامة، أي أن يكون هذا المحرر معبراً عن إرادة الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة[٣].

٢- أن يصدر المحرر عن موظف مختص قانوناً بتحريره والمصادقة عليه وفقاً لما حددته القوانين والأنظمة المعمول بها[٤].

---

(1) قرار تمييز لبناني، الغرفة الخامسة، رقم ١٦٠، بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٧، منقول عن كتاب الدكتور علي القهوجي، مرجع سابق، ص ١٦١.

(2) قرار تمييز جزاء رقم ٢٠٠١/٨٤، هيئة خماسية، بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٨، المجلة القضائية، العدد رقم ٢، صفحة ٤٠٩.

(3) السعيد، كامل، مرجع سابق، ص ١٣١.

(4) القهوجي، علي، مرجع سابق، ص ١٦١.

٣- أن يكون الموظف العام المصدر للمحرر مختصاً قانوناً وصاحب ولاية بإصدار المحرر نوعياً ومكانياً وزمانياً عند تحريره وإصداره المحرر[١].

لقد أشارت محكمة التمييز الأردنية لعناصر وشروط المحرر لاكتسابه الصفة الرسمية حيث جاء فيه "... جرى الاجتهاد القضائي على أن التزوير يعتبر واقعاً في محرر رسمي إذا كانت البيانات التي حصل فيها التزوير قد صدرت عن موظف عام أو تدخل في تحريرها موظف عام – تمييز جزاء ٢٠٠٢/٥٤٥ وكذلك إذا كانت الوثيقة التي حصل فيها التزوير قد صدرت عن موظف عام مختص بتحريرها بمقتضى القوانين والأنظمة وتصلح للاحتجاج بها، فإن التزوير الذي يقع على بياناتها يعتبر تزويراً في محرر رسمي – تمييز جزاء ٢٠٠٠/٨٥٦، وحيث أن الوثيقة التي وقع عليها التزوير في هذه القضية قد صدرت عن دائرة رسمية –دائرة قاضي القضاة- ومن قبل موظف مختص (القاضي الشرعي) وبعد أن عقد مجلساً شرعياً بحضور الأطراف المعنيين في الوثيقة فإنها تعتبر والحالة هذه محرراً رسمياً حيث استوفت الشروط المنصوص عليها في المادة ٦، ١ من قانون البينات التي عرفت الأسناد الرسمية، وصادرة وفق أحكام المادة ٢/ ١٦ من قانون أصول المحاكمات الشرعية"[٢].

الفرع الثاني: أنواع المحررات الرسمية:

---

(1) العبابنة، خالد، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص ٧٦.

(2) قرار تمييز جزاء رقم ٢٠٠٦/١٥٦٨، هيئة خماسية، بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٠، منشورات مركز عدالة.

لقد استقر الفقه الجنائي على تقسيم المحررات الرسمية إلى أربعة أنواع على النحو التالي:

١- المحررات السياسية: هي تلك المحررات الصادرة عن السلطات العليا في الدولة والمتمثلة بالسلطة التنفيذية كالأنظمة والتعليمات – والسلطة التشريعية كالقوانين والسلطات الدستورية العليا في الدولة كالمعاهدات والاتفاقيات الدولية والإرادة الملكية السامية(١).

إن التزوير في مثل هذه المحررات من الناحية العملية مستبعد الوقوع وذلك كون هذه المحررات كالقوانين والأنظمة يتم نشرها ليطّلع عليها العامة مما يترتب عليه صعوبة تزويرها(٢).

٢- المحررات الإدارية: وهو ذلك النوع من المحررات الذي تصدره الجهات الإدارية العامة وفروعها، وتشمل كل القرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية ومنها دفاتر العائلة وجوازات السفر وشهادات الميلاد ورخص القيادة وأوراق الامتحانات(٣).

يعتبر هذا النوع من المحررات أكثرها انتشاراً وتعرضاً لجرم التزوير حيث أن هذه القرارات التي تصدرها السلطات الإدارية في الدولة لا حصر لها.

٣- المحررات القضائية: هي تلك المحررات التي تصدر عن السلطة القضائية بمختلف دوائرها والجهات المعاونة لها.

---

(1) السعيد، كامل، مرجع سابق، ص ١٤٤ وما بعدها، وبذات المضمون، السعيد، مصطفى السعيد، جرائم التزوير في القانون المصري، مكتبة النهضة المصرية، ط١، ١٩٤٥، ص١٥٩.

(2) بدرة، عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ١٣٠.

(3) نجم، محمد، مرجع سابق، ص ٨٠.

وبذلك تعتبر من قبيل المحررات الرسمية الأعمال التي تصدر عن القضاة كالقرارات الفاصلة في الدعاوى ومحاضر الجلسات والتحقيقات، وكذلك تعتبر محررات قضائية رسمية المحررات التي يباشرها أعوان القضاء، كالتحقيقات الصادرة عن الضابطة العدلية وتقرير الخبرة والكشف الحسي وغيرها من الأعمال.

وتعتبر هذه المحررات ميداناً واسعاً ومجالاً رحباً لجرم التزوير في المحررات الرسمية وذلك كونها من المحررات المتداولة بصورة يومية[١].

٤- المحررات المدنية: وهي تلك المحررات التي يقوم موظف مختص بتوثيقها أو تدوينها بعد أن يتلقاها من ذوو الشأن، ومن الأمثلة عليها المحررات الصادرة عن كاتب العدل كعقد الوكالة وعقود الزواج الصادرة عن المأذون الشرعي[٢].

وعند الحديث عن المحررات الرسمية فإنه لا بد من التساؤل عن المحررات الرسمية الأجنبية وما هي قيمتها في دولة أخرى غير الدولة التي صدرت فيها؟

إنَّ هذه المحررات في الأصل هي ليست من المحررات الرسمية وإنما تأخذ حكم المحررات الرسمية عند تطبيق النصوص الخاصة بجرم التزوير، لقد ثار خلاف فقهي حول اعتبار المحررات الرسمية الأجنبية في نطاق قانون دولة أخرى محررات رسمية أو عادية، وانقسم الفقه المصري إلى اتجاهين هما[٣]:

---

(1) الزغبي، فريد، (د.ت)، الموسوعة الجزائية، مجلد (١٣)، الجرائم الواقعة على الثقة العامة، الجزء الثاني، التزوير، دار صادر للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص ١٧٨.

(2) الحنبلي، مازن، مرجع سابق، ص ١٠٤.

(3) السعيد، كامل، مرجع سابق، ص ١٤٧

١- الاتجاه الأول الذي اعتبر هذه المحررات رسمية نتيجة لخطورة الآثار التي من الممكن أن تترتب على تزوير مثل هذه المحررات وأثرها على العلاقات الدولية التي تربط الدول مع بعضها البعض.

٢- الاتجاه الثاني سار على عدم اعتبار هذه المحررات رسمية إلا في الدولة التي صدرت فيها لكونها تعبر عن إرادتها هي وليس عن إرادة دولة أخرى.

أما بالنسبة للأردن فإن محكمة التمييز الأردنية وفي العديد من أحكامها قد أشارت إلى اعتبار هذه المحررات الأجنبية لها صفة المحررات الأردنية؛ حيث جاء في قرار لها "١-إذا استصدر المتهم طلال شهادة وفاة باسمه من السلطات السورية بواسطة شخص آخر وكانت هذه الشهادة مختومة ومستوفية الشروط الرسمية وبالتالي فهي ورقة رسمية وقع عليها التزوير كما أن الطاعنة والوالدة هي التي قامت باستخراج شهادة وفاة من دائرة الأحوال المدنية باسم المتهم طلال بالاستناد للشهادة المزورة المنسوبة للسلطات السورية وأنها أبرزت هذه الشهادة لرجال الأمن العام والمحاكم الأردنية، فإنها تكون بالتالي قد ارتكبت الجريمتين اللتين أدينت بهما وحسب الوصف المعدّل وهما جرم التزوير والتلاعب بشهادة الوفاة خلافاً للمادة (١/٤٩) من قانون الأحوال المدنية وجرم استعمال مزور بالمخالفة لأحكام المادة (٢٦١) عقوبات. وإذا وقع التزوير على شهادة وفاة سورية وهي وثيقة رسمية، فإن الطاعنة استعملت هذه الوثيقة كما استعملت شهادة الوفاة الأردنية التي استخرجتها بالاستناد للشهادة المزورة، ويكون الادعاء بأن ما قامت به الطاعنة ما هو إلا جريمة المصدقة الكاذبة ادّعاء يجافي واقع الأوراق والتطبيق القانوني السليم"[١].

(1) قرار تمييز جزاء رقم ٢٠٠٧/١١٨٦، هيئة خماسية، بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١١، منشورات مركز عدالة.

وفي قرار آخر لمحكمة التمييز الأردنية أكدت فيه على ذات المبدأ جاء فيه ".... ومن المبادئ التي استقر عليها الفقه والقضاء أن القانون يحمي المحررات الرسمية بقطع النظر عن الجنسية، فيدخل في المحررات الرسمية المنصوص عليها في المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات المحرر الرسمي الأجنبي، وكل من زور فيها يعتبر مرتكباً لجريمة التزوير في ورقة رسمية بالمعنى المنصوص عليه في المادة ٢٦٥ المشار إليها"(١).

المطلب الثالث: الأشخاص مرتكبو التزوير الجنائي:

وفي هذا المطلب نتعرض لجرائم التزوير الجنائي حسب الشخص المرتكب لهذه الجريمة وما هي صفته.

الفرع الأول: التزوير الجنائي المرتكب من الموظف العام ومَنْ في حكمه:

حيث تناول المشرِّع الأردني في المادة (٢٦٢) التزوير المادي المرتكب من موظف عام، وفي المادة (٢٦٣) تناول التزوير المعنوي المرتكب من موظف عام، وفي المادة (٢٦٤) انزل المشرِّع الأردني منزلة الموظف العام الأشخاص الذين يفوضهم القانون صلاحية المصادقة على صحة سند أو إمضاء أو ختم.

وبناءً على هذه النصوص فإن شروط وعناصر هذه الجريمة هي على النحو التالي:

أولاً: أن يكون التزوير الجنائي في محرر رسمي:

---

(1) قرار تمييز جزاء رقم ١٩٨٥/٦٩، هيئة خماسية، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٨٥، ص ١٢٧٠.

لقد أشارت إلى ذلك المواد (٢٦٢ و٢٦٣) عندما عبَّرت عن المحرر بالمصطلحات التالية وهي الصك أو المخطوط والسند كما أن المشرِّع الأردني لم يعرّف المحرر الرسمي في نطاق النصوص الخاصة بالتزوير.

فإنه قد تم تناول شرح المحرر الرسمي وماهيته وأنواعه في المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل ومنعاً للتكرار نحيل للمطلب المشار إليه.

ثانياً: أن يقع التزوير من موظف عام أو من هو في حكمه:

لقد عرّف المشرِّع الأردني الموظف العام في المادة (١٦٩) من قانون العقوبات، فقد عرّف فيها الموظف العام بصورة عامة وحدد من هم الموظفون، ثم عاد وأضاف لهم طائفة من الأشخاص في الأساس هم ليسوا موظفين وإنما أوكل إليهم مهمة المصادقة على صحة سند أو إمضاء أو ختم، وبناءً على هذه السياسة التي اتبعها المشرِّع الأردني في قانون العقوبات فإنه يمكن تقسيم الموظفين إلى فئتين هما:

١- الموظفون العامون بصورة أصلية وهم الذين أشارت إليهم المادة (١٦٩) عندما عرّفت الموظفين العامين بأنهم "هم من يعملون في السلك الإداري أو القضائي" وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها، وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة".

استناداً لهذه المادة فإن الموظف العام هو كل شخص عُين في إحدى الدوائر والمؤسسات التابعة للدولة سواء أكانت ذات صفة مدنية أو عسكرية، وسواء أكان من موظفي الفئات العليا المصنفة أو كان عاملاً أو مستخدماً فيها.

إن تعريف الموظف العام الذي أشارت إليه المادة (١٦٩) هو تعريف واسع ويجب الأخذ به في نطاق نصوص التزوير[١] وذلك كون المشرِّع لم يحدد تعريفاً خاصاً للموظف بالنسبة لجرائم التزوير.

كما أن المشرِّع وفي نطاق التزوير ساوى بين الفئات العليا في الوظيفة (ضباط مدنيين أو عسكريين أو الأفراد. وبين العمال والمستخدمين، حيث أن ارتكاب أحدهم للتزوير يعتبر جرماً معاقباً عليه، وأكدت على ذلك محكمة التمييز في قرار لها جاء فيه "كون الأوراق التي وقع عليها التزوير صادرة عن سلطة قناة الغور الشرقية وموقعة من الموظف المختص فيها يجعلها وثيقة رسمية ويجعل جرم المميز من نوع الجناية وليس الجنحة ولو كان موظفاً في السلطة بأجر يومي ويعتبر في عداد الموظفين بالنسبة للعمل الذي يقوم به، وكونه قد قام به بمقتضى وظيفته"[٢].

٢- الموظف العام حكماً والذي ينزل منزلة الموظف العام لتطبيق نصوص التزوير حيث نصت عليه المادة ٢٦٤ من قانون العقوبات الأردني، والتي جاء فيها: "ينزل منزلة الموظفين العموميين لتطبيق المواد السابقة كل من فوّض إليه المصادقة على صحة سند أو إمضاء أو ختم".

و يلاحظ على هذا النص ما يلي:

١-أنه أضاف أشخاصاً جدد لمفهوم الموظف العام في قانون العقوبات، وهم الأشخاص الذين تم تفويضهم بصلاحية المصادقة على صحة سند أو إمضاء أو ختم، بحيث ينطبق

(1) السعيد، كامل، مرجع سابق، ص ١٣١.

(2) قرار تمييز جزاء رقم ١٩٦٤/١٧٣، هيئة خماسية، مجلة نقابة المحامين، ص ٦٥٦.

عليهم نصوص التزوير الجنائي باعتبارهم موظفين عموميين ولا تتجاوزها إلى نطاق جريمة أخرى، أي لا يمكن اعتبارهم موظفين إلا في جريمة التزوير[١].

٢- إن المشرِّع الأردني لم يتطرق للمصادقة على بصمة الأصبع على الرغم من مساواتها مع الإمضاء والختم، فهي جميعها تعتبر تزويراً معنوياً بإثبات وقائع كاذبة على أنها صحيحة[٢]. إلا أنه يمكن تبرير موقف المشرِّع الأردني عند إغفاله لمسألة المصادقة على بصمة الإصبع اعتبار هذه الأخيرة ضمن نطاق الإمضاء الذي يستخدمه الأشخاص الأميون.

وبناء على نص المادة (٢٦٤) فإنه يعتبر موظفاً عاماً يعاقب بذات العقوبة الواردة في المادتين (٢٦٢ و٢٦٣) بخصوص التزوير الذي يرتكبه شخص أوكل إليه صلاحية المصادقة على صحة سند أو إمضاء أو ختم ويصادق على صحتها على الرغم من علمه بأنها مزورة.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها جاء فيه: "... ٢- أناط المشرِّع بمقتضى المادة ٤٤ من قانون نقابة المحامين بالمحامين الأساتذة صلاحية المصادقة على الوكالات الخاصة المتعلقة بالأمور المنصوص عليها في المادة السادسة من القانون ذاته، استثناء من صلاحية كاتب العدل كما أن المادة ٢٦٤ عقوبات قد نصت (ينزل منزلة الموظفين العامين لتطبيق المواد السابقة كل من فوض إليه المصادقة على سند أو إمضاء أو ختم. وحيث أن قيام المتهم – المميز- وبصفته محامياً بالمصادقة على وكالة خاصة تضمنت أسماء المشتكين باعتبارهم موكلين له بصورة مخالفة للحقيقة والمصادقة على صحة التواقيع غير صحيحة وقيامه

---

(1) إحجيلة، عبد الله محمد، الأحكام المستحدثة في قانون الجرائم الاقتصادية الأردني، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، ٢٠١١، ص ١١.

(2) السعيد، كامل، مرجع سابق، ص ١٥٧.

بتقديم الوكالة وهو يعلم أنه لا تعود لهم بهدف الإضرار بهم وسحب حصصهم من المبالغ النقدية المدفوعة من قبل المستأجرين لقلم الإيجارات بمحكمة بداية عمان، هذه الأفعال التي اقترفها المميز تشكل سائر أركان وعناصر جنايتي التزوير واستعمال مزور بحدود المواد (٢٦٠ و٢٦٢ و٢٦٣ و٢٦٤) عقوبات وأنه لا مجال لتطبيق نص المادة (٢٧١) عقوبات على موضوع هذه الدعوى"[(١)].

وأثناء حديثنا عن مسألة التزوير الجنائي المرتكب من موظف عام، فإنه لا بد لنا أن نتساءل عن مدى اعتبار عضو مجلس الأمة موظفاً عاماً لتطبيق نصوص التزوير؟

و يلاحظ أن المشرِّع الأردني لم يعالج مسألة الموظف العام كما عالجها في جرم الرشوة في المادة (١٧٠) حيث لم يعتبر المكلف بالخدمة العامة سواء أكان معيناً أو منتخباً موظفاً عاماً لانطباق أحكام جرم التزوير.

إلا أنه وبعد الرجوع إلى قانون الجرائم الاقتصادية فإنه يشير في المادة (٢/أ) منه باعتبار رئيس وأعضاء كل من مجلسي النواب والأعيان موظفين عامين لتطبيق نصوص قانون الجرائم الاقتصادية، وتشير المادة (٣/ج/٤) من ذات القانون على اعتبار التزوير الجنائي من ضمن الجرائم الاقتصادية إذا توفرت فيه الشروط العامة لذلك[(٢)].

ثالثاً: أن يقع فعل التزوير الجنائي من الموظف المختص أثناء قيامه بوظيفته:

إن نص المادتين (٢٦٢ و٢٦٣) عقوبات تتطلب لاعتبار التزوير جنائياً أن يقع من موظف عام ولم تقف عند هذا الحد وإنما تتطلب كذلك أن يكون التزوير في محرر رسمي أثناء قيام الموظف بوظيفته وممارسته للأعمال المكلف بها. ولعل السبب في ذلك يعود لكون التشديد

---

(1) قرار تمييز جزاء رقم ٢٠٠٧/٩٠٥، هيئة خماسية، بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٦، منشورات مركز عدالة.

(2) راجع قانون الجرائم الاقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته.

لا يقتصر على اكتساب الموظف لهذه الصفة، وإنما يعود لكون الموظف مؤتمناً على هذه المحررات والتزوير فيها يعتبر من قبيل خيانة الموظف لهذه الأمانة[١].

لا يمكن أن يقع التزوير الجنائي استناداً لأحكام المادتين (٢٦٢، ٢٦٣) من قانون العقوبات في الحالة التي يزور المحرر الرسمي من قبل شخص لم يكتسب صفة الموظف لكونه لم يصدر قرار بتعيينه من المرجع المختص أو لكونه فقد هذه الصفة لفصله أو عزله أو لكون المحرر الذي زوّره الموظف هو من اختصاص موظف آخر وليس من اختصاصه، وإنما يقع استناداً لأحكام المادة (٢٦٥) أي التزوير الجنائي المرتكب من قبل شخص عادي[٢].

وتطبيقاً لذلك أكدت محكمة التمييز الأردنية على ضرورة اشتراط ارتكاب التزوير من الموظف العام أثناء تأدية وظيفته، حتى تنطبق نصوص المادتين (٢٦٢ و٢٦٣) وذلك في قرار لها جاء فيه "إذا لم يكن الموظف مختصاً بتحرير المستند الذي وقع عليه التزوير ولا بإعطائه الصفة الرسمية، فلا تنطبق الفقرة الأولى من المادة (٢٦٢) من قانون العقوبات وإنما المادة (٢٦٥) منه. وذلك لأن القانون لم يشدد العقاب في جرم التزوير التي يرتكبها الموظف العام لمجرد كونه موظفاً بل لإساءة استعمال الوظيفة المعهود بها إليه"[٣].

كما أن المشرِّع الأردني في المادة (٢/٢٦٣) اعتبر فعل المساعدة الذي يقوم به الموظف وفي عهدته بصورة قانونية سجلات رسمية أو ضبوطات وسمح وبعلم منه للغير بتزويرها والإضافة لها بصورة جوهرية عوقب بالعقوبة ذاتها التي تنطبق على الموظف الذي

---

(1) النوايسة، طارق، مرجع سابق، ص ٧٧.

(2) القهوجي، علي، مرجع سابق، ص١٦٧.

(3) قرار تمييز جزاء رقم ١٩٦٦/١٢٩، هيئة خماسية، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٦٧، ص ٩٦.

يرتكب التزوير بذاته واثناء القيام بواجبات وظيفته. فإن هذا يدل دلالة واضحة على النزعة التشددية للمشرع تجاه الموظف الذي يشغل الوظيفة العامة ويخون الثقة التي أودعت فيها[١].

الفرع الثاني: التزوير الجنائي المرتكب من غير الموظفين (الاشخاص العاديين):

ورد النص على هذه الصورة من صور التزوير الجنائي في المادة (٢٦٥) من قانون العقوبات والتي جاء فيها "يعاقب سائر الأشخاص الذين يرتكبون تزويراً في الأوراق الرسمية بإحدى الوسائل المذكورة في المواد السابقة بالأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال في الحالات التي لا ينص فيها القانون على خلاف ذلك".

فإن هذه الجناية يلزم لقيامها توافر الأركان العامة للتزوير في المحررات والتي سبق الإشارة إليها في الفصل السابق، كما وأنها تختلف عن التزوير الجنائي المشار إليه وفقاً لأحكام المادتين (٢٦٢ و٢٦٣) بأنها ترتكب من شخص عادي من سائر الناس دون اشتراط ارتكابها من موظف عام[٢].

إن هذه الجريمة تتوافر متى كان مرتكبها شخصاً عادياً من عامة الناس ويجب ألا يكون موظفاً عاماً، ويجب أن يكون التحريف قد وقع في محرر رسمي[٣] وفي هذا النطاق يعتبر شخصاً عادياً لتطبيق نصوص جرم التزوير الموظف الذي زالت عنه الصفة الوظيفية عند ارتكاب التزوير، والموظف غير المختص قانوناً بتحرير المحرر والتدخل بتحريره بأي مرحلة

---

(1) النوايسة، طارق، مرجع سابق، ص ٧٦.

(2) القهوجي، علي، مرجع سابق، ص١٦٩.

(3) نجم، محمد، مرجع سابق، ص ٨٤.

من مراحل إصداره أو الموظف الذي كان تكليفه بطريقة غير قانونية[١]. ومن الأمثلة على ذلك أن يقوم موظف غير مختص بإصدار محرر والتوقيع عليه باسم موظف آخر مختص قانوناً.

ومن تطبيقات محكمة التمييز الأردنية المتعلقة بضرورة اختصاص الموظف العام بإصدار المحرر ما جاء في قرار لها تم الإشارة إليه سابقاً حيث جاء فيه "إذا لم يكن الموظف مختصاً بتحرير المستند الذي وقع عليه التزوير ولا بإعطائه الصفة الرسمية، فلا تنطبق عليه الفقرة الأولى من المادة (٢٦٢) من قانون العقوبات وإنما المادة (٢٦٥) منه"[٢].

إن تطبيقات محكمة التمييز بخصوص جرم التزوير الجنائي المرتكب من أشخاص عاديين كثيرة ومتعددة، ومنها ما جاء بقرار حديث لها "يعتبر التزوير هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج به نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي، ويكون التحريف إما بتغيير البيانات والوقائع الواردة في محرر أو مخطوط باصطناعها، وحيث أن رخصة القيادة الصادرة عن دائرة ترخيص السواقين في سحاب تابعة لمديرية الأمن العام وهي وثيقة رسمية فيكون التحريف الذي قام به الطاعن من قبيل التزوير في المستندات الرسمية بالمعنى الوارد في المادتين (٢٦٠ و٢٦٥) من قانون العقوبات"[٣].

فإنه وفي الخاتمة نجد أن نص المادة (٢٦٥) يحدد الوسائل التي يرتكب فيها التزوير الجنائي من شخص عادي بذات الوسائل الواردة في المادتين (٢٦٢ و٢٦٣) من قانون العقوبات وهي الوسائل المادية والمعنوية، ولكنه في واقع الحال لا يمكن أن يتصور ارتكاب جرم التزوير

(1) القهوجي، علي، مرجع سابق، ص ١٦٩ وما بعدها.

(2) قرار تمييز جزاء رقم ١٩٦٦/١٢٩، هيئة خماسية، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٦٧، ص ٩٦.

(3) قرار تمييز جزاء رقم ٢٠٠٧/٤١٢، هيئة خماسية، بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٠ منشورات مركز عدالة.

الجنائي بالوسائل المعنوية إلا من موظف عام، وذلك كونه هو وحده المختص بالاستماع للإقرارات والبيانات في المحررات الرسمية من ذوي الشأن[1]، وعليه فإن ما نصت عليه المادة (٢٦٥) فيما يتعلق بالوسائل المعنوية هو من باب التزيد الذي لا حاجة له، لذا فإن ذكرها من عدمه لا ينتج أي أثر بحيث أنها لا يمكن إلا أن ترتكب من خلال الوسائل المادية دون المعنوية.

المبحث الثاني: المصدقات الكاذبة:

يتناول هذا المبحث جنح المصدقات الكاذبة الواردة في قانون العقوبات الأردني والقوانين الخاصة كقانون جواز السفر وقانون الأحوال المدنية.

المطلب الأول: المصدقات الواردة في قانون العقوبات:

لقد ورد النص على هذه المصدقات في المواد من (٢٦٦-٢٦٨) تحت عنوان المصدقات الكاذبة.

الفرع الأول: مفهوم المصدقات الكاذبة:

لم يحدد المشرِّع الأردني في المادة (٢٦٦) من قانون العقوبات تعريفاً مانعاً جامعاً للمصدقات الكاذبة شأنه في ذلك شأن المشرِّع السوري واللبناني، بحيث اكتفى الشارع الأردني وفي المادة المذكورة إلى بيان الجهات والأشخاص الذين يرتكبون جنحة المصدقة والطرق التي يرتكب فيها.

وبما أن النصوص المتعلقة بالمصدقات الكاذبة التي أوردها المشرِّع الأردني في المادة (٢٦٦) هي ذاتها ما أوردها كل من المشرِّع السوري في المادة (٤٥٥) واللبناني في المادة (٢٦٦) فقد نصت المادة (٢٦٦) من قانون العقوبات الأردني على ما يلي: "١-من أقدم حال ممارسته وظيفة عامة أو خدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية أو أي جهة أخرى على إعطاء

---

(1) الحنبلي، مازن، مرجع سابق، ص ١١٦ وما بعدها.

مصدقة كاذبة معدة لكي تقدم إلى السلطات العامة أو من شأنها أن يجر لنفسه أو إلى غيره منفعة غير مشروعة أو تلحق الضرر بمصالح أحد الناس، ومن اختلق بانتحال اسم أحد الأشخاص المذكورين آنفاً أو زوّر تلك المصدقة أو استعملها، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر.

٢-وإذا كانت المصدقة الكاذبة قد أعدت لتبرير الإعفاء من خدمة عامة أو لتبرز أمام القضاء فلا ينقص الحبس عن ستة أشهر وفي الحالة الأخيرة لا يجوز للمحكمة استعمال الأسباب المخففة أو وقف تنفيذ العقوبة.

٣-وإذا ارتكب هذه الجريمة أحد الناس خلاف من ذكر فيما سبق فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر".

وعلى الرغم من عدم تعريف القانون الأردني للمصدقات الكاذبة فإنه يمكن تعريفها "كل إفادة خطية، غير صحيحة ولا صادقة صادرة عن المرجع الذي يحدده القانون لها، بقصد تقديمها من قبل صاحب المصلحة، إلى الإدارة الرسمية المعنية بها لغرض معين والتي من شأنها أن تجر لمن قدمها أو لشخص ثالث منفعة غير مشروعة أو أن تلحق الضرر والأذى بمصالح الغير أو بمصالح المجتمع"[(١)].

كما أن محكمة التمييز الأردنية قد تعرضت لتعريف المصدقات الكاذبة في كثير من أحكامها ومن هذه الأحكام ما جاء فيه "إن المصدقات هي إقرارات فردية صادرة عن طرف واحد بما يخالف الحقيقة وتستمد قوتها من الصفة القانونية أو المهنية لمصدرها ما دام أنه

---

(1) الزغبي، فريد، مرجع سابق، ص ٣٥٩.

أصدرها حال ممارسته وظيفة عامة أو خدمة عامة، وبعبارة أخرى فإن المصدقات الكاذبة هي عبارة عن شهادات تتضمن بياناً أو إخباراً كاذباً خلافاً للحقيقة، أعد لكي يقدم للسلطات العامة"[1].

إن التعريف الذي تبنته محكمة التمييز الأردنية في هيئتها العامة للمصدقات الكاذبة يغفل الحالة التي تصدر المصدقة عن موظف عام بحيث أنه لا يتصور إصدار هذا الموظف لمثل هذه الوثيقة (المصدقة) وذلك لأنها تعتبر إقراراً فردياً يعبَّر فيه عن نفسه ومن طرفه وليس عن إرادة الإدارة التي يعمل بها.

وفي قرار آخر لمحكمة التمييز عرفت فيه المصدقات الكاذبة بما يخالف ما جاء في القرار السابق بحيث يتدارك مسألة صدورها عن موظف حيث جاء في القرار "... أما المصدقات الكاذبة فهي الأوراق والشهادات الخطية التي تتضمن بياناً أو إخباراً خلافاً للحقيقة وقد تكون صادرة عن موظف بحكم وظيفته إلا أنه للتفرقة بينه وبين المحرر الرسمي..." [2].

وفي قرار آخر لها جاء فيه "... استقر الاجتهاد على تعريف المصدقات الكاذبة بأنها أوراق أو شهادات خطية تتضمن بياناً أو إخباراً كاذباً خلافاً للحقيقة"[3].

ومن خلال ما تقدم يتضح عدم الاستقرار لدى محكمة التمييز الأردنية بخصوص مسألة تعريف المصدقات الكاذبة، حيث أنها في بعض أحكامها جعلته مشتملاً على إمكانية ارتكاب الجرم موظف عام وفي قرارات أخرى خاصة بتعريف المصدقة غاب عنها هذا الأمر.

---

(1) قرار تمييز جزاء رقم ٢٠٠٠/٨٧٣، هيئة عامة، بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٨، المجلة القضائية، العدد رقم ٢، ص ١٣. وانظر بذات المضمون قرار رقم ١٩٩٩/٧٦٨.

(2) قرار تمييز جزاء رقم ٢٠٠١/٨٤، هيئة خماسية، بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٨، المجلة القضائية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ ص ٣٥٨.

(3) قرار تمييز جزاء رقم ٤٠/ ٢٠٠٢، هيئة خماسية، بتاريخ ٢/١٧/ ٢٠٠٢، منشورات مركز عدالة.

الفرع الثاني: المصدقات الكاذبة حسب ما وردته في المادة (٢٦٦) من قانون العقوبات:

إن الجريمة الوارد النص عليها في المادة (٢٦٦) من قانون العقوبات الأردني، يمكن تناولها من خلال الصفة المستقرة في شخصية مرتكبها لذا فإننا سوف نتناول هذا الجرم من حيث الأفعال التي تصدر عن موظف مختص أو من في حكمه، والأفعال التي تصدر عن الأشخاص العاديين عند انتحال صفة الموظف بمختلف أصنافها.

أولاً: التزوير الذي يصدر أثناء ممارسة أعمال الوظيفة العامة أو الخدمة العامة أو مهنة طبية أو صحية أو أي جهة أخرى.

إن المصدقات الكاذبة يمكن أن تكون محررات رسمية عندما تصدر هذه المصدقات عن موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، كما أنه يمكن أن تكون محرراً عادياً عندما تصدر عن غير الموظفين كالأطباء في القطاع الخاص[1].

(١)الأشخاص الذين يرتكبون جرم المصدقة الكاذبة

أ.الموظف العام أثناء ممارسة وظيفته

لقد حددت المادة (١٦٩) من قانون العقوبات من هو الموظف، وبالتالي لا يهم ما هي الطريقة التي تنظم علاقته بالوظيفة، سواء أكان بعقد أو بغير ذلك وسواء أكان عمله دائماً أو مؤقتاً، ولم يبق القانون أي وزن لدرجة الموظف الوظيفية سواء أكان من كبار الموظفين أم من صغارهم، كما أنه يجب أن يكون فعل الإعطاء من قبل الموظف العام أثناء ممارسته لأعمال وظيفته وبالتالي فإنه لا يمكن إعطاء المصدقة إلا من الموظف المختص وأثناء وجوده على رأس

---

(1) الذنيبات، غازي مبارك احمد، رسالة دكتوراه، بعنوان دور الخبرة الفنية في اثبات التزوير في المستندات الخطية في القانون الاردني دراسة مقارنة، جامعة عمان العربية، سنة ٢٠٠٣،ص ٣٩

عمله، فإذا لم يكن مختصاً بإصدارها وكان المختص بإصدارها موظف آخر، أو لكونه لم يكن معنياً وقت الإعطاء أو موقوفاً عن العمل فإنه بهذه الحالة لا يتحقق المعنى المراد بالممارسة الواردة في النص[١].

إن محكمة التمييز وفي حكم لها أكدت فيه على إمكانية ارتكاب جنحة إعطاء المصدقة الكاذبة من موظف عام، جاء فيه "... إذا كان المميز موظفاً مختصاً وقام حال ممارسة وظيفة عامة لتثبت بيانات كاذبة على بطاقة الجسور العائدة للمسافر الرسمي لكي تقدم إلى السلطات العامة فإن المسافر تمكن من الاحتجاج بها والدخول إلى المملكة، فيكون ما توصلت إليه محكمة الشرطة بأن الأفعال التي قام بها المميز تشكل جنحة إعطاء مصدقة كاذبة، خلافاً لأحكام المادة ١/٢٦٦ من قانون العقوبات يتفق وأحكام القانون من حيث الوصف القانوني"[٢].

ب- الشخص المكلف بخدمة عامة

والمقصود به هو الشخص الذي يتم تكليفه بأحد الواجبات الاجتماعية ذات الطابع الخدمي وذلك دون أجر مادي كالمختار في القرية أو أعضاء الجمعيات الخيرية[٣]. ويلاحظ على المشرِّع الأردني بموجب المادة (٢٦٦) أنه قد ساوى في مجال إصدار المصدقات الكاذبة بين الموظف العام المعين من المرجع المختص والشخص المكلف بخدمة عامة أي بصورة تطوعية[٤] وذلك على خلاف ما فعله المشرِّع الأردني بخصوص جرم التزوير الجنائي فهو لم

---

(1) السعيد، كامل، مرجع سابق، ص ٢٦٢.

(2) قرار تمييز جزاء رقم ٢٠٠٤/٦٢١، هيئة خماسية، بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٤، منشورات مركز عدالة.

(3) العبابنة، خالد، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص ٩١.

(4) السعيد، كامل، مرجع سابق، ص ١٩٢.

يساوِ بين المكلف بخدمة عامة والموظف العام واشترط أن يكون الفعل المرتكب من موظف عام داخل نطاق اختصاصه الوظيفي.

كما أن محكمة التمييز اللبنانية قد نصت على اعتبار رجل الدين يقوم بخدمة عامة في قرار لها جاء فيه "رجل الدين يقوم بخدمة عامة وإعطاؤه شهادة عمّاد كاذبة تقوم بها الجريمة"[١].

(ج) الشخص الذي يعمل بمهنة طبية أو صحية أو أي جهة أخرى

لقد اعتبر المشرِّع الأردني الوثائق التي تصدر عن العاملين في المهنة الطبية والصحية من قبيل مصدقات كاذبة بحيث حددت المادة ١/٥٣ من قانون الصحة العامة المؤقت وتعديلاته رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ الفئات التي تمارس المهن الطبية والصحية " أ- تشمل المهن الطبية والصحية مزاولة أي من الاعمال التالية:

الطب وطب الاسنان والصيدلة والتمريض والقبالة والمختبرات الصحية والتخدير واستعمال الاشعة السينية ومعالجة النطق والسمعيات وفحص البصر وتجهيز النظارات الطبية وتركيب العدسات اللاصقة وأجهزة التشخيص والمعالجة الحكمية واللياقة البدنية الصحية والأطراف الصناعية والجبائر وعلم النفس العيادي والصحة النفسية والإرشاد النفسي والتغذية وتقويم الأقدام وهندسة الطب الحيوي والوراثي وفنيي الأسنان والإرشاد الصحي السني ومراقبي الصحة والمعالجة اليدوية للعمود الفقري والتصوير بالأشعة والعناية بالبشرة وإزالة الشعر وتحضير المستحضرات النباتية والطبيعية للغايات الطبية وأي مهنة أو حرفة طبية أو صحية أخرى يقررها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

---

(1) قرار تمييز لبناني رقم ٢٤٩، بتاريخ ١٩٥٥/٥/١١، منقول عن كتاب الدكتور علي القهوجي، مرجع سابق، ص ١٧٨.

ب- لا يجوز لأي شخص أن يمارس أيا من المهن الطبية أو الصحية أو أي حرفة مرتبطة بهذه المهن ما لم يحصل على ترخيص بذلك من الوزير وفقا للقوانين والأنظمة الموضوعة لهذه الغاية "

من خلال نص المادة الخامسة من قانون الصحة العامة يعتبر إعطاء أي من الفئات المذكورة فيها، وثيقة تثبت واقعة ما على غير حقيقتها مصدقة كاذبة وفقاً لأحكام المادة (٢٦٦) من قانون العقوبات. كما وأنه لا بد من الإشارة إلى أن المهن الطبية والصحية قد يمارسها مثلاً طبيب معين في وزارة الصحة وبالتالي فإنه يعتبر موظفاً عاماً وقد يمارسها طبيب يعمل في القطاع الخاص وبالتالي فإن الوثيقة في الحالة الأولى تعتبر رسمية وفي الحالة الثانية عادية.

كما أن المشرِّع الأردني قد أضاف عبارة "أو أي جهة أخرى " الى الفئات السابقة ويكون بذلك المشرِّع قد وسع من نطاق وقوع جرم إعطاء المصدقة الكاذبة بحيث لم يختصرها على المهن الطبية والصحية وجعلها تشمل كافة الجهات التي تختص بإصدار المحررات لكي تقدم إلى السلطة العامة أو من شأنها أن تحقق مكسباً أو تلحق ضرراً[1]. وذلك على خلاف ما فعله المشرِّع السوري واللبناني بحيث أنهما لم يضيفا ضمن نطاق النص الذي يعالج المصدقة الكاذبة عبارة "وأي جهة أخرى" وبالتالي فإنهما قد حصرا ارتكاب جرم إعطاء المصدقة الكاذبة على الموظف العام والمكلف بخدمة عامة ومن يمارس مهنة طبية أو صحية مما يجعل ارتكاب هذا الجرم أقل اتساعاً مما هو عليه الحال بالنسبة للمشرع الأردني.

(٢)الشروط الواجب توافرها في جرم إعطاء المصدقة الكاذبة

بالإضافة إلى الأركان العامة للتزوير وهي:

---

(1) السعيد، كامل، مرجع سابق، ص ١٦٣.

١- يجب أن تصدر المصدقة أي أن يتم إعطاؤها من إحدى الفئات التالية: (الموظف العام المتخصص بإصدارها أو شخص مكلف بخدمة عامة أو أحد العاملين في نطاق المهن الطبية والصحية الوارد ذكرها في المادة (٥) من قانون الصحة العامة أو أي جهة أخرى كالمحاسب والمهندس والشركات في خبرة العمل[١])

٢- أن يقوم الجاني بتغيير الحقيقة بحيث يجعل واقعة كاذبة على أنها صحيحة ويجب أن يكون التزوير في هذه الحالة أي حالة الإعطاء من خلال الطرق المعنوية المنصوص عليها في المادة (٢٦٣) من قانون العقوبات ومثال على ذلك كأن يثبت طبيب شرعي وقوع عاهة دائمة لدى شخص لا تتوافر فيه لتحقيق مكاسب مادية.

٣- إعطاء المصدقة لكي تقدم إلى السلطات العامة أو يكون من شأن هذه المصدقة أن تجر نفعاً غير مشروع للجاني أو لغيره أو إلحاق الضرر بأحد الناس.

لقد ورد النص على ضرورة إعطاء المصدقة وهذا اللفظ يفيد ضرورة تسليم المصدقة الكاذبة المزورة لكي تقوم الجريمة، فإذا لم يتم الإعطاء لا تقوم الجريمة ولو كانت المصدقة قد أعدت ولم يتم تسليمها بعد[٢].

كما أنه يُفهم من منطوق نص المادة (٢٦٦) عقوبات أنه لا بد أن تكون الغاية من إعطاء المصدقة الكاذبة تقديمها للسلطات العامة لجلب منفعة للفاعل نفسه أو لغيره أو بقصد الإضرار بمصالح أحد الناس[٣].

---

(1) السعيد، كامل، مرجع سابق، ص ١٦٣

(2) الحنبلي، مازن، مرجع سابق، ص ١٧٨.

(3) الحنبلي، مازن، مرجع سابق، ص ١٣٤.

إن محكمة التمييز الأردنية أكدت على هذا الشرط في قرار لها جاء فيه "بما أن الشهادة المزورة قد أعدت من أجل أن يطلع عليها والد المتهم ولم يكن إعدادها لتقديمها إلى السلطات العامة أو لتجر له أو لغيره منفعة أو تلحق الضرر بمصالح أحد الناس فتكون الوثيقة المزورة التي أعدها المتهم بعد والحالة هذه لإطلاع والده عليها ولا يهمها أنه ناجح وقيامه بعد ذلك بتمزيقها لا ينطبق عليها أركان وعناصر جريمة المصدقة الكاذبة"[١].

أن يتوافر لدى الجاني القصد الجرمي بأن يكون قد أعطى مصدقة كاذبة قائم على العلم والإرادة، بحيث يعلم أن المعلومات أو البيانات التي تحتويها المصدقة مخالفة للحقيقة[٢] وأن تتجه إرادته إلى فعل الإعطاء.

كما أن محكمة التمييز الأردنية قد أكدت على هذه الأركان الإضافية والخاصة بمسألة إعطاء مصدقة كاذبة حيث جاء قرار لها "إن أركان جريمة إعطاء مصدقة كاذبة هي:

١- أن تصدر المصدقة من موظف مختص حال ممارسته وظيفة عامة أو شخص مكلّف بخدمة عامة أو شخص عامل في نطاق المهن الطبية أو الصحية أو أي جهة أخرى".

٢- أن يقوم الجاني بتغيير الحقيقة أي أن يجعل واقعة كاذبة بصورة واقعة صحيحة.

٣- أن تكون هذه المصدقة الكاذبة قد أعدَّت لكي تقدم إلى السلطات العامة، أو أن يكون من شأنها أن تجر لنفسه أو إلى غيره منفعة غير مشروعة أو أن تلحق الضرر بمصالح أحد الناس.

---

(1) قرار تمييز جزاء رقم ١٩٩٩/٦٠٧، هيئة خماسية،بتاريخ ١٠/١٦/ ١٩٩٩ المجلة القضائية، العدد رقم (١٠) سنة ١٩٩٩.

(2) السعدي، واثبة، مرجع سابق، ص ١٧٦.

٤- أن يتوافر لدى الجاني القصد الجرمي بأن يكون قد أعطى مصدقة كاذبة، وهذا العنصر يقوم على العلم والإرادة"[1].

ثانياً: التزوير الذي يرتكبه شخص عادي لانتحال اسم أحد الأشخاص المذكورين في مصدقة كاذبة أو يزور تلك المصدقة الصحيحة.

فإن هذه الحالة تفترض أن يُرتكب التزوير في المصدقات الكاذبة من الأفراد العاديين بطريقين هما:

(١) إما بانتحال الشخص العادي اسم أحد الفئات الواردة في المادة (٢٦٦) وهم الموظف العام والمكلف بمهمة عامة أو العاملين في المهن الطبية أو الصحية أو أي جهة أخرى.

(٢) أن يتم من خلال تزوير مصدقة صادرة عن إحدى الفئات المذكورة سابقاً حيث أنها تصدر في بادئ الأمر من هذه الفئات بصورة صحيحة ثم يتدخل الشخص العادي ويحدث فيها تشويشاً أو تغييراً من خلال الإضافة أو الحذف.

أما في الحالة الأولى فإنها تمثل بفعل اصطناع مصدقة في أساسها لا وجود لها مطلقاً، وإنَّها لم تصدر أساساً من صاحب الصلاحية والاختصاص بإصدارها، وإنما يقوم الشخص العادي بإعدادها واصطناعها في أساسها، أما في الحالة الثانية فإن المصدقة تصدر أساساً من مرجعها المختص بإصدارها بصورة صحيحة، وبعد ذلك يتدخل الجاني ويقوم بالتغيير فيها.

وبعد توافر الشروط والأركان العامة لجرم التزوير فإنه لا بد من توافر الشروط الخاصة بهذه الحالة والتي تتمثل بما يلي:

---

(1) قرار تمييز جزاء رقم ٢٠٠٤/٦٢١، هيئة خماسية، بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٤، منشورات مركز عدالة.

١- أن يقع التزوير في هذه الحالة بالطرق المادية على خلاف الحالة السابقة[1]، بحيث يقع التزوير إما باصطناع مصدقة من أساسها أو بتزوير مصدقة صادرة بطريقة صحيحة وذلك من خلال الإضافة أو الحذف.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها جاء فيه "إذا كتب المتهم في الخانة المخصصة لاستعمال الطبيب على رخصة سوق السيارة بأن طالب الترخيص لائق صحياً، فإن هذا يعد إعطاء مصدقة حسب منطوق المادة (٢٦٦) من قانون العقوبات حيث أن المتهم يكون قد اصطنع مصدقة كاذبة بدلاً من الطبيب الموكول إليه أمر إعطائها"[2].

٢- توافر القصد الجرمي لدى الفاعل القائم على أساس عنصري القصد العلم والإرادة، فإذا كان هنالك جهل أو غلط انتفى معه القصد الجرمي الذي تنتفي به الجريمة.

الفرع الثالث: المصدقات الكاذبة حكماً:

لقد اعتبر المشرِّع الأردني عدداً من المحررات من قبيل المصدقات الكاذبة حكماً وذلك بالإحالة إلى الأحكام الواردة في المادة (٢٦٦) من قانون العقوبات، بحيث اعتبر التزوير في أوراق التبليغ والمحاضر والتقارير الواردة عن الضابطة العدلية، وكذلك اعتبر جنحة استعمال شهادات حسن الأخلاق بغير حق من قبيل المصدقات الكاذبة.

أولاً: جنحة التزوير في أوراق التبليغ والمحاضر والتقارير الصادرة عن الضابط العدلية:

---

(1) السعيد، كامل، مرجع سابق، ص ١٦٦.

(2) قرار تمييز جزاء رقم ١٩٨١/٢٢١، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٨٢، ص ١٢٥.

ونصت على هذه الحالة المادة (٢٦٧) من قانون العقوبات حيث جاء فيها "إن أوراق التبليغ التي يحررها المحضرون وسائر موظفي الدولة والإدارات العامة، وكذلك المحاضر والتقارير التي يحررها رجال الضابطة العدلية تعتبر أنها مصدقة لتطبيق القانون الجزائي".

لقد أورد النص سابق الذكر عدداً من المحررات التي تصدر عن فئات عينها النص وهم المحضرون في المحاكم بخصوص أوراق التبليغ وموظفو الدولة والإدارات العامة ورجال الضابطة العدلية بخصوص ما يحررونه من محاضر وضبوطات وتقارير، حيث أن الجامع المشترك بين هذه الفئات والمحررات الصادرة عنهم أنها صادرة عن موظف الدولة بسبب وظائفهم في الإدارات التي يعملون فيها، فلا يجوز القياس على هذه المحررات والتوسع فيها فإذا تخلف عنصر الصفة الوظيفية فلا يمكن تطبيق أحكام المادة (٢٦٧) من قانون العقوبات ويمكن اللجوء إلى نص آخر.

التعريف بالضابط العدلية:

الضابط العدلية، هم: الموظفون الذين يباشرون اختصاصات الاستقصاء عن الجرائم وذلك لمساعدة النيابة العامة على القيام بأعمالها الموكلة إليها[1].

لقد بين قانون الأصول المحاكمات الجزائية الأردني الأشخاص الذين يثبت لهم صفة الضابطة العدلية وأطلق عليهم اسم موظفو الضابطة العدلية وذلك في المادة (٩) والمادة (١٠) من ذات القانون، وكذلك يبين الواجبات الملقاة على عاتق الضابطة العدلية في نص المادة ١/٨ حيث جاء فيها "موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعلها وإحالتهم إلى المحاكم الموكولة إليها أو معاقبتهم"

(1) نمور، محمد سعيد، أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، سنة ٢٠٠٠، ط١، ص ٧٦.

فإنه ومن خلال استعراض النصوص الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية يتبين لنا أن الضابطة العدلية على فئتين هما[١]:

أ. فئة يضفي عليهم القانون صفة الضابطة العدلية مباشرة وبالنسبة لجميع الجرائم، أي أنهم موظفو الضابطة العدلية ذوو الاختصاص العام.

ب. وفئة أخرى من الموظفين الذين تكون لهم صفة الضابطة العدلية بالنسبة لنوع معين من الجرائم وهم ذوو الاختصاص الخاص.

إن موظفي الضابطة العدلية قد ورد النص على تسميتهم وتحديدهم حصراً بنص القانون فلا يجوز الإضافة لهم ما لم ينص القانون على اكتسابهم لهذه الصفة فيما بعد.

ثانياً: التزوير في محاضر الضابطة العدلية:

لقد نصّ المشرِّع الأردني في المادة (٢٦٧) على هذه الحالة وسار على ذات النهج كل من المشرِّع السوري في المادة (٤٥٩) وكذلك المشرِّع اللبناني في المادة (٤٦٣) حيث أنه يلاحظ تشابه النصوص بهذا الخصوص بالنسبة للقوانين الثلاثة المشار إليها.

لتحديد نطاق انطباق المادة (٢٦٧) من قانون العقوبات والخاصة بتزوير المحاضر والتقارير والتي من بينها محاضر وتقارير الضابطة العدلية فإنه لا بد لنا من التمييز بين نوعين من المحاضر وهي[٢]:

---

(1) انظر لمزيد من التفصيل كتاب الدكتور نمور، محمد سعيد، اصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٧٨.

(2) قرار تمييز جزاء رقم ١٩٦٤/١٧٣، هيئة خماسية، مجلة نقابة المحامين، ص ٦٥٦.

١- المحاضر التي تنظمها المحاكم (محاضر المدعي العام فإنها تخرج عن نطاق تطبيق نص المادة (٢٦٨)، كونها تشكل حجيّة في الإثبات بحيث لا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير، وذلك باعتبارها محاضر رسمية فإذا ثبت أن أحد القضاة قد قام بالتحريف فيها فإنه يخضع لأحكام المواد الخاصة بالتزوير الجنائي.

فإن هذا الاتجاه وحسب وجهة نظر الباحث هو اتجاه سليم بتطبيق القواعد العامة في التزوير على هذه الأفعال، وذلك كون هذه المحاضر كمحاضر الجلسات وغيرها من المحاضر التي ينظمها قضاة المحاكم هي على درجة من الخطورة والقوة في الإثبات، فإذا ما تم تزويرها، فإنه يترتب على تزويرها أضرار على درجة من الخطورة والجسامة قد تلحق بالشخص المعني والمجتمع على حد سواء.

٢- أما بخصوص المحاضر التي ينظمها رجال الضابطة العدلية (كالإفادات الأولية ومحاضر المعاينة وأقوال الشهود ومحاضر ضبوطات المواد) فإنها تخضع لتطبيق نص المادة (٢٦٧) من قانون العقوبات وذلك اعتماداً على ضعف حجية هذه المحاضر والضبوطات في الإثبات كونه يمكن للخصوم إثبات عكس ما ورد فيها بكافة طرق الإثبات وغير ملزمين بدحضها بإثبات التزوير فقط.

إن الاتجاه المخفف الذي سار عليه المشرِّع الأردني حيال معالجته لمسألة تزوير محاضر وضبوطات الضابطة العدلية هو موضع انتقاد وذلك للأسباب التالية:

١- إن المحاضر والضبوطات التي ينظمها أفراد الضابطة العدلية تعتبر ذات أهمية ولها دور في إثبات واقعة جرمية معينة فإنها وفي بعض الأحيان تكون السند الوحيد أو شبه الوحيد الذي تتولد على أساسه القناعة اليقينية للمحكمة بالحكم بإدانة متهم معين.

٢- إن محاضر وضبوطات الضابطة العدلية وعلى خلاف ما قال فيه بعض الفقه يعتبر تزويرها ضئيل الضرر مبررين تهاون المشرِّع في العقوبة المقررة لتزويرها ورداً على هذا الرأي فإنني أطرح التساؤلات التالية (ماذا لو كان الضبط أو المحضر الذي نظمته الضابطة العدلية هو محضر فحص عينة لدى المختبر الجنائي أو خبير البصمة يثبت تورط شخص بارتكاب جريمة معاقب عليها بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة وكان هذا المحضر قد نظم على خلاف الحقيقة؟ فما هو الضرر المترتب على مثل هذا الفعل؟ وما هو الضرر الخاص الذي يمكن أن يلحق بالشخص موضع الاتهام؟ وما هو مقدار الضرر الذي يلحق بالمجتمع نتيجة لإدانة شخص بريء في جرم لم يرتكبه؟

لذا وبناءً على ما سبق فإنني أجد أن الاتجاه الذي سار عليه المشرِّع الأردني للتعامل مع مسألة تزوير محاضر الضابطة العدلية يحتاج للمراجعة والتعديل إما بالاستثناء من نطاق نص المادة (٢٦٧) محاضر الضابطة العدلية ومساواتها بمحاضر المحاكم والمدعي العام وإخضاعها للنصوص العامة في التزوير أو بتشديد عقوبة التزوير فيها واعتبار عقوبتها أشد مما ورد في المادة (٢٦٦).

وأخيراً فإن الفئات والمحاضر التي أوردتها المادة (٢٦٧) المشار إليها أعلاه قد وردت على سبيل الحصر مما يعني عدم جواز التوسع فيها أو القياس عليها[1].

أما بخصوص التطبيقات القضائية فإنها متعددة نشير فيها إلى قرار لمحكمة التمييز جاء فيه "أما في المصدقات الكاذبة فإنها تكون صادرة ابتداء تنفيذاً لتعليمات إدارية ولا تسند في حدودها إلى نظام أو قانون، وبالتالي فإن تزويرها يعد تزويراً في مصدقة كاذبة طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون العقوبات ودلالة المادة ٢٦٧ من ذات القانون. بما أن التزوير قد وقع في كتاب

---

(1) النوايسة، طارق، مرجع سابق، ص ١٠٢.

صادر عن مركز أمن المدينة والموجه إلى مدير جمرك السلط مبرز (ن/١) فإن هذا التزوير قد وقع في محرر رسمي، ذلك أن أفراد الأمن العام هم من أفراد الضابطة العدلية، وهم مكلفون بتنظيم الضبوطات وتلقي الشكاوى والإخبارات وفق الأوضاع المبينة في الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون أصول المحاكمات الجزائية"[١].

وفي قرار آخر لمحكمة التمييز "يستفاد من أحكام المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات أن المحاضر والتقارير التي يحررها رجال الضابطة العدلية تعتبر مصدقة كاذبة وأن تنظيم تقرير ومخطط حادث سير في سيارة وإعطاء ورقاً وهمياً، وإعطاء صاحب العلاقة صورة مصدقة عن التقرير، وإثبات عبارة طبق الأصل عليها وتوقيع المتهم الرقيب في الأمن العام وختمها بخاتم قوات البادية الملكية لتقديمها لشركة التأمين واقتضاء التعويض عن الحادث الوهمي يشكل جنحة إعطاء مصدقة كاذبة خلافاً للمادة ٢٦٦ من قانون العقوبات وليس جرم إدخال بيانات كاذبة بالمعنى المقصود للمادة ١/٣٣ من قانون العقوبات العسكري؛ لأن حكم هذه المادة يستلزم لقيام المسؤولية الجزائية وجود تقرير أو كشف أو جدول دوام أو جدول رواتب أو شهادة أو دفتر عسكري أو مستند آخر أعده أو وقعه المشتكى عليه ثم أدخل عليه عن علم منه أي بيان كاذب أو احتيالي أو كانت له صلة في إدخال بيان كهذا، كما أنه لا يشكل هذا الفعل جرم تزوير خلافاً لأحكام المادة ١/٢٦٣ من قانون العقوبات"[٢].

ثالثاً: جنحة استعمال شهادة حسن الأخلاق بغير وجه حق:

---

(1) قرار تمييز جزاء رقم ٢٠٠١/٨٤، هيئة خماسية، بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٨، المجلة القضائية العدد رقم (٢)، ص ٤٠٩، قرار مشار إليه سابقاً.

(2) قرار تمييز جزاء رقم ١٩٩٩/٥٦٥، هيئة خماسية، بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٧ منشورات مركز عدالة.

لقد اعتبر المشرِّع الأردني في المادة (٢٦٨) شهادات حسن الأخلاق من قبيل المصدقات الكاذبة وجرم التعامل بها بدون الطرق المحددة قانوناً، حيث جاء النص على النحو التالي: "يعاقب بالحبس من شهر حتى ستة أشهر كل من:

١- استعمل شهادة حسن أخلاق صادرة لغيره بقصد الحصول على عمل.

٢- صدرت له شهادة حسن أخلاق أعطاها أو باعها أو أعارها لشخص آخر كي يستعملها بقصد الحصول على عمل".

فإنه من خلال استعراض المادة ٢٦٨ يتضح لنا وجود حالتين مختلفتين تعالجهما المادة المذكورة في كل من بنودها:

١- البند الأول يتمثل باستعمال الفاعل لشهادة حسن أخلاق صادرة لشخص غيره وذلك بهدف تحقيق مكسب وهو الحصول على عمل.

فإن هذا البند يتطلب أن يكون هنالك فعل مادي يقوم به الفاعل ويتمثل باستخدام شهادة حسن أخلاق صادرة لمصلحة الغير أي لشخص آخر غيره فإذا كانت قد صدرت له فلا تقوم الجريمة، كما أنه لا بد أن تكون غاية الاستخدام الحصول على عمل بعد تقديم هذه الشهادة للجهات المختصة، فإذا استخدمها لغاية أخرى لا تقوم الجريمة بحقه[1]. كأن يستخدمها لتحقيق مكسب مادي.

٢- البند الثاني: فإن هذه الحالة تتمثل بقيام الفاعل بإعطاء أو بيع أو إعارة شهادة حسن أخلاق تعود له للغير بهدف الحصول على عمل.

---

(1) السعيد، كامل، مرجع سابق، ص ١٧٣.

فإن هذه الحالة تتمثل بقيام الجاني إما بالاتجار أو إعطاء شهادة حسن أخلاق صادرة باسمه على سبيل الإعارة للغير وذلك بهدف تمكين الغير الذي لا يمكنه الحصول على مثل هذه الشهادة لوجود مانع يمنعه من ذلك.

فإن هدف المشرِّع من وراء إيراد هذا النص يتمثل بتجريم استخدام أي شهادة سواء كان بالإعطاء على سبيل البيع أو الإعارة أو الاستعمال صادرة لشخص آخر غير الذي استخدمها ويترتب على ذلك منع المشرِّع الأشخاص سيئي السمعة من التسلل للوظيفة العامة مما يترتب عليه حماية الوظيفة العامة.

إلا أنني أجد أن الأفعال الواردة في هذه المادة لا تدخل ضمن نطاق التزوير حسب ما نصت عليه المادة (٢٦٠) والتي تعرف التزوير بأنه تحريف مفتعل للحقيقة وذلك كون هذه الشهادة صادرة صحيحة من أساسها وأن الإشكالية في هذه الحالة تتمثل بقيام صاحب الشهادة إما بإعطائها للغير بهدف استخدامها بمقابل أو دون مقابل ودون أن يترتب على ذلك تغيير في مضمون الشهادة.

المطلب الثاني: جنح التزوير الواردة في القوانين الخاصة .

يتناول هذا المطلب بعـــض حالات التزوير الجنحي الواردة في القـــوانين فـــي المكملة كقانون جواز السفر وقانون الأحوال المدنية، وذلك لأهمية هذه الوثائق ودورها الفعّال من الناحية العملية:

الفرع الأول: التزوير في قانون جواز السفر:

لقد نُصَّ على هذه الجرائم في قانون جوازات السفر وتعديلاته رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ وذلك في المادتين (١٧-١٨) منه حيث نصت المادة (١٧) على ما يلي (أ. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من:

١- زوّر أو حرّف أو غيّر في جواز سفر أو وثيقة سفر أو أي وثيقة من الوثائق الرسمية المقدمة للحصول على جواز سفر أو وثيقة سفر.

٢- قدّم بيانات كاذبة بقصد الحصول على جواز سفر أو وثيقة سفر لنفسه أو لشخص آخر أو وقّع شهادة كاذبة لطالب الحصول على جواز السفر أو وثيقة السفر.

٣- ادّعى أنه الحامل الحقيقي لجواز سفر أو وثيقة سفر بانتحاله اسم الغير أو قام بتغيير صورة حامل جواز السفر أو وثيقة السفر.

ب- إذا كان مرتكب أي من الأفعال الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة موظفاً فيعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات.

ج-يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من كشط أو محا أي معلومات في جواز السفر أو وثيقة السفر.

ونصت المادة ١٨ من قانون الجوازات سابق الذكر على ما يلي (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من:

أ. وجد معه جواز سفر أو وثيقة سفر بصورة غير شرعية.

ب. أعطى جواز سفره أو وثيقة سفره إلى شخص آخر لاستعمال أي منهما بصورة غير مشروعة أو قام برهن أي منهما لديه مقابل أي منفعة.

ج. ادّعى كذباً فقدان جواز السفر أو وثيقة السفر أو أتلف أياً منهما متعمداً لإخفاء أي منهما.

وبعد استعراض نصوص قانون جواز السفر المؤقت فإنه يتضح أن المشرِّع لم يضع ضمن نطاق نصوصه تعريفاً واضحاً لجواز السفر بحيث اقتصر دوره على بيان الفئات التي يحق لها الحصول على جواز سفر أردني وأنواع جواز السفر والدور الذي يقوم به جواز السفر، إلا أنه يمكن تعريف جواز السفر على "أنه وثيقة رسمية تصدر عن الدولة تمكن حاملها من مغادرة البلاد والعودة إليها، وتضمن في نفس الوقت إثبات جنسية وشخصية حاملها متضمناً بعض المعلومات والبيانات التي تتمتع بقوة الإثبات بالنظر لتوثيقها من قبل الموظف العام المختص"[١].

ويتضح من خلال نص المادتين (١٧-١٨) من قانون جواز السفر الأردني أنه يحتوي على نوعين من الجرائم الأولى واردة في المادة (١٧) والثانية واردة في المادة (١٨).

أولاً: الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٧) :

يتطلب القانون لقيام الجرم الوارد النص عليه في المادة (١٧) توافر العناصر التالية :

---

(1) السعيد، كامل، مرجع سابق، ص ١٧٩.

١- أن يكون محل التزوير جواز سفر أو وثيقة سفر أو أي وثيقة رسمية يتم تقديمها للحصول على أي منهما.

وحيث أن الجامع المشترك بين هذه الوثائق المشار إليها سابقاً أنها جميعها تهدف إلى إزالة أي عقبة أو مانع قانوني من طريق أحد الأشخاص يمنع من سفره أو تنقله[1].

٢- كما أنه لا بد أن يكون التزوير في جواز سفر أو وثيقة السفر قد ارتكب بأحد الوسائل المادية أو المعنوية المشار إليها في نطاق نص المادة (١٧).

أما بخصوص الوسائل المادية فهي إما بتزوير جواز السفر واصطناعه بصورة كاملة أو بتحريف بيان أو أكثر من بيانات جواز السفر، أو أنه تم بطريقة التغيير سواء أكان ذلك بالإضافة أو الحذف أو بتغيير صورة حامل جواز السفر أو وثيقة السفر الأصلية.

فإن المشرِّع الأردني عندما أصدر قانون جوازات السفر المؤقت رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ فإنه أحسن صنعاً عندما أضاف وسيلة التزوير المادية المتمثلة بتغيير صورة صاحب الجواز الأصلي واستبدالها بصورة أخرى تخالف ما ورد في بياناته الأصلية، مما يترتب على ذلك، عدم إفلات الجاني من جرمه كون التغيير لم يتم على الحروف والأرقام في جواز السفر أي (خاصية الكتابة) وذلك بخلاف ما ورد النص عليه في القواعد العامة في قانون العقوبات في المادة (٢٦٢).

أما بخصوص الوسائل المعنوية فإنه قد تم الإشارة إليها في المادة (١٧) وهي تقديم طالب الحصول على جواز سفر معلومات كاذبة لنفسه أو لشخص آخر، أو توقيع شهادة كاذبة لطالب الحصول على جواز سفر أو وثيقة السفر، أو ادّعى أنه الحامل الحقيقي لجواز السفر أو وثيقة السفر بانتحال اسم الغير.

---

(1) السعيد، كامل، مرجع سابق، ص ١٧٩.

فإنه يتضح مما سبق وبعد استعراض الوسائل المحددة لارتكاب جرم تزوير جواز السفر يتبين أن المشرِّع الأردني قد تبنى الوسائل الواردة في القواعد العامة في قانون العقوبات المادتين (٢٦٢/ ٢٦٣) ولكن بصورة مجملة دون تفصيل بحيث تضمّن النص الاصطلاح على عبارة (زوّر، حرّف، غيّر، كشط أو محا أي معلومات) تشير إلى الوسائل المادية واستخدم عبارة (قدّم بيانات كاذبة أو وقع شهادة كاذبة أو انتحل اسم الغير في جواز السفر) دلالة على الوسائل المعنوية، إلا أن المشرِّع في قانون جواز السفر قد خرج خروجاً موفقاً على الوسائل العامة بالإشارة إلى تغيير الصورة في جواز السفر.

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز الأردنية "أن إقدام الشرطي على إثبات بيانات كاذبة على صفحات جواز السفر الصادر عن جمهورية مصر العربية يتضمن منح إقامة لحامل جواز سفر مدة شهر واحد، وختم هذا البيان بالخاتم الرسمي وتوقيعه بالتواقيع المنسوبة للموظفين المختصين بمنح الإقامة للأجانب في القسم المذكور يشكل جرم التزوير في جواز السفر المعاقب عليه بعقوبة جنحية في المادة ٢٤ من قانون جواز السفر..."[1].

٣- كما أن جرم التزوير في جواز السفر أو وثائق السفر يرتكب من موظف عام أو شخص عادي لا صلة له بالوظيفة العامة، إلا أن المشرِّع الأردني قد فرق بين هاتين الفئتين في العقوبة بحيث اعتبر تزوير الموظف جناية معاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات، أما بالنسبة للأشخاص العاديين فإن العقوبة جنحية هي الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

ثانياً: الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٨):

---

(1) قرار تمييز جزاء رقم ١٩٨١/٩٨، هيئة خماسية، مجلة نقابة المحامين، ص ٢٠٧٥.

أما بخصوص ما ورد في المادة (١٨/ أ، ب) من قانون جوازات السفر الأردني فإنه يتضح أن هذه المادة تختص بتجريم استخدام جواز السفر أو وثائق السفر بغير وجه حق سواء وجد جواز السفر أو وثيقة السفر بصورة غير مشروعة أو أعطى جوازه أو وثيقة سفره إلى شخص آخر لاستخدامها بصورة غير مشروعة أو عمل على رهن الجواز أو الوثيقة لدى الغير مقابل منفعة معينة.

فإن هذه المادة تتشابه إلى حد كبير مع ما ورد في المادة (٢٦٨) من قانون العقوبات والخاصة بشهادة حسن الأخلاق.

أما ما ورد في المادة (١٨/ج) فإنه يشير إلى تجريم الادعاء الكاذب بفقدان جواز السفر أو وثيقة السفر أو أتلف أي منهما متعمداً لإخفاء أي منهما.

إن قانون جواز السفر رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ حدد أنواع جواز السفر وذلك في المادة الخامسة منه حيث اعتبر جوازات السفر الأردنية هي: جواز سفر دبلوماسي وجواز سفر عادي، مما يخرج من نطاق تطبيق أحكام هذا القانون جواز السفر الأجنبي فإذا ما تعرضت هذه الوثائق وجوازات السفر فإنها لا تخضع لأحكام قانون جوازات السفر الأردني المؤقت رقم (٥) لسنة (٢٠٠٣) وإنما يخضع للأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات المواد (٢٦٢-٢٦٥) [١] وذلك على أساس معاملة الوثائق الأجنبية على أنها محررات لها صفة رسمية كالمحررات الأردنية.

إلا أن محكمة التمييز الأردنية قد خالفت هذا الاتجاه بحيث اعتبرت تزوير جواز السفر المصري من سبيل التزوير الوارد في قانون جواز السفر الأردني[٢].

---

(1) العبابنة، خالد، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص ١٠٤ وما بعدها.

(2) تمت الإشارة إليه في ذات الرسالة ص٢٤.

إلا أنني أجد أنه من غير المنطق أن يتم إضفاء حماية على جواز السفر الأجنبي أكثر مما هي عليه الحماية لجواز السفر الأردني، وذلك كون الدول وفي العادة تعمل على حماية وثائقها الصادرة عنها وخاصة جواز السفر الذي يعتبر من أهم هذه الوثائق كونه يعبر عن سيطرة الدولة وفرض رقابتها على تنقلات مواطنيها.

الفرع الثاني: التزوير في قانون الأحوال المدنية:

يتناول هذا الفرع حالات التزوير التي وردت في قانون الأحوال المدنية وتعديلاته رقم (٩) لسنة (٢٠٠١) وذلك في المواد (٤٩، ٥٠) من القانون المذكور حيث نصت المادة (٤٩) منه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز ثلاث سنوات كل من: أ. زوّر أو كشط أو غيّر أو حذف أو بدل أو تلاعب عن قصد في السجل المدني أو سجل الواقعات أو دفتر العائلة أو البطاقة الشخصية أو الشهادات التي تصدرها الدائرة أو أي من مكاتبها.

ب. قدم بيانات كاذبة بقصد الحصول على دفتر عائلة أو بطاقة شخصية لنفسه أو لشخص آخر أو وقع شهادة كاذبة لطلب الحصول على دفتر عائلة أو البطاقة الشخصية.

ج. إذا كان مرتكب أي من الأفعال الواردة في الفقرتين (أ – ب) السابقتين موظفاً في الدائرة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز الخمس سنوات".

ونصت المادة ٥٠ على ما يلي: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة مالية لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلتا العقوبتين معاً كل من:

أ. وجد معه بطاقة شخصية أو دفتر عائلة بصورة غير مشروعة أو انتحل اسم الغير فيما يتعلق بدفتر العائلة أو البطاقة الشخصية.

ب. أعطى البطاقة الشخصية أو دفتر العائلة إلى شخص آخر ليستعملها أو رهنها لديه مقابل أي منفعة مهما كانت.

ج. أتلف عن قصد بطاقته الشخصية أو دفتر العائلة أو ادعى كذباً فقدان أحدهما".

بإستعراض نصوص التزوير الواردة في قانون الأحوال المدنية نلاحظ ما يلي:

أولاً: إن محل التزوير في الجرائم الواردة في المادتين (٤٩، ٥٠) يتم في الوثائق التي تصدر عن دائرة الأحوال المدنية وهي (السجل المدني، سجل الواقعات، دفتر العائلة، البطاقة الشخصية أو أي من الشهادات التي تصدرها الدائرة أو أي من مكاتبها).

وبالتالي فإن أي وثيقة أخرى خاصة بدائرة الأحوال المدنية كالمخاطبات الإدارية أو الكتب الرسمية فإنها لا تخضع لتطبيق أحكام قانون الأحوال المدنية في المادتين المذكورتين وإنما تخضع لأحكام التزوير في قانون العقوبات.

ثانياً: لقد بينت الأحكام الواردة في قانون الأحوال المدنية أن التزوير فيها قد يُرتكب بالوسائل المادية والوسائل المعنوية، بحيث أشارت إلى الوسائل المادية في المادة (٤٩/أ) (زوّر أو كشط أو غيَّر أو حذف أو بدّل أو تلاعب) أما الوسائل المعنوية فقد تمثلت بتوقيع بيانات كاذبة بقصد الحصول على الوثائق المشار إليها.

ثالثاً: إن الفاعل في التزوير الوارد في قانون الأحوال المدنية إما أن يكون مرتكباً من موظف عام في دائرة الأحوال المدنية أو من شخص عادي إلا أن الفرق بينهما يكون في العقوبة حيث فرض على الشخص العادي الذي يرتكب التزوير عقوبة جنحية، أما الموظف في الدائرة ففرض على ارتكابه الجرم عقوبة جنائية.

ويلاحظ أن المشرِّع وفي قانون الأحوال المدنية قد فرض عقوبة جنائية كما سبق الإشارة إليه، بحيث تعتبر أقل مما فرضه المشرِّع على الموظف العام الذي يرتكب تزويراً وفقاً لقانون العقوبات في المواد من (٢٦٢-٢٦٤) [1].

ومن الجدير بالذكر أنه كان يتوجب على المشرِّع الأردني المساواة بينهما على الأقل أو التشديد على موظف الأحوال المدنية كون الوثائق محل التزوير أكثر أهمية وخطورة من أي

---

(1) العبابنة، خالد، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص ١٠٠.

وثائق رسمية أخرى وذلك كونها قد تمس بسيادة الدولة من ناحية، وبمعلومات المواطنين من ناحية أخرى.

وفي مجال نص المادة (٥٠) من قانون الأحوال المدنية فإن المشرِّع قد جرّم أفعالاً خاصة بالبطاقة الشخصية والتي يمكن تعريفها بأنها هي وثيقة تعطي لكل مواطن تتضمن اسمه واسم والده وتاريخ ميلاده ومحل إقامته، وتلصق عليها صورة شخصية للتعرف على حاملها[١].

وكذلك دفتر العائلة بحيث اعتبر وجود أي منهما مع شخص غير حاملها الحقيقي وبصورة غير مشروعة كالسرقة أو الاستيلاء أو انتحال اسم الغير فيهما جرماً وفقاً للمادة (٥٠/أ)، كما أنه قد أشار إلى مسألة التعامل بهما من قبل حاملهما الأصلي بطريقة غير محقة ومخالفة للقانون سواء أكان الإعطاء للاستعمال أو الرهن مقابل منفعة.

ولم يغفل المشرِّع الأردني في مجال هذا القانون الإشارة إلى مسألة الإتلاف أو الفقدان لأي من الوثيقتين المشار إليهما في المادة ٥٠ حيث اعتبر ذلك من قبيل التزوير الجنحوي على خلاف ما كان عليه الحال في القانون السابق قبل تعديله.

---

(1) بدرة، عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ١٤٤.

الفصل الثاني

ضوابط التفرقة بين جريمتي التزوير الجنائي والمصدقات الكاذبة في التشريع الاردني والمقارن

سنتناول هذا الفصل في مبحثين رئيسيين هما، المبحث الاول والذي يتحدث عن ضوابط التفرقة بين جرم التزوير الجنائي والمصدقات الكاذبة في قانون العقوبات الأردني، وذلك من خلال استعراض النصوص الخاصة بالجريمتين واستظهار المعايير التي أخذت بها محكمة التمييز الأردنية للتفرقة، أما المبحث الثاني سيتناول ضوابط التفرقة في التشريعات المقارنة وبالأخص التشريع والقضاء السوري وكل من التشريعين اللبناني والمصري.

المبحث الأول: ضوابط التفرقة بين جريمتي التزوير الجنائي، والمصدقات الكاذبة في التشريع والقضاء الأردنيين:

سيتم في هذا المبحث استعراض الحالات التي تتداخل فيها جريمتا التزوير الجنائي والمصدقات الكاذبة في قانون العقوبات الأردني والاجتهادات القضائية لمحكمة التمييز الأردنية لحل هذه الاشكالية.

المطلب الأول: الحالات التي تتداخل فيها الجريمتان في القانون الأردني:

على الرغم مِمَّا تم استعراضه في الفصل الاول من هذه الرسالة بخصوص هاتين الجريمتين إلاّ أننا سوف نستعرض هاتين الجريمتين بصورة إجمالية وذلك حتى نتمكن من توضيح الأشكالية التي تواجه الباحثين في التفرقة بين هاذين الجرمين وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: الفرع الأول: محل الجريمة في كل منهما، وثانياً:مرتكب الجريمة

(الفاعل في كل منهما) وثالثاً: وسائل ارتكاب الجريمة في كل منهما ومحاولة بيان وتوضيح حالات التداخل في كل فرع من هذه الفروع.

الفرع الأول: محل الجريمة في كل منهما:

ينتاول هذا الفرع الحديث عن المحل في كل من التزوير الجنائي والمصدقات الكاذبة

أولاً: محل الجريمة في التزوير الجنائي.

يتضح محل جريمة التزوير الجنائي وذلك في المادة (٢٦٠) والمادتين (٢٦٢ و٢٦٣)، حيث أشارت المادة (٢٦٠) إلى تعريف التزوير واشترطت وقوع جرم التزوير في صك أو مخطوط، وفي المادتين (٢٦٢) و(٢٦٣) والخاصتين بالتزوير الجنائي فإن المشرِّع الأردني تحدث عن السند الذي ينظمه الموظف العام والذي هو من اختصاصه وأثناء قيامه بأعباء وظيفته وهذه الشروط هي شروط المحرر الرسمي وأنه يصدر عن موظف عام في إحدى الدوائر التابعة للدولة أثناء ممارسته لأعمال وظيفته التي تدخل ضمن اختصاصه[١]

وأشار المشرِّع الأردني إلى محل جريمة التزوير وهي الأوراق الرسمية بصورة صريحة وذلك عندما تحدث عن التزوير الجنائي المرتكب من الأشخاص العاديين في المادة (٢٦٥) من قانون العقوبات الأردني.

وعليه فإن التزوير الجنائي ينصب على ورقة رسمية يتم تدوينها بواسطة موظف عام في إدارة من الإدارات التابعة للدولة. وهذه الورقة الرسمية ينظمها لكونه هو المختص

---

(1) السعيد، كامل، مرجع سابق ص١٣١ وما بعدها، انظر كذلك بذات المضمون القهوجي، علي، مرجع سابق، ص١٦١.

بتنظيمها[1]، بحيث لا يمكن أن يقع جرم التزوير الجنائي إلاّ إذا كان محل التحريف ورقة رسمية مشتملة ومستوفية لشروط اعتبارها رسمية.

وأشارت محكمة التمييز الأردنية لمحل جرم التزوير الجنائي وذلك عندما ذكرت أركانها في قرار لها جاء فيه "..... وتشترط المادة (٢٦٠) عقوبات أنها للمعاقبة على جريمة التزوير توافر الأركان التالية: ١- تغيير الحقيقة في محرر رسمي. ٢- الاحتجاج بالمحرر الرسمي. ٣- ترتيب ضرر أو احتمال ترتيبه. ٤- القصد الجرمي. وحيث أن الثابت من أوراق الدعوة أن المميز قام بالتوقيع تحت خانة الزوج على عقد الزواج مستعملاً اسم شقيقة عصام بدلاً من اسمه عمرو بشكل مغاير للحقيقة. وحيث أن التزوير واقع على محرر رسمي وأن البيانات التي حصل فيها التزوير هي من اختصاص الموظف العام..." [2]

ثانياً: المحل في جريمة المصدقة الكاذبة:

لقد نصت المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات الأردني على أنه إذا أقدم أحد من الفئات التالية (الموظف العام، المكلف بخدمة عامة، العاملين بالمهن الطبية والصحية) على إعطاء مصدقة كاذبة معدة لكي تقدم للسلطات العامة، فإنه يرتكب الجرم المذكور في المادة السابقة ألا وهو جرم المصدقة الكاذبة.

فإنه من خلال ما سبق يتضح أن هذه المصدقة تصدر عن فئات معينة وبعض هذه الفئات هي من شاغلي الوظائف العامة وهم (الموظف العام الذي ورد في مطلع المادة، والمكلف بخدمة عامة أو من يمارس مهنة طبية أو صحيّة من العاملين في وزارة الصحة أو الجهات الحكومية المختصة بذلك.

---

(1) جعفر، علي محمد، مرجع سابق، ص١٠٩.

(2) قرار تمييز جزاء رقم ١٥٠٤/ ٢٠٠٧ هيئة خماسية، بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٣ منشورات مركز عدالة.

وقد سبق لنا الإشارة إلى شروط المحرّر الرسمي وهي بصورة مجملة أن يصدر المحرر عن موظف عام في أحد مرافق الدولة العامة وضمن حدود اختصاصه، مما يعني أن المصدقة إذا ما صدرت عن أحد الفئات المشار إليها آنفاً فإنها تعتبر محرراً رسمياً بكافة شروطه وأشكاله، كما لو صدر عن طبيب في المستشفى التابع للحكومة تقرير يفيد أن المريض الذي تم إعطاؤه المصدقة الكاذبة مصاب بمرض معين أو عاهة دائمة.

وقد أكدت محكمة التمييز في قرار لها على اعتبار بعض الوثائق الصادرة عن الفئات المشار إليها أعلاه محرراً رسمياً "المحرر الرسمي هو الوثيقة الذي يحررها موظف حكومي بمقتضى وظيفته ويتم تزويرها بالوسائل المحددة في المادتين (٢٦٢، ٢٦٣) من قانون العقوبات. أمّا المصدقات الكاذبة فهي الأوراق والشهادات الخطية التي تتضمن بياناً أو إخباراً كاذباً خلافاً للحقيقة وقد تكون صادرة عن موظف وبحكم وظيفته إلاّ أنه وللتفرقة بينها وبين المحرر الرسمي نجد أن المحرر الرسمي يصدر عن موظف رسمي مختص وبحكم وظيفته وتنفيذاً للقانون ينظم هذا المحرر. أمّا في المصدقة الكاذبة فإنها تكون صادرة ابتداءً تنفيذاً لتعليمات إدارية ولا تستند في صدورها إلى نظام أو قانون، وبالتالي فإن تزويرها يُعدّ تزويراً مصدقةً كاذبة طبقاً للمادة (٢٦٦) من قانون العقوبات ودلالة المادة (٢٦٧) من ذات القانون"[١]

وبناءً على ما سبق فإننا نستخلص ما يلي:

١. إن التزوير الجنائي دائماً وأبداً محل الجرم فيه هو محرر رسمي صادر عن موظف عام تابع لإدارة عامة وصادراً وفقاً لصلاحياته واختصاصه.

٢. أما بالنسبة للمصدقات الكاذبة فإن محل الجريمة فيها يكون على فئتين هما:

---

(1) تمييز جزاء، رقم ٨٤/ ٢٠٠١، هيئة خماسية، بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٨، المجلة القضائية، عدد ٢، ص٤٠٩.

أ. محررات رسمية وذلك في الحالات التي تصدر فيها المصدقة عن موظف عام وفقاً لاختصاصه، أو عن أحد العاملين في المهن الطبية والصحية في وزارة الصحة، أو الأشخاص المكلفين بخدمة عامة.

ب. محررات عادية وذلك عندما تصدر عن أشخاص خارج إطار الوظيفة العامة كأن تكون المصدقة الكاذبة صادرة عن طبيب يعمل في القطاع الخاص أو أن تكون صادرة عن إحدى الشركات في القطاع الخاص وهو ما أشارت إليه المادة (٢٦٦) عندما قالت (وأي جهة أخرى).

الفرع الثاني: فاعل الجريمة في كل منهما:

أولاً: في التزوير الجنائي:

فإنه وفقاً لأحكام المواد الخاصة بالتزوير الجنائي في قانون العقوبات (المادة ٢٦٢ – ٢٦٥) فإن الجرم يرتكب من الفئات التالية:

١. موظف عام وذلك وفقاً لأحكام المادتين (٢٦٢ و٢٦٣) حيث جاء في المادة (٢٦٢) "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل الموظف الذي يرتكب تزويراً مادياً أثناء قيامه بالوظيفة...".

وجاء في المادة (٢٦٣) "يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة السابقة ١- الموظف الذي ينظم سنداً من اختصاصه ويحدث فيه تشويشاً...... ٢- الموظف الذي يكون في عهدته الفعلية سجل أو ضبط محفوظ لتفويض قانوني ويسمح عن علم منه بإدخال قيد فيه يتعلق بمسألة جوهرية مع علمه بعدم صحة هذا القيد"

٢. كل من فوّض إليه المصادقة على صحة سند أو إمضاء بحيث أنه ينزل منزلة الموظف العام لتطبيق أحكام التزوير الجنائي كالمحامي بالوكالة.

٣. الأشخاص العاديين والذين ليس لهم علاقة بالوظيفة العامة وقد ورد النص على هذه الفئة في المادة (٢٦٥) بحيث جاء فيها "يعاقب سائر الأشخاص الذين يرتكبون تزويراً في الأوراق الرسمية بإحدى الوسائل المذكورة..."

وبناءً على ما سبق فإن الفاعل في جرم التزوير الجنائي قد يكون موظفاً عاماً زوّر المحرر وهو ضمن اختصاصه إصدار مثل هذا المحرر وقد يكون الموظف الذي زوّر المحرر غير مختص بتحريره وإصداره، فإنه يعامل معاملة الشخص العادي الذي يرتكب التزوير في محرر رسمي، وقد يكون فاعل الجرم شخصاً عادياً لا علاقة له بالوظيفة العامة(١)، إلاّ أن الاختلاف بين هذه الفئات عند ارتكاب التزوير الجنائي هو في حدود العقوبة فقد تشدد المشرِّع مع الموظف العام على خلاف ما فعله مع الأشخاص العاديين(٢).

لقد بينت محكمة التمييز الأردنية في العديد من أحكامها من هم الأشخاص والفئات التي ترتكب جرم التزوير الجنائي، حيث جاء في قرار لها تبين فيه أن جرم التزوير الجنائي يرتكب من موظف عام "٢- جرى الاجتهاد القضائي على أن التزوير يعتبر واقعاً في محرر رسمي إذا كانت البيانات التي حصل فيها التزوير قد صدرت عن موظف عام أو تدخل في تحريرها موظف عام - تمييز جزاء ٢٠٠٢/٥٤٥ وكذلك إذا كانت الوثيقة التي حصل فيها التزوير قد صدرت عن موظف عام مختص بتحريرها بمقتضى القوانين والأنظمة وتصلح للإحتجاج بها، فإن التزوير الذي يقع على بياناتها يعتبر تزويراً في محرر رسمي – تمييز جزاء ٢٠٠٠/٨٥٦ وحيث أن الوثيقة التي وقع عليها التزوير في هذه القضية قد صدرت عن دائرة رسمية –دائرة قاضي القضاة- ومن قبل موظف مختص (القاضي الشرعي) وبعد أن عقد مجلساً شرعياً

(1) انظر للمزيد من التفصيل، نجم، محمد، مرجع سابق ص٨٣ وبعدها.

(2) السعدي، واثبة، مرجع سابق ص١٧٤.

بحضور الأطراف المعنيين في الوثيقة، فإنها تعتبر والحالة هذه محرراً رسمياً، حيث استوفت الشروط المنصوص عليها في المادة ١/٦ من قانون البينات التي عرفت الأسناد الرسمية، والصادرة وفقاً لأحكام المادة ١٦/٢ من قانون أصول المحاكمات الشرعية"[١]

وفي حكم آخر لمحكمة التمييز الأردنية بينت فيه أن جرم التزوير الجنائي يرتكب من شخص عادي "عاقبت المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات سائر الأشخاص غير الموظفين الذين يرتكبون تزويراً في الأوراق الرسمية بإحدى الوسائل المذكورة في المواد ٢٦٢- ٢٦٤ من القانون المذكور بالأشغال الشاقة"[٢]

ثانياً: في المصدقات الكاذبة:

فإنه وفقاً لأحكام المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات الأردني يتضح لنا أن جرم المصدقات الكاذبة يرتكب من قبل الفئات التالية[٣] وهذا ما تم الإشارة إليه فيما سبق :

١. الموظف العام.
٢. المكلف بخدمة عامة.
٣. أحد العاملين في المهن الطبية والصحيّة.
٤. أو أي جهة أخرى.

لقد حددت المادة (٢٦٦) الفئات التي ترتكب جرم التزوير في المصدقات الكاذبة واعتبر جزءاً من هذه الفئات هم الموظفون العامون عند ممارسة الوظيفة العامة أو الخدمة العامة أو العمل في القطاع الحكومي الطبّي والصحي والجزء الآخر هم أشخاص عاديون ليس

---

(1) قرار تمييز جزاء رقم ١٥٦٨/ ٢٠٠٦ هيئة خماسية بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٠ منشورات مركز عدالة.

(2) قرار تمييز جزاء رقم ٣٦٢/ ٢٠٠٤ هيئة خماسية بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٣٠ منشورات مركز عدالة.

(3) السعيد، كامل، مرجع سابق، ص١٦٣ وما بعدها.

لهم صلة بالوظيفة العامة كالعاملين في القطاع الطبي والصحي الخاص أو العاملين بالشركات الخاصة.

وعليه فإن كل من جريمتي التزوير الجنائي والمصدقات الكاذبة ترتكب من ذات الفئات وهي:

١. يرتكب التزوير الجنائي من موظف عام أثناء ممارسته الوظيفة العامة أو المكلف بالمصادقة على صحة سند أو إمضاء أو ختم، وكذلك يرتكب ذات الجرم من شخص عادي وفقاً لأحكام المادة (٢٦٥) من قانون العقوبات.

٢. كما أن جرم المصدقة الكاذبة يرتكب من موظف عام وكذلك من شخص مكلف بخدمة عامة والذي يعتبر موظفاً عاماً في حدود ما كلّف به، وكذلك أحد العاملين في القطاع الطبي والصحي والذي يتبع جزء منه لرعاية الدولة وسيطرتها ويعتبر موظفيه موظفين عامين.

ويرتكب كذلك جرم المصدقة الكاذبة من قبل أشخاص عاديين لا تربطهم صلة بالوظيفة العامة، كالعاملين في القطاع الطبي والصحي الخاص وكذلك الجهات الأخرى التي أشارت إليها المادة (٢٦٦)، ويمكن لأي شخص انتحال صفة الفئات الواردة في النص وإصدار المصدقة أو يمكن اصطناعها وتحريفها من أي شخص عادي على أساس أنَّها صادرة من تلك الفئات الواردة في النص.

فإن هذا يدل على التداخل بين الجريمتين من حيث الفئات التي ترتكب كل من الجرمين مما يترتب عليه صعوبة التفرقة بين الجرمين عند الاعتماد على مرتكب الجريمة كأساس للتفرقة بينهما.

الفرع الثالث: وسائل ارتكاب الجريمة في كل منهما:

أولاً: في التزوير الجنائي:

وقد تم الإشارة إلى هذه الوسائل في الفصل الأول من هذه الرسالة وهي الوسائل المادية والوسائل المعنوية ومنعاً للتكرار فإننا سوف نشير إلى هذه الوسائل بصورة مجملة وهي:

أ. الوسائل المادية هي تلك الوسائل التي أشارت إليها المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات الأردني والتي جاء فيها[١]

١. إساءة استعمال إمضاء أو ختم أو بصمة إصبع أو إجمالاً بتوقيعه إمضاءً مزوراً.

٢. صنع صك أو مخطوط.

٣. تغيير في مضمون صك أو مخطوط عن طريق الحذف أو الإضافة.

٤. إتلاف السند إتلافاً كلياً أو جزئياً.

ب. الوسائل المعنوية وهي ما نصت عليها المادة ٢٦٣ والتي جاءت على النحو التالي[٢]:

١. إساءة استعمال إمضاء على بياض أؤتمن عليه.

٢. تدوين أقوال غير التي صدرت عن المتعاقدين أو التي أملوها.

٣. إثبات وقائع كاذبة على أنها صحيحة.

٤. إثبات وقائع غير معترف بها على أنها معترف بها.

---

(1) السعيد، كامل، مرجع سابق، ص٤٤ وما بعدها.

(2) نجم، محمد، مرجع سابق ص٤٩ وبعدها.

ثانياً: في المصدقات الكاذبة:

إن وسائل ارتكاب جرم التزوير في المصدقة الكاذبة تتشابه مع ما ورد عليه النص في التزوير الجنائي وذلك على النحو التالي:

١. فيما يتعلق بالوسائل المادية فإن المادة (٢٦٦) تتحدث عن تزوير مصدقة صدرت في أساسها صحيحة ثم تدخل شخص وقام هذا الأخير بتزوير هذه المصدقة إما من خلال الإضافة أو الحذف فيها.

إن هذه الحالة تفترض أن المصدقة قد صدرت في بادئ الأمر عن المرجع المختص بإصدارها بصورة صحيحة، إلا أنه وبعد ذلك قد تدخل شخص ما وقام هذا الشخص بتزوير تلك المصدقة، وذلك بإضافة شيء ليس موجوداً فيها أو حذف شيء موجود فيها.

٢. أما فيما يتعلق بالوسائل المعنوية فإنها تمثل الحالة التي يقوم فيها الفاعل على إعطاء مصدقة كاذبة للغير تثبت واقعة على غير حقيقتها أو أنها تثبت حالة غير معترف بها على أنها معترف بها.

وبناء على ما سبق يتضح لنا من خلال استعراض وسائل ارتكاب كل من الجريمتين ما يلي:

١. هنالك تداخل من حيث بعض الوسائل التي ترتكب بها كل من الجريمتين، ويظهر ذلك من حيث الوسائل المادية والمعنوية ويكون ذلك في الوسائل المادية عندما أورد المشرِّع في نطاق نصوص كل من الجرمين وسيلة الاصطناع والإضافة والحذف، ويكون ذلك بالوسائل المعنوية عندما يكون ارتكاب كلا الجرمين من خلال إثبات وقائع غير معترف بها على أنها معترف بها أو غير صحيحة على أنها صحيحة.

٢. هنالك وسائل لا يمكن أن يتداخل فيهما كل من الجرمين وهي وسيلة إساءة استعمال إمضاء أو تدوين أقوال غير التي صدرت عن المتعاقدين أو إتلاف السند إتلافاً كلياً أو جزئياً.

وفي خاتمة هذا المطلب يتضح لنا أن هنالك تداخلاً وتعارضاً بين كل من جرم التزوير الجنائي والتزوير في مصدقة كاذبة يظهر هذا التعارض من خلال استقراء نصوص قانون العقوبات الأردني الناظمة لكل من الجرمين.

١. إن محل الجريمة في كل منهما هو محرر رسمي في غالب الأحيان حيث أنه دائماً ومطلقاً في التزوير الجنائي هو محرر رسمي أما في المصدقات الكاذبة فإنه غالباً ما يكون محرراً رسمياً وذلك عندما يصدر من موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أو عامل في القطاع الطبي والصحي الحكومي.

٢. إن كلا الجرمين يرتكب من موظف عام وكذلك من شخص عادي فإنه في التزوير الجنائي يرتكب وفقاً لأحكام المادتين (٢٦٢، ٢٦٣) من موظف عام وفي المادة ٢٦٥ يرتكب من شخص عادي.

وكذلك المصدقة الكاذبة فإنها ترتكب من موظف عام أثناء ممارسته للوظيفة العامة أو مكلف بخدمة عامة أو موظفي القطاع الطبي الحكومي، وكذلك ترتكب من الأشخاص العاديين والمشار إليها في المادة (٢٦٦) بعبارة وأي جهة أخرى وكذلك العاملين في القطاع الطبي الخاص.

المطلب الثاني: المعايير التي تبنتها محكمة التمييز الأردنية للتفرقة بين جريمتي التزوير الجنائي والمصدقات الكاذبة:

وفي هذا المطلب سنتناول بعض قرارات محكمة التمييز المتعاضه فيما بينها بخصوص جريمتي التزوير الجنائي والمصدقات الكاذبة وما استندت إليه من معايير للتفرقة بين الجرميين.

الفرع الأول: التعارض بين قرارات محكمة التمييز بخصوص التفرقة:

في بادئ الأمر قد تعارضت أحكام محكمة التمييز الأردنية في الحالة التي يتداخل فيها الجرمان بحيث يصعب التفرقة بينهما على أساس نصوص قانون العقوبات التي تنظم كل من الجريمتين.

أولاً: لقد أكدت محكمة التمييز الأردنية في أحكام لها على اعتبار التزوير في محرر رسمي من قبل التزوير الجنائي.

وسوف أقوم باستعراض مجموعة من الأحكام لمحكمة التمييز الأردنية والتي تبنت فيها هذا الاتجاه.

١. قضت في حكم لها جاء فيه "إذا قام المميز باستخدام الوسائل الحديثة (الحاسوب والسكنر وبطريق التصوير الملون بنسخ المعلومات الواردة في رخصة اقتناء مقصورة وتغيير هذه المعلومات بشكل مخالف للحقيقة ثم نسخ الأختام والتواقيع ووضعها على الصورة المنسوخة الملونة وجعلها تظهر بمظهر الأصل، فإنه يعد اصطناعاً لصك يحتج به وينطبق عليه تعريف التزوير الوارد في المادة (٢٦٠) من قانون العقوبات ثم بطريق الاصطناع الوارد في المادة (٢٦٢) من القانون ذاته وإن اصطناع هذه الرخصة هو من قبيل التزوير في

المستندات الرسمية بالمعنى الوارد في المادة (٢٦٠- ٢٦٥، ٢٦٢) من قانون العقوبات الأردني..."[١]

٢. وقضت في حكم آخر لها جاء فيه "إن إضافة المميزين لشرح كاذب عن حالة البضاعة والكمية المشبوهة في الخانة المخصصة لملاحظات مأمور المستودع في البيان الجمركي وتوقيعها، وحيث أن هذه المشروحات من البيانات الرسمية التي تعتمد على حالة البضاعة فيعتبر النقل تزويراً جنائياً في أوراق رسمية بالمعنى المنصوص عليه بالمادتين ٢٦٠ و٢٦٥ من قانون العقوبات وليس تزويراً في مصدقة رسمية خلافاً لأحكام المادة ٢٦٦"[٢]

٣. وقضت في قرار آخر "إذا كان المتهم (المميز) هو أحد العاملين لدى شركة العهد للتخليص كان قد اعترف أمام المدعي العام بقيامه بكتابة إضافات على البيانات الجمركية في النموذج المتعلق بمؤسسة المواصفات والمقاييس، المتعلق بأخذ عينات البضاعة الواردة لغايات التحقق من سلامتها، بإضافة عبارات على هذه البيانات بخط يده وتوقيعه تتضمن أخذ عينات بأعداد كبيرة خلافاً للعينات المأخوذة من موظف دائرة المواصفات والمقاييس وذكر باعترافه أنه قام بذلك لتسهيل عملية خروج البضاعة من الميناء فإن الأفعال المقترفة من المتهم في ضوء اعترافه تشكل تزويراً جنائياً خلافاً للمواد ٢٦٠ و٢٦٢ و٢٦٥ من قانون العقوبات[٣]

---

(1) قرار، تمييز، رقم ١٠٣٤/ ٢٠٠٧ هيئة عامة، تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٨ منشورات مركز عدالة، سبق الإشارة إليها.

(2) قرار تمييز، جزاء، رقم ٥١/ ١٩٨٧، هيئة خماسية، بتاريخ ١٩٨٧/٣/٧ مجلة نقابة المحامين، عام ١٩٨٩، ص١٨٣٩.

(3) قرار تمييز، جزاء، رقم ٣٩٦/ ٢٠٠٧، هيئة خماسية، بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٤، منشورات مركز عدالة.

٤. وفي قرار آخر لها قضت المحكمة "إذا كانت الشهادة الجامعية وكشف العلامات مصطنعة بالكامل، فإنه يعتبر اصطناع الحقائق الواردة فيهما تزويراً جنائياً وليس جنحة تزوير مصدقات كاذبة"[(١)]

ثانياً: أكدت محكمة التمييز الأردنية في أحكام لها على اعتبار التزوير في محرر رسمي من قبيل المصدقات الكاذبة.

سوف نستعرض العديد من أحكام محكمة التمييز الأردنية التي نصت فيها على اعتبار أن التزوير في محرر رسمي من قبيل المصدقات الكاذبة وذلك وفقاً لأحكام المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات الأردني واعتبرت بذلك العقوبة جنحوية.

١) حيث قضت في قرار لها "إن أركان جريمة إعطاء مصدقة كاذبة هي:

١. أن تصدر المصدقة من موظف مختص حال ممارسته وظيفة عامة أو شخص مكلف بخدمة عامة أو شخص عامل في نطاق المهن الطبية أو الصحية أو أي جهة أخرى.
٢. أن يقوم الجاني بتغيير الحقيقة أي أن يجعل واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة.
٣. أن تكون هذه المصدقة قد أعدت لكي تقدم إلى السلطة العامة أو أن يكون من شأنها أن تجر لنفسه أو إلى غيره منفعة غير مشروعة أو أن تلحق الضرر بمصالح أحد الناس.
٤. أن يتوفر لدى الجاني القصد الجرمي بأن يكون قد أعطى مصدقة كاذبة، وهذا القصد يقوم على العلم والإرادة إذا كان المميز موظف مختص وقام حال ممارسته وظيفة عام بتثبيت بيانات كاذبة على بطاقة الجسور العائدة للمسافر رمزي لكي تقدم إلى السلطات العامة أو أن المسافر تمكن من الاحتجاج بها والدخول إلى المملكة فيكون ما توصلت إليه محكمة الشرطة

---

(1) قرار تمييز جزاء رقم ٣٦٢/ ٢٠٠٤ هيئة خماسية، بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٣٠، منشورات مركز عدالة، وانظر بذات المضمون قرار رقم ٢٠٠٥/١٣٣٢ منشورات مركز عدالة.

بأن الأفعال التي قام بها المميز يشكل جنحة إعطاء مصدقة كاذبة، خلافاً لأحكام المادة ١/٢٦٦ من قانون العقوبات يتفق وأحكام القانون من حيث الوصف القانوني"[١]

٢) وفي قرار آخر لها قضت "إن الكتاب المنسوب إلى مدير التربية والتعليم الذي يتضمن الأخبار بأن المميز قد تقدم لامتحان الشهادة الإعدادية وكانت نتيجته ناجحاً لا يخرج عن كونه بياناً أو إخباراً كاذباً أعد لكي يقدم إلى سلطة عامة أو لكي يجر لمن يستعمله منفعة غير مشروعة وهو بهذا الوصف يعتبر مصدقة كاذبة بالمعنى المنصوص عليه في المادة ٣/٢٦٦ من قانون العقوبات وليس تزويراً لشهادة الإعدادية أو لصورة عنها"[٢]

٣) وفي حكم آخر لها قضت فيه "يدخل الكتاب الذي صنعه المميز ضده على أنه صادر عن مؤسسة الضمان الاجتماعي والمتضمن تعهداً بتحويل مائة دينار من راتبه لدى المؤسسة شهرياً للبنك الأهلي الأردني اعتباراً من شهر تشرين الثاني ٢٠٠٢، في مفهوم المصدقات المنصوص عليها في المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات ولا يعتبر فعل المميز ضده من هذه الناحية تزويراً في أوراق رسمية بالمعني المقصود في المواد ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٣ من قانون العقوبات..."[٣]

٤) وفي قرار آخر لذات المحكمة جاء فيه "يشكل قيام المميز ضدهم بإعداد تقريري معاملة وضع اليد على قطع الأراضي موضوع الدعوى بصورة مخالفة للحقيقة بعد إدراج مشتملات تلك القطع في معاملة وضع اليد تمهيداً لبيعها بالمزاد العلني، بالتطبيق القانوني جرم إعطاء مصدقة كاذبة خلافاً لأحكام المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات:

---

(1) قرار تمييز، جزاء، رقم ٦٢١/ ٢٠٠٤، هيئة خماسية، بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٤، منشورات مركز عدالة.

(2) قرار تمييز جزاء، رقم ٣٧/ ١٩٧٩ هيئة خماسية، منشورات مركز عدالة.

(3) قرار تمييز جزاء، رقم ١١٤/ ٢٠٠٤، هيئة خماسية، بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٤، منشورات مركز عدالة.

١. لصدورهما عن موظفين مختصين حال ممارستهما وظيفة عامة بالنسبة للمميز ضدهم.

٢. لتغيير المميز ضدهم الحقيقة بجعل واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة.

٣. لأن التقريرين المذكورين أعدا لكي يقدما إلى السلطات العامة (دائرة تسجيل الأراضي)، ولأن من شأنهما جر منفعة غير مشروعة لمن ستحال عليه تلك العقارات وفي ذلك أضرار بمالكيها وليس جرم التزوير في أوراق رسمية كما جاء في إسناد النيابة العامة"[١]

رغم ما ورد في القرار سابق الذكر، إلا أن ذات المحكمة قد اعتبرت تزوير موظفي دائرة الأراضي لمستندات رسمية تدخل في اختصاص عملهم جرم تزوير جنائي وليس مصدقة كاذبة وذلك في قرار لها جاء فيه "قيام المتهم بوصفه موظفاً بتنظيم سند التسجيل، واستصدار سند تسجيل بإسم المشتكيه بإعتبارها هي المالكة لقطعة الأرض دون أن يكون هنالك معاملة بيع صحيحة بينها وبين مالك قطعة الأرض يشكل تزويراً بالمعنى المقصود في المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات ويعتبر تزوير في مستند رسمي وليس جنحة تقديم مصدقة كاذبة"[٢]

وبعد استعراض أحكام محكمة التمييز الأردنية فيما يتعلق بالتمييز بين المصدقة الكاذبة والتزوير الجنائي الواقعين على محرر رسمي نلاحظ ما يلي:

١. لم تستند محكمة التمييز الأردنية في تكييفها للأفعال على أنها تزوير جنائي أو مصدقة كاذبة لمعيار دقيق واضح في الحالة التي تتقاطع فيها الجريمتان.

٢. إن محكمة التمييز في بعض الأحيان تعمل على تكييف التزوير على أنه مصدقة كاذبة على الرغم من إنطوائه على جانب كبير من الخطورة والضرر، وفي أحيان أخرى تكييف الأفعال على أنها تزوير جنائي على الرغم من قلة الخطر وضآلة الضرر.

---

(1) قرار تمييز جزاء رقم ٥٦٠/ ٢٠٠٧، هيئة خماسية، بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٩ منشورات مركز عدالة.

(2) قرار تمييز رقم ٦٣٠/ ١٩٩٨، هيئة خماسية، بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٧، منشورات مركز عدالة.

الفرع الثاني: المعايير التي تبنتها محكمة التمييز للتمييز بين الجريمتين

لقد ظهر لنا في الفرع الأول من المطلب الثاني سالف الذكر تعارض أحكام محكمة التمييز الأردنية بخصوص جريمتي التزوير الجنائي والمصدقة الكاذبة، بحيث أنها تحكم ببعض الأفعال على اعتبارها جرم معين من إحدى هاتين الجريمتين وتعارضها في واقعة أخرى مطابقة لها، ولحل هذا التعارض اتجهت محكمة التمييز الأردنية لمحاولة تبني معيار واضح لحل هذا التعارض بحيث عملت على إيجاد معيارين مختلفين هما معيار الاصطناع ومعيار آخر يعتمد على السند القانوني الذي أصدر على أساسه المحرر والذي يمكن لنا أن نطلق عليه تسمية معيار القوة التشريعية التي أُنشئ بموجبها المحرر.

أولاً: معيار الاصطناع:

إن الاصطناع معناه خلق محرر بأكمله ونسبته إلى غير محرره أو بتعبير آخر إنشاء محرر بكامل أجزائه على غرار أصل موجود أو خلق محرر مماثل للأصل.(١)

إن مضمون هذا المعيار يقضي بأنه إذا تم اصطناع المحرر الرسمي من البداية بصورة مخالفة للحقيقة ولم يصدر بالطريقة المحددة لصدوره ومن غير الموظف المختص لإصدارها فإن الفعل في هذه الحالة يكون تزويراً جنحوياً في المصدقات الكاذبة، أما إذا صدر المحرر الرسمي في بداية الأمر بصورة صحيحة ثم بعد ذلك تم تحريفه بتغيير مضمونه فإن الفعل في هذه الحالة يعتبر من قبيل التزوير الجنائي.

إن هذا المعيار قد أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية وفي العديد من أحكامها والتي جاء في بعضها ما يلي:

---

(1) أبو عامر، محمد زكي، مرجع سابق، ص٢٩١.

وقد قضت في حكم لها "إن أوراق الامتحانات وكشف العلامات تعتبر من الأوراق الرسمية لأنها صادرة عن هيئة رسمية تتولى إجراء الامتحانات في الجامعة الأردنية التي تعتبر مؤسسة تعليمية مستقلة رسمية كما وأن دفتر كشف العلامات يعتبر مخطوطاً رسمياً لنفس السبب فتكون أركان جريمة التزوير في الأوراق الرسمية متوافرة في فعل المميز من حيث توافر ركن تغيير الحقيقة وركن الضرر سواء أكان هذا الضرر واقعاً بالفعل أو محتمل الوقوع وسواء أكان لحق شخصاً معيناً أو أن يكون من شأنه إحداث ضرر اجتماعي ولا يؤثر في قيمة هذه الورقة أنها قد تعدم فيما بعد"[١]

كما قضت محكمة التمييز وفي حكم آخر لها "إن المصدقات الكاذبة هي إقرارات فردية صادرة عن طرف واحد بما يخالف الحقيقة بمعنى أنه يشترط لاعتبار المستند مصدقة كاذبة أن يكون قد نُظم في الأصل بصورة مخالفة للحقيقة، أما كون الوثيقة الرسمية قد تم تحريرها بصورة صحيحة ثم جرى تحريفها فإن هذا الفعل يشكل تزويراً في ورقة رسمية بالمعنى المنصوص عليه في المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات"[٢]

وفي قرار آخر لمحكمة التمييز قضت فيه "يدخل الكتاب الذي صنعه المميز ضده على أنه صادر عن مؤسسة الضمان الاجتماعي والمتضمن تعهداً بتحويل مائة دينار من راتبه لدى المؤسسة شهرياً للبنك الأهلي الأردني اعتباراً من شهر تشرين الثاني ٢٠٠٢، في مفهوم المصدقات الكاذبة المنصوص عليها في المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات ولا يعتبر فعل المميز

---

(1) قرار تمييز، جزاء، رقم ٢١٤/ ١٩٨٥، هيئة خماسية، بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٨، منشورات مركز عدالة.

(2) تمييز جزاء، رقم ١٣٨/ ١٩٧٢، هيئة خماسية، منشورات مركز عدالة.

ضده من هذه الناحية تزويراً في أوراق رسمية بالمعنى المقصود في المواد ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٣ من قانون العقوبات"[١]

إن هذا المعيار الذي تبنته محكمة التمييز الأردنية للتمييز و التفرقة بين جريمتي التزوير الجنائي والمصدقات الكاذبة لا يتفق والنصوص التي تنظم الجريمتين في قانون العقوبات الأردني ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

١. أن المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات والتي تنص على أنه "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل الموظف الذي يرتكب تزويراً مادياً في أثناء قيامة بوظيفته، إما بإساءة استعمال إمضاء أو ختم أو بصمة إصبع أو إجمالاً توقيعه إمضاء مزور، وإما بصنع صك أو مخطوط أو بما يرتكبه من حذف أو إضافة تغيير في مضمون صك أو مخطوط"

يلاحظ أن الاصطناع هو إحدى الوسائل التي حددها المشرِّع الأردني لارتكاب جرم التزوير الجنائي عندما تحدثت المادة عن صنع صك أو مخطوط، مما يعني أن هذا المعيار الذي تبنته محكمة التمييز الأردنية يخالف صراحة نص المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات.

٢. كما أن المادة ٢٦٦ والتي تنظم أحكام جرم المصدقة الكاذبة قد نصت على ما يلي "من أقدم حال ممارسته وظيفة عامة أو خدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية أو أي جهة أخرى على إعطاء مصدقة كاذبة أو زور تلك المصدقة"

و يلاحظ من خلال النص المشار إليه أن جرم المصدقة الكاذبة إما أن يتم عن طريق اصطناع محرر لا وجود له في الأساس، ولم يصدر عن الجهة المختصة بإصداره، وإما أن

---

(1) قرار تمييز جزاء رقم ١١٤/ ٢٠٠٤، هيئة خماسية، بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٤، منشورات مركز عدالة قرار سبق الإشارة إليه.

تصدر مصدقة بصورة صحيحة ثم بعد ذلك يتم تزويرها من خلال الإضافة أو الحذف في المصدقة.

وفي خاتمة الحديث عن هذا المعيار يتضح لنا أن هذا المعيار غير ذي جدوى وفعالية للتمييز بين هذين الجرمين، ويمكن أن يترتب عليه نتائج سلبية تتمثل بتجريم فعل معين على أساس أنه مصدقة كاذبة وفي واقعة أخرى مطابقة يجرم بالتزوير الجنائي، بحيث يكون لواقعة واحدة حكمين مختلفين متفاوتين في العقوبة المحددة لكل منهما.

ثانياً: معيار قوة القاعدة القانونية المنشأة للمحرر.

إن مضمون هذا المعيار الذي استقرت عليه محكمة التمييز الأردنية هو أنه إذا كان المستند الذي وقع عليه التحريف قد أُعد استناداً لقانون أو نظام فإن هذا الفعل أي التحريف في هذا المستند يعتبر تزويراً جنائياً، أما إذا كان المحرر قد صدر استناداً لتعليمات فإن التحريف فيه يعتبر من قبيل المصدقة الكاذبة.

لقد استقر اجتهاد محكمة التمييز في الفترة الأخيرة على الأخذ بهذا المعيار كأساس للتفرقة بين جرمي التزوير الجنائي والمصدقات الكاذبة وذلك في الحالات التي يتقاطع فيها كل من الجرمين، ويظهر هذا الاستقرار من خلال استعراض أحكام محكمة التمييز التالية:

حيث قضت محكمة التمييز في قرار حديث لها جاء فيه: "جرى قضاء محكمة التمييز على أن التزوير في الأوراق الرسمية الصادرة عن الموظف العام والتي يكون تنظيمها وصدورها بموجب قانون أو نظام فالتزوير فيها يعد تزويراً جنائياً وبأن التزوير في الأوراق والوثائق التي تصدر بناءً على التعليمات الإدارية والتنظيمية الداخلية يعتبر تزويراً بمصدقة كاذبة وحيث أن الثابت بأن كرت الفحص الفني الذي جرى فيه إنذار يصدر بناءً على تعليمات الفحص الفني للمركبات لسنة (٢٠٠٩) المنشورة على الصفحة ٤٥٠١ من عدد الجريدة الرسمية

رقم ٤٩٧٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١ المادة الخامسة فإن التزوير يكون والحالة هذه واقعاً في مصدقة كاذبة وليس في محرر رسمي"(١)

وفي قرار آخر لمحكمة التمييز جاء فيه "جرى قضاء محكمة التمييز على أنه إذ كان المحرر أو الورقة التي جرى تزويرها قد أعدت بمقتضى قانون أو نظام فإن التزوير الخاص فيها يكون تزويراً في محرر رسمي، أما إذا كانت هذه الورقة صادرة بالاستثناء إلى التعليمات فيكون التحريف قد وقع في مصدقة كاذبة..."(٢)

حيث أن شهادة عدم المحكومية التي تصدر من المحاكم ولكنها لا تستند في إصدارها لقانون أو نظام وإنما تصدر بموجب تعليمات فإنها لا تعدو والحالة هذه نوعاً من الوثائق والصكوك المقصودة في المادة ٢٦٢ المذكورة ويغدو التزوير الواقع في بياناتها تزويراً في مصدقة كاذبة بالمعنى المقصود في المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات"(٣)

وفي قرار آخر قالت فيه محكمة التمييز "إذا كان النموذج صادر بالاستناد إلى قانون السير أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه فإن ما قام به المتهم يشكل جرم استعمال مزور في محرر رسمي وإن كانت صادرة بالاستناد إلى تعليمات فإن التحريف يكون في مصدقة كاذبة، وفقاً لما استقرت عليه اجتهادات محكمة التمييز"(٤)

وفي قرار آخر لمحكمة التمييز منصب على ذات المعيار جاء فيه "حيث أن نماذج الفحص الفني المعتمدة للمركبات في إدارة ترخيص سالف الإشارة إليها قد أعدت بناء على

(1) قرار تمييز جزاء، رقم ١٨٧٨/ ٢٠٠٩، هيئة خماسية، بتاريخ ٢٠١٠/٤/٨، منشورات مركز عدالة.

(2) قرار تمييز جزاء رقم ٨٤٩/ ٢٠٠٧، هيئة خماسية، بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٣، منشورات مركز عدالة.

(3) قرار تمييز جزاء، رقم ١٢٩٩/ ٢٠٠٧ هيئة خماسية، منشورات مركز عدالة.

(4) قرار تمييز جزاء، رقم ٤٧٠/ ٢٠٠٦، هيئة خماسية، منشورات مركز عدالة.

التعليمات الصادرة عن معالي وزير الداخلية فإننا نجد في الحالة المعروضة أن قيام المتهم – المميز - بتغيير التاريخ على نموذج الفحص الفني للمركبة يشكل تزويراً في مصدقة كاذبة خلافاً للمادة (٢٦٦) من قانون العقوبات وليس جرم التزوير في محرر رسمي"[١]

فإنه وبعد استعراض قرارات محكمة التمييز بخصوص معيار الأساس القانوني لإصدار المحرر فإنه قد تبين الملاحظات التالية:

١. هنالك استقرار لدى محكمة التمييز الأردنية بخصوص هذا المعيار بحيث أصبح هذا المعيار أساساً للتفرقة بين جريمتي التزوير الجنائي والمصدقات الكاذبة عند تداخلهما.
٢. إن هذا المعيار على الرغم من نجاحه في إيجاد أساس للتفرقة بين الجرمين، إلا أنه يفتقد في بعض الأحيان للمنطق والعدالة ويتناقض وعلة تجريم التزوير والتي هي الإخلال بالثقة العامة.

ويمكن التدليل على ذلك من خلال التساؤل التالي: هل الضرر الذي يترتب على المجتمع نتيجة لتزوير شهادة جامعية (بكالوريوس، ماجستير، دكتوراه) صادرة استناداً لتعليمات هو ذات الضرر الذي ينتج عند تزوير خبرة عمل أو تصريح عمل الذي يصدر استناداً لقانون العمل؟

٣. كما أن محكمة التمييز قد اعتبرت تزوير الشهادات الصحية على أنها تزوير جنائي استناداً إلى كون هذه الشهادات تصدر بموجب قانون ولم تلتفت إلى نص المادة (٢٦٦) من قانون العقوبات والذي أشار صراحةً لتزوير الشهادات الصحية والطبية.

---

(1) قرار تمييز جزاء، رقم ١٥١٠/ ٢٠٠٧، هيئة خماسية، بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٨، منشورات مركز عدالة.

المبحث الثاني: التفرقة بين التزوير الجنائي والمصدقات الكاذبة في القوانين والتشريعات المقارنة:

يتناول هذا المبحث مسألة التفرقة بين جرم التزوير الجنائي والمصدقات الكاذبة، وذلك في التشريعات المقارنة، بحيث يتم تقسيم المبحث لمطلبين: الأول خاص بالتشريع السوري وقضاء محكمة النقض السورية وذلك كون التشريع السوري يتشابه إلى حد كبير والتشريع الأردني ويعاني من ذات الإشكالية التي هي في التشريع الأردني. أما المطلب الثاني فانه سيتعرض لخطة كل من المشرِّع اللبناني والمصري التي عالجت جرم التزوير وآلية التفرقة بينها.

المطلب الأول: في التشريع والقضاء السوري:

يتناول هذا المطلب خطة المشرع السوري التي نظم فيها جريمتي التزوير الجنائي والمصدقات الكاذبة واجتهاد القضاء السوري لحل اشكالية التداخل بين الجرمين.

الفرع الأول: التفرقة في قانون العقوبات السوري:

لقد عالج المشرِّع السوري جرائم التزوير وذلك في المواد ٤٤٣ – ٤٦١ من قانون العقوبات حيث قسَّم التزوير إلى فئتين هما:

أولاً: التزوير الجنائي والذي جاء النص عليه في المواد (٤٤٥ و٤٤٦ و٤٤٧ و٤٤٨)[1]:

(1) لمزيد من التفصيل راجع، بدرة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ١٢٦ وما بعدها

لقد أشار المشرِّع السوري في المادة (٤٤٥) من قانون العقوبات لتزوير المادي والتي جاء فيها "١-يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل الموظف الذي يرتكب تزويراً مادياً في أثناء قيامه بالوظيفة. إما بإساءة استعمال إمضاء أو خاتم أو بصمة أصبع وإجمالاً بتوقيعه إمضاءً مزوراً، وإما بصنع صك أو مخطوط وإما بما يرتكبه من حذف أو إضافة في مضمون صك أو مخطوط.

٢-ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان السند المزور من السندات التي يُعمل بها إلى أن يدعى تزويرها.

٣-تطبق أحكام هذه المادة في حالة إتلاف السند إتلافاً كلياً أو جزئياً".

ويلاحظ أن المادة المشار إليها في القانون السوري تتطابق تماماً مع المادة (٢٦٢) من قانون العقوبات الأردني[١].

كما أن المشرِّع السوري في المادة (٤٤٦) من قانون العقوبات تناول التزوير المعنوي بحيث جاء في المادة المشار إليها ما يلي: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها من المادة السابقة مع ما اشتملت عليه من فوارق، الموظف الذي ينظم سنداً من اختصاصه فيحدث تشويشاً في موضوعه أو ظروفه. إما بإساءته استعمال إمضاء على بياض أؤتمن عليه أو بتدوينه مقاولات أو أقوالاً غير التي صدرت عن المتعاقدين أو التي أملوها أو بإثباته وقائع كاذبة على أنها صحيحة أو وقائع غير معترف بها على أنها معترف بها، أو بتحريفه أية واقعة أخرى بإغفاله أمراً أو إيراده على وجه غير صحيح".

فإنه يلاحظ التشابه الشديد بين نص المادة المشار إليها أعلاه من قانون العقوبات السوري مع ما ورد عليه النص في قانون العقوبات الأردني المادة (٢٦٣).

(1) راجع المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

كما أن المشرِّع السوري وفي المادة (٤٤٧) من ذات القانون تحدث عن ارتكاب التزوير الجنائي من مجموعة من الأشخاص ينزل منزلة الموظفين حيث أنهم في الأصل ليسوا موظفين إنما هم يعاملون معاملة الموظف العام وذلك عندما يفوض إليهم المصادقة على صحة سند أو إمضاء أو خاتم[١].

وبعد ذلك تناول المشرِّع السوري وأثناء حديثه عن التزوير الجنائي ارتكاب هذا الجرم من قبل الأشخاص العاديين وذلك في المادة (٤٤٨) والتي جاء فيها "يعاقب سائر الأشخاص الذين يرتكبون تزويراً في الأوراق الرسمية بإحدى الوسائل المذكورة في المواد السابقة بالأشغال الشاقة المؤقتة في الحالات التي لا ينص فيها القانون على خلاف ذلك.

فإنه وبعد استعراض خطة المشرِّع السوري لتناول التزوير الجنائي يتضح أنه قد عالج هذا الجرم على أساس تقسيمه إلى فئتين حاله في ذلك حال ما فعله المشرِّع الأردني، وهاتان الفئتان هما[٢]:

(١) التزوير الجنائي المرتكب من موظف عام أو من في حكمه (أي ينزل منزلة الموظف العام) وذلك في المواد من (٢٤٥- ٢٤٦- ٢٤٧).

(٢) التزوير الجنائي المرتكب من الأشخاص العاديين والذين لا تربطهم بالوظيفة العامة أي علاقة أو صلة.

وأكدت على هذا التقسيم محكمة النقض السورية في قرار لها جاء فيه "جرم تزوير الأوراق الرسمية لا يقتصر على الموظف فقط وإنما يعاقب عليه سائر الأشخاص الذين يرتكبون تزويراً في الأوراق الرسمية"[١].

---

(1) راجع لمزيد من التفصيل المادة ٤٤٧ من قانون العقوبات السوري.

(2) الحنبلي، مازن، مرجع سابق، ص ١٠٠.

ثانياً: التزوير الجنحوي وقد عالجه المشرِّع السوري في المواد (٤٥٢، ٤٥٩):

وأشارت المادة (٤٥٢) منه إلى تزوير جواز السفر وتذكرة المرور ورخصة الصيد ورخصة حمل السلاح أو بطاقة الهوية وتذكرة الناخب أو وثيقة النقل وتزوير نسخة من السجل العدلي الخاص بالغير[٢].

إن هذه المادة المشار إليها أعلاه لا يوجد لها قبيل في قانون العقوبات الأردني، وذلك لأنَّ المشرِّع الأردني قد عالج بعض حالات التزوير المشار إليها في المادة (٤٥٢) من قانون العقوبات السوري من خلال قوانين خاصة تتحدث في جزء منها عن تزوير مثل هذه الوثائق كقانون جواز السفر.

وعالج المشرِّع السوري جرم إعطاء مصدقة كاذبة من قبل موظف عام أو من هو مكلف بخدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية أو تزوير هذه المصدقة من قبل شخص انتحل اسم أحد هؤلاء الأشخاص المشار إليهم في المادة (٤٥٥) من قانون العقوبات السوري، وأن هذا الجرم يفترض أن الفاعل إما أن يكون موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة أو يمارس أحد المهن الطبية والصحية أو قد يكون الفاعل شخصاً عادياً لكنه ينتحل صفة الموظف أو الأشخاص الآخرين المذكورين في النص[٣].

---

(1) نقض سوري رقم ٨٤/ أساس ١٥٦ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٩ المشار اليه في كتاب الحنبلي، مازن، مرجع سابق، ص١١١.

(2) لمزيد من التفصيل، راجع قانون العقوبات السوري المادة ٤٥٢.

(3) الحنبلي، مازن، مرجع سابق، ص ١٣٣.

كما أن جرم المصدقة الكاذبة قد يقع عن طريق إعطاء مصدقة كاذبة من قبل الفئات المذكورة في النص أو قد يقع عن طريق تزوير تلك المصدقة من خلال شخص عادي، يضع نفسه موضع المكلفين قانوناً بإصدار هذه المصدقة[١].

فإن النص الذي تبناه المشرِّع السوري لتجريم المصدقات الكاذبة يتشابه إلى حد كبير مع ما ورد عليه النص في قانون العقوبات الأردني المادة (٢٦٦) وهذا التشابه يظهر من خلال تماثل كافة عناصر وأركان الجرم مع الاختلاف في نقطة واحدة وهي أن قانون العقوبات الأردني قد أشار إلى إمكانية ارتكاب هذا الجرم من أي "جهة أخرى" وهذا ما لم يشر إليه المشرِّع السوري.

وقد عالج المشرِّع السوري تزوير أوراق التبليغ والمحاضر والتقارير وشهادة فقر الحال وحسن السلوك وذلك في المادتين (٤٥٦) والتي تحدثت عن تزوير أوراق التبليغ، والمادة (٤٥٧) والخاصة بتزوير شهادة حسن السلوك وشهادة فقر الحال.

وبمقارنة هذين النصين المشار إليهما أعلاه مع القانون الأردني يتضح لنا أن كل من المشرِّع السوري والأردني قد اعتبر تزوير أوراق التبليغ والمحاضر والتقارير من قبيل المصدقات الكاذبة[٢]، أما فيما يتعلق باستعمال حسن السلوك فقد اتفق كل من المشرِّعين الأردني والسوري على معالجتها بذات الطريقة وذلك في المادة (٤٥٧) من قانون العقوبات السوري والمادة (٢٦٨) من قانون العقوبات الأردني إلا أن المشرِّع السوري أضاف إلى المادة المذكورة أعلاه تزوير شهادة الفقر والتي لم يشر إليها المشرِّع الأردني.

---

(1) الحنبلي، مازن، مرجع سابق، ص ١٣٥.

(2) بدرة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ١٤٥.

وبعد استعراض النصوص الناظمة للتزوير الجنائي والمصدقات الكاذبة (التزوير الجنحوي) في قانون العقوبات السوري يتضح لنا ما يلي:

١- التشابه الكبير في تنظيم كل من الجرمين لدى المشرِّع الأردني والسوري مع الاختلاف البسيط من حيث إضافة المشرِّع السوري لصور خاصة للتزوير الجنحوي أكثر مما أشار إليه المشرِّع الأردني، وإنني أجد أن عدم إضافة المشرِّع الأردني لهذه الحالات يعود إلى أن ما ورد النص عليه في المادة (٢٦٦) يشمل كافة الحالات التي أضافها المشرِّع السوري.

٢- أن كل من القانونين يعاني من ذات المشكلة، ألا وهي التفرقة بين جريمتي التزوير الجنائي والمصدقات الكاذبة وذلك عند تقاطع هذين الجرمين.

الفرع الثاني: التفرقة لدى القضاء السوري:

وبعد استعراض نصوص قانون العقوبات السوري والتي عالجت جرم التزوير بمختلف أنواعه وأصنافه، قد تبين وجود تداخل بين جريمتي التزوير الجنائي والمصدقات الكاذبة كما هو الحال عليه بالنسبة للمشرّع الأردني مما يترتب على ذلك التداخل تأثر الاجتهاد القضائي السوري بهذه الإشكالية ومحاولته إيجاد حل لها.

أولاً: أثر التداخل على اجتهاد محكمة النقض السورية:

إن الوصف الجرمي في تزوير المحررات غير الرسمية هو جنحة في جميع الأحوال، أما التزوير في المحررات الرسمية فإنه قد يكون جنائياً وقد يكون جنحياً وذلك استناداً لحجية المحرر في مواجهة الناس. إلا أنه إذا كان المحرر قد زوّر من قبل موظف عام أثناء وظيفته فإن الوصف الجرمي للفعل هو جنائي، أما إذا زوّر المحرر من قبل شخص "غير موظف فإن اجتهاد القضاء السوري لم يستطع أن يضع حداً فاصلاً بين المحرر الرسمي الذي يعاقب على

تزويره بعقوبة جنائية وبين المحرر الرسمي الذي يعاقب عليه بعقوبة جنحوية[1] ويظهر هذا التداخل من خلال مجموعة من القرارات التي نطق بها القضاء السوري.

أن قضاء محكمة النقض السورية قد اعتبر تزوير صورة الشهادة الثانوية له وصف جنائي، وذلك في قرار لها جاء فيه "إن تزوير صورة وثيقة شهادة الثانوية العامة واستعمالها بعد التزوير إنما هو جرم جنائي لوصف ينطبق على أحكام المادتين (٤٤٤ و٤٤٨) قانون العقوبات، ويتقادم بمضي عشر سنوات على تاريخ التزوير والاستعمال..." [2].

وفي قرار آخر متعارض مع القرار السابق اعتبر تزوير الشهادة الدراسية من قبيل جنحة المصدقة الكاذبة، وجاء في هذا القرار "إن التحريف الواقع في صورة شمسية لشهادة الدراسة الابتدائية المعطى أصلها من وزارة المعارف بعد جعلها شهادة ثانوية بتصديقها من الوزارة المشار إليها بطريق الإغفال، ولم يقع في سجلات تلك الوزارة أو قيودها الرسمية، ولما كانت صورة الشهادة المذكورة عبارة عن مصدقة لا تختلف من حيث النتيجة عن المصدقات المنصوص عليها في المادة ٤٥٢ عقوبات لجامع العلة..." [3].

ثانياً: معيار القضاء السوري للتفرقة بين الجريمتين:

---

(1) بدرة، عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ١٢٦، وما بعدها.

(2) قرار نقض سوري- جنحة ٤٦٩٣ قرار ٢٠٣١ بتاريخ ١٠/٢٥/ ١٩٨١ المشار اليه في كتاب شرح قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ بتاريخ ٦/٢٢/ ١٩٤٩ الجزء الأول، أديب أسطنبولي، ص ٦٩٤.

(3) قرار نقض سوري، مؤرخ بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٣٠ نقلاً عن عبد الوهاب، بدرة، مرجع سابق، ص ١٤٧.

يبدو أن النص السوري قد ضيق من نطاق المحررات الرسمية التي يعتبر تزويرها جرماً جنائياً وصنع قاعدة لحل إشكالية التداخل مفادها: "-إن واضع القانون قد ذكر فصلاً خاصاً للمصدقات الكاذبة وتزويرها واستعمالها واعتبر الجرائم المتعلقة بها من نوع الجنحة.

-واعتبر في مجال التطبيق العملي عدداً كبيراً من المحررات من قبيل المصدقات الكاذبة تأسياً على أن المبدأ القانوني وآراء الفقهاء يشير إلى أن تفسير القانون يجب أن يكون في مصلحة الظنين ما دام النص قابلاً لهذا التفسير"[(١)].

وإن هذه القاعدة مضمونها أنه في حالة وجود جرم تزوير ينطبق عليه نصَّان قانونيان فإنه يؤخذ بالنص الأخف عقوبة وذلك طبقاً لمصلحة المتهم ومراعاة لحاجاته.

وتطبيقاً لهذه القاعدة التي تبنتها محكمة النقض السورية لحل التنازع والتداخل بين جريمتي التزوير الجنائي والمصدقات الكاذبة فقد قضت في قرارات لها جاء فيها وفي أحد هذه القرارات عند وجود نصين قانونين أحدهما أخف عقوبة وأكثر انطباقاً على الحادثة والآخر أكثر عقوبة وأكثر بعداً عن القضية، أن يؤخذ بالنص الأخف ولا يعتبر ذلك من قبيل القياس، بل هو تطبيق للنص وتفسير بالمعنى الملائم لروح التشريع والمنسجم مع الحقيقة والواقع"[(٢)].

---

(1) بدرة، عبد الوهاب، المرجع السابق، ص ١٣٣.

(2) قرار نقض سوري مؤرخ ١٩٦٩/٤/٢٤ منقول عن بدرة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ١٣٣.

وفي قرار آخر لمحكمة النقض السورية أكدت فيه على الأخذ بذات القاعدة حيث جاء فيه "رخصة البناء، يعتبر تزويرها تزويراً في مصدقة ومن نوع الجنحة، لأن تطبيق القانون في حال وجود نصين يكون في اختيار أكثرها ملاءمة لمصلحة المدعى عليه وأخفها عقوبة"[١].

وفي قرار آخر للنقض السورية أكدت فيه على ذات القاعدة "الوثيقة التي تعطيها شعبة التجنيد لعدم وجود مانع من السفر مصدقة وتزويرها جنحة كتزوير سائر المصدقات وعند وجود نصين قانونيين قابلين للتطبيق يفسر القانون لصالح المدعى عليه"[٢].

وفي قرار آخر لذات المحكمة أكدت فيه على ذات القاعدة "إذا لم تكن السجلات التي جرى فيها التحريف حجة على الناس فإن التزوير لا يكون جنائياً، تفسير القانون يجب أن يكون في مصلحة المدعى عليه عند وجود نصين يمكن تطبيقهما؛ أحدهما أخف من الآخر"[٣].

فإنه ومن خلال استقراء قرارات محكمة النقض السورية والتي تم الإشارة إليها يتبين أن القضاء السوري قد عمل على حل النزاع والتداخل بين جريمتي التزوير الجنائي والمصدقات الكاذبة وذلك من خلال اللجوء إلى القواعد العامة في قانون العقوبات وإعمال قاعدة مفادها أنه في حالة وجود واقعة من وقائع التزوير ينطبق عليها نصان أحدهما ذو وصف جنائي والآخر ذو

---

(1) قرار نقض سوري، مؤرخ، ١٩٦٧/٢/٢٧ القاعدة رقم ٧٧٩ المشار إليه في كتاب الاجتهاد القضائي في ربع قرن. المبادئ القانونية التي أقرتها الغرف الجزائية لمحكمة النقض السورية من عام ١٩٥٠ لغاية عام ١٩٧٥ خاصيتي، عزة وبدر، أحمد، ص ٢٤٥.

(2) قرار نقض سوري مؤرخ بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٩ قاعدة رقم ٧٨٠، الاجتهاد القضائي في ربع قرن، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

(3) قرار نقض سوري بتاريخ ٥/٨/ ١٩٦٧، قاعدة رقم ٧٨١، الاجتهاد القضائي في ربع قرن، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

وصف جنحوي فإنه يصار إلى تطبيق النص ذي الوصف الجنحوي إذا كان أكثر اتساقاً ومراعاة لمصلحة المتهم. (المدعى عليه).

إلاَّ أنَّ هذا الاتجاه الذي سارت به محكمة النقض السورية لا يمكن تطبيقه في التشريع الأردني وذلك وفق الاعتبارات التالية:

- أنَّ المادة (٥٧) من قانون العقوبات الأردني توجب على محكمة الموضوع، وفي حالة كان للفعل عدة أوصاف فإنَّه على المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد.
- أنَّ هذا المعيار لا يمكن الأخذ به وذلك لأنه يؤدي إلى اهمال تطبيق نص التزوير الجنائي الذي أوجده المشرع رغبة منه بتطبيقه على وقائع معينة.

المطلب الثاني: ضوابط التفرقة في التشريع اللبناني والمصري:

فإننا في هذا المطلب سوف نستعرض النصوص القانونية في كل من القانونين اللبناني والمصري والتي عالج فيها المشرع جرم التزوير في مختلف أصنافه محاولين بذلك استظهار الضوابط التي وضعها كل من المشرِّعين للتفرقة بين أصناف وأنواع جرم التزوير وبالأخص جرم التزوير الجنائي وجنحة المصدقة الكاذبة أو ما يطلق عليها الشهادات الكاذبة.

الفرع الأول: التشريع اللبناني:

لقد عالج المشرِّع اللبناني جرائم التزوير في الفصل الثاني من الباب المخصص بالجرائم المخلة في الثقة العامة وذلك من المواد ٤٥٣ وحتى المادة ٤٧٢ بحيث قسم جرائم

التزوير إلى خمسة أنواع. وسنتناول الأنواع الثلاث التي تدخل ضمن بحثنا وهي على النحو التالي:

١- التزوير الجنائي ذو العقوبة الجنائية حيث نص عليها في المواد من ٤٥٦- ٤٦٠.

٢- التزوير في السجلات والبيانات الرسمية ذو العقوبة الجنحوية ونُص عليها في المادتين (٤٦١ و٤٦٢).

٣- التزوير في الشهادات الكاذبة وذلك في المواد من (٤٦٣-٤٦٨).

أولاً: التزوير الجنائي:

إن التزوير الجنائي وفقاً لقانون العقوبات اللبناني لا يقع إلا على المحررات الرسمية سواء أكان الجاني فيها موظفاً عاماً أو غير موظف من الأفراد العاديين[١].

(1) القهوجي، علي، مرجع سابق، ص ١٦٠.

وبناءً على ذلك، فإن المشرِّع اللبناني قد بين صور التزوير الجنائي على النحو التالي:

(١) التزوير الجنائي المرتكب من موظف عام وذلك في المادتين ٤٥٦ و٤٥٧ وعلى صورتين هما التزوير المادي والتزوير المعنوي(1). ووفقاً لهذه الحالة لا بد أن يرتكب التزوير الجنائي في محرر رسمي يحرره موظف عام ويكون ذلك التحرير ضمن اختصاصه الذي تحدده القوانين والأنظمة المقررة، وأن يقع هذا التزوير من قبل الموظف في البيانات الجوهرية التي تتضمنها الورقة الرسمية أو ما تعلق بالشكل الذي تصاغ فيه(2).

(٢) التزوير الجنائي المرتكب من قبل الأشخاص الذين ينزلون منزلة الموظف العام، وهم رجال الدين بخصوص المعاملات التي يقومون بها فيما يتعلق بأمور الأحوال الشخصية أو كل من أوكلت إليه القوانين والأنظمة المصادقة على صحة سند أو إمضاء أو إعطائه الصفة الرسمية(3).

(٣) التزوير الجنائي المرتكب من سائر الأشخاص (أي الأشخاص العاديين) في الأوراق الرسمية وذلك في الوسائل المادية والمعنوية التي تم الإشارة إليها في المادتين (٤٥٦ و٤٥٧) عقوبات لبناني.

إن الحالة الواردة في المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات اللبناني يتطلب القانون لتحققها توافر أركان التزوير العامة في المحررات الرسمية وأن يرتكب هذا الجرم من شخص عادي دون اشتراط ارتباطه بالوظيفة العامة(4).

---

(1) انظر قانون العقوبات اللبناني في المادتين ٤٥٦ و٤٥٧.

(2) جعفر، علي محمد، مرجع سابق، ص ١٠٩.

(3) أنظر نص المادة ٤٥٨، من قانون العقوبات اللبناني.

(4) القهوجي، علي، مرجع سابق، ص ١٦٩.

(٤)كما أن المشرِّع اللبناني أدخل في نطاق الأوراق الرسمية مجموعة من الأوراق حددها على سبيل الحصر وجعل تزويرها من قبيل التزوير الجنائي.

وعمل المشرِّع اللبناني على تحديد هذه الأوراق والتي عاملها معاملة الأوراق الرسمية في المادة (٤٦٠) من قانون العقوبات اللبناني، وهي[1]:

أ- الأسهم والسندات وشهادات الإيداع وسائر سندات القيم المنقولة المنصوص عليها في المواد (٤٥٣) وما يليها من قانون التجارة سواء أكانت اسمية أو للحامل أو الأمر والتي يجيز القانون للشركات أو المؤسسات إصدارها في لبنان أو في دول أخرى.

ب-سجلات مصرف لبنان وقيود ومستندات وأسناده المالية.

ج- الشهادات العلمية اللبنانية أو الأجنبية الصادرة عن المراجع الرسمية أو المعاهد العليا أو الجامعات والمفوضة من أجل ممارسة مهنة أو عمل أو وظيفة أو من أجل الانتساب إلى مؤسسة علمية أخرى.

د- أوراق اليانصيب التي تصدرها الإدارات والهيئات الرسمية.

ثانياً: التزوير في السجلات والبيانات الرسمية:

لقد نصت على هذه الحالة من حالات التزوير المادتان (٤٦١ و٤٦٢) من قانون العقوبات اللبناني والتي جاء فيها ما يلي:

١. نصت المادة (٤٦١) من قانون العقوبات للبناني على أنه (من وجب عليه قانوناً أن يمسك سجلات خاصة لمراقبة السلطة فدون فيها أموراً كاذبة أو غفل تدوين أمور صحيحة منها عوقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة مئة ألف ليرة على الأقل إذا كان الفعل من شأنه إيقاع السلطة في الغلط).

---

(1) أنظر المادة ٤٦٠ من قانون العقوبات اللبناني.

فإن هذه الحالة تفترض وجود محرر رسمي من نوع حدده نص المادة المشار إليه وهو سجل رسمي يكون خاضع لرقابة الدولة ويقوم ماسكه المفوض قانوناً بذلك بالتعيير فيه وذلك من خلال إدخال وتدوين أمور كاذبة أو إغفاله تدوين أمور صحيحة كان يجب عليها تدوينها، وأن يترتب على ذلك التغيير إيقاع السلطة العامة في الغلط(١).

٢. كما أن المادة (٢٦٢) من ذات القانون تنص على انه (يعاقب بالعقوبة نفسها من أبرز وهو عالم بالأمر وثيقة مقلدة أو محرفة أو منظمة على وجه يخالف الحقيقة ومعدة لأن تكون أساساً لحساب الضريبة أو الرسوم أو غير ذلك من العوائد المتوجبة للدولة أو لإحدى الإدارات العامة وإما للمراقبة القانونية...).

ويتضح من النص السابق أن الجريمة تقوم بمجرد العمل على إبراز أحد الوثائق المزورة المشار إليها والمستخدمة في احتساب الضرائب والرسوم والعوائد التي تستحقها الدولة مع علم الجاني عند تقديمها أنها مزورة، وأن هذه الحالة تتعلق باستعمال مزورة ليس التزوير ذات وذلك لأن إبراز الوثيقة يفيد استعمالها وليس تزويرها.

ثالثاً: الصور الخاصة لجنح التزوير:

لقد نظمها المشرِّع اللبناني تحت عنوان النبذة الثالثة في الشهادات الكاذبة في المواد (٤٦٣-٤٦٨) بحيث اعتبر بعض هذه المحررات الرسمية ذات عقوبة جنحوية عند تزويرها، واعتمد ذات العقوبة بالنسبة لتزوير بعض المحررات العرفية أي غير الرسمية، ومن هذه المحررات بنوعيها:

---

(1) القهوجي، علي، مرجع سابق، ص ١٧٦.

١- جنحة تزوير وثائق التعريف بالشخصية وأوراق التبليغ ومحاضر وتقارير رجال الضابطة العدلية وذلك في المادة (٤٦٧) ويعاقب مرتكب التزوير فيها بالعقوبة الواردة في المادة (٤٦٣) عقوبات لبناني. وهي الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

٢- جنحة تزوير تذكرة المرور أو رخصة صيد أو تذكرة النائب أو وثيقة النقل أو نسخة من السجل العدلي، ولقد أشارت إليها المادة (٤٦٤) من قانون العقوبات اللبناني.

٣- جنحة تزوير هوية أو شهادة إخراج قيد أو جواز سفر أو سمة دخول حيث أشير إلى هذه الحالة في المادة (٤٦٣) وذلك على خلاف ما سار عليه المشرِّع الأردني الذي عمل على تنظيم تزوير مثل هذه الوثائق بقوانين خاصة وجعل فيها أكثر من شكل للتزوير.

٤- جنحة تزوير شهادة حسن سلوك أو شهادة فقر، حيث نص على هذه الحالة في المادة ٤٦٨ عقوبات لبناني.

٥- جنحة إعطاء شهادة كاذبة من شخص يمارس وظيفة عامة أو خدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية.

لقد أشار المشرِّع اللبناني لهذه الصورة الخاصة من صور التزوير الجنحوي في المادة ٤٦٦ وأن هذه المادة تتكون من جزأين هما:

أ. الجزء الأول يفترض أن الفاعل له صفة الموظف العام أو صفة القيام بخدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية، ويقوم هذا الشخص على إعطاء شهادة كاذبة أثناء ممارسته لأعماله في الوظيفة العامة أو الخدمة العامة أو المهنة الطبية أو الصحية؛ كما يتوجب أن يكون فاعل الجرم من أصحاب الصفات السابقة وعلى علم بأنه يقوم على إعطاء شهادة كاذبة

واتجاه إرادته لذلك، وأن تكون هذه الشهادة معدلة كي تقدم للسلطة العامة وأن يكون من شأنها أن تجر منفعة غير مشروعة أو تلحق الضرر بالغير[(١)].

ب. حالة انتحال صفة الموظف العام أو الشخص القائم على خدمة عامة أو مهنة صحية أو طبية وأن هذه الحالة تفترض أن يقوم الجاني على انتحال شخصية أحد هذه الفئات المذكورة سابقاً ويعمل على إصدار شهادة مخالفة للحقيقة أو أنه عمل على تزوير شهادة صادرة في بادئ الأمر بصورة صحيحة من الفئات المحددة لإصدارها وذلك بالإضافة أو الحذف فيها.

وشدد المشرِّع اللبناني في هذا الجرم إذا كان الهدف من الشهادة الكاذبة أن تقدم إلى القضاء أو تبرر الإعفاء من خدمة عامة.

فإنه وبعد استعراض نصوص قانون العقوبات اللبناني والخاصة بالتزوير يتضح ما يلي:

١- إن المشرِّع اللبناني قد قسم جرائم التزوير إلى تزوير جنائي في المحررات الرسمية وتزوير جنحوي في محررات تعد كالمحررات الرسمية والتزوير الجنحوي في الشهادات الكاذبة.

٢- إن المشرِّع اللبناني قد عالج مسألة تزوير الهوية الشخصية وجواز السفر في نطاق قانون العقوبات وذلك على خلاف المشرِّع الأردني الذي عالج مسألة تزوير مثل هذه الوثائق في قوانين مكملة.

٣- ويلاحظ أن المشرِّع اللبناني قد عامل مسألة تزوير الشهادات العلمية الصادرة عن المراجع الرسمية معاملة الأوراق الرسمية بحيث اعتبر تزوير مثل هذه الشهادات تزويراً جنائياً وذلك على خلاف ما فعله المشرِّع الأردني بحيث أنه لم يشر مطلقاً إلى مسألة

---

(1) جعفر، علي محمد، مرجع سابق، ص ١٢٣.

تزوير الشهادات العلمية مما يترتب على ذلك وجود إشكالية التداخل وصعوبة تكييف تزويرها.

٤ - كما يلاحظ أن المشرِّع اللبناني قد توسع في تقسيم وتفريع جرائم التزوير مما يترتب على ذلك قدرة القضاء على تكييف جرم التزوير بصورة دقيقة يمنع التداخل والتعارض في النصوص، بحيث أنه أفرد نبذة خاصة بتزوير الشهادات الكاذبة تمييزاً لها عن التزوير الجنائي والجنحوي في السجلات والأوراق بحيث أوجد لكل منها أركان خاصة لا يمكن معها التداخل بين أصناف التزوير لديه، وهذا على خلاف ما هو الحال لدى كل من المشرِّع الأردني والسوري.

الفرع الثاني: التشريع المصري:

لقد عالج المشرِّع المصري التزوير في نطاق قانون العقوبات، بحيث أنه لم يقرر له عقوبة واحدة وإنما فرّق في العقاب بين التزوير في المحررات الرسمية الذي يعتبر تزويرها جناية، والتزوير في المحررات العرفية والتي يقرر لها عقوبة جنحوية[١].

كما أن المشرِّع المصري قد خفف العقوبة على بعض الحالات بحيث قرر لها عقوبة جنحوية على الرغم من أن بعضها يعتبر تزويراً في محرر رسمي[٢].

وبناء على ذلك فإن المشرِّع المصري قد تناول جرم التزوير على ثلاث طوائف هي:

١. التزوير في المحررات الرسمية ذو العقوبة الجنائية والذي يرتكب من موظف عام أثناء تأديته لوظيفته وهذا ما نصت عليه المادتان (٢١١) بخصوص التزوير المادي و(٢١٣)

---

(1) السعيد، مصطفى، مرجع سابق، ص ١٥٥.

(2) عبد المنعم، سليمان، مرجع سابق، ص ٤١٤.

بخصوص التزوير المعنوي، وكذلك يرتكب هذا النوع من التزوير من شخص عادي غير موظف ونصت على ذلك المادة (٢١٢) عقوبات مصري[١].

٢. التزوير في المحررات العرفية ذو العقوبة الجنحوية والذي نصت عليه المادة ٢١٥ والتي جاء فيها (كل شخص ارتكب تزويراً في محررات أحد الناس بواسطة إحدى الطرق السابقة بيانها أو استعمال ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل).

وأن المقصود بالمحررات العرفية هي كل المحررات التي لا تعد محررات رسمية إمَّا لأنها لم تصدر عن موظف عام أو لكون الموظف الذي أصدرها غير مختص[٢]. ومن الأمثلة تزوير إمضاء محامي على بطاقات مكتبه.

كما أنه يدخل في عداد المحررات العرفية سائر المحررات الأجنبية حتى ولو كانت هذه المحررات رسمية وفقاً لقوانين البلاد التي صدرت فيها هذه المحررات[٣] حيث أن هذا الاتجاه يخالف ما سار عليه قضاء محكمة التمييز الأردنية بحيث اعتبر المحررات الأجنبية الرسمية كالأسناد الرسمية الأردنية بخصوص مسالة التزوير (وهذا ما سبق الإشارة إليه في الفصل التمهيدي من هذه الرسالة).

---

(1) أنظر لمزيد من التفصيل، الشاذلي، فتوح، مرجع سابق، ص ٤٢٧، وما بعدها.

(2) أبو عامر، محمد زكي، مرجع سابق، ص ٣٤٥.

(3) أبو عامر، محمد زكي، مرجع سابق، ص ٣٤٥.

ولقد أشار قانون العقوبات المصري إلى صورتين مشددتين لتزوير المحررات العرفية وذلك في المادة (٢١٤) مكرر المضاف بالقانون (١٢٠) لسنة (١٩٦٢) وهما[1]:

١- التزوير في المحررات الصادرة عن الشركات المساهمة العامة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات أو المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام. حيث فرض المشرِّع في هذه الحالة عقوبة جنائية مقدارها الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

٢- التزوير الواقع في المحررات لإحدى الشركات والجمعيات المنصوص عليها في الفقرة السابقة (أي المشار إليها في البند السابق) أو لأي مؤسسة أو منظمة أو منشأة أخرى وكان للدولة أو لإحدى الهيئات العامة نصيب في مالها بأي صفة كانت.

وفي هذه الحالة فرض المشرِّع على هذا النوع من التزوير في المحررات العرفية عقوبة جنائية مقدارها الحبس مدة لا تزيد على عشر سنين.

٣- التزوير في صوره المخففة: قرر المشرِّع المصري وفقاً لأحكام المادة (٢٢٤) استبعاد تطبيق العقوبات العادية للتزوير بالنسبة للصور الواردة في المواد من (٢١٦) إلى (٢٢٧)، وحيث أن هذه الصور وردت على سبيل الحصر. بحيث لا يجوز القياس عليها بإضافة محررات أخرى لم ينص عليها المشرِّع وفقاً لأحكام القانون وهذه المحررات هي:

أ- التزوير في تذكرة السفر والمرور.

ب- التزوير في علامات تحقيق الوفاة والوراثة.

ج- التزوير في دفاتر المحال المعدة لإسكان الناس بالأجرة.

د- التزوير في وثائق الزواج.

---

(1) الفقي، عمرو عيسى، جرائم التزييف والتزوير، دار المكتب الفني للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠٠٠، ص٢٠٠ وما بعدها.

هـ- التزوير في الشهادات الطبية.

وفيما يتعلق بتزوير الشهادات الطبية بالنسبة للمشرع المصري تتشابه وما أشار إليه المشرِّع الأردني في نص المادة (٢٦٦) من قانون العقوبات الأردني تحت عنوان المصدقات الكاذبة، وحيث أن المشرِّع المصري قد أشار إلى هذه الصورة المخففة في المادتين (٢٢١ و٢٢٢) والتي جاء فيها:

١- التزوير من طبيب أو جراح أو قابلة: وهذا ما أشارت إليه المادة (٢٢٢) والتي مضمونها أن قيام أحد المذكورين أعلاه على إعطاء شهادة أو بياناً مزوراً بطريق المجاملة يثبت من خلالها واقعة حمل أو مرض أو عاهة وهو على علم بأن هذه الشهادة مزورة عوقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري.

وإذا قام أحد الفئات المذكورة وهي الطبيب أو الجراح أو القابلة بطلب لنفسه أو بغيره أو أخذ وعداً للقيام بأي من الأعمال التي يثبت فيها عاهة أو حمل أو مرض عوقب على أساس أنه مرتكب لجرم الرشوة[١].

٢- التزوير من غير طبيب أو جراح أو قابلة أي من قبل شخص لا علاقة له بالفئات السابقة وهذه الحالة هي ما أشارت إليه المادة (٢٢١) عقوبات مصري[٢].

فإنه وبعد استعراض أحكام مواد قانون العقوبات المصري والمتعلقة بالتزوير يتضح لنا ما يلي:

---

(1) عبد المنعم، سليمان، مرجع سابق، ص ٤٢٠ وما بعدها.

(2) راجع قانون العقوبات المصري، رقم ٥٨، لسنة ١٩٣٧، المادة ٢٢١.

١- إن المشرِّع المصري قد قسم جرائم التزوير لديه إلى ثلاث فئات وقرر لكل فئة منها عقوبة خاصة بها وهي التزوير في المحررات والتزوير في المحررات الرسمية والتزوير في صوره الخاصة.

٢- أن المشرِّع المصري قد عمل على استثناء بعض الصور الخاصة للتزوير من أحكام العقوبات العامة للتزوير وذلك تطبيقاً لأحكام المادة (٢٢٤)، وأن الحكمة من ذلك هي تخفيف العقوبة للصور الواردة في المواد من (٢١٦) إلى (٢٢٧) وذلك نتيجة لتضاؤل الضرر الاجتماعي الذي قد ينتج عن تزويرها على الرغم من أن الصور المستثناة في بعضها محررات رسمية إلا أنها تخضع لنص التخفيف ولا تنطبق عليها الأحكام العامة.

٣- كما أنه يتبين عدم وجود أي مشكلة للتفرقة بين صور وفئات التزوير لدى المشرِّع المصري لكون هذه الفئات محددة بثلاث فئات وهي المحررات الرسمية والعرفية والتي لم ترد على سبيل الحصر أما الصور الخاصة فقد وردت على سبيل الحصر والتي لا يجوز القياس فيها.

كما أنه يلاحظ أن المشرِّع المصري وبخصوص المادة ٢٢٢ والتي تشابه ما أشار إليه المشرِّع الأردني في المادة ٢٦٦ فإن المشرِّع المصري قد حصر ارتكابها من قبل الطبيب والجراح والقابلة وحصر وقوعها على الشهادات الطبية دون غيرها مما يترتب عليه حصر انطباق هذه الجريمة على الشهادات الطبية.

تقييم هذا الفصل:

وبعد استعراض التشريعات المقارنة كل من التشريع السوري والقضاء لديهم والتشريع اللبناني، والمصري، ودراسة التشريع الأردني بما يخص جريمة التزوير الجنائي والمصدقات الكاذبة بصورة معمقة، فإنَّني الخص ما تم التوصل إليه بما يلي :

أولاً: فيما يخص التشريع السوري (قانوناً وقضاءً):

يتضح من خلال استعراض نصوص قانون العقوبات السوري في المواد (٤٤٣-٤٦١)، أنَّه لم يجد حداً فاصلاً بين جريمتي التزوير الجنائي وجرم المصدقات الكاذبة، بحيث أن كلا الجرمين يرتكب:

أ. من موظف عام ومن شخص عادي لا علاقة له بالوظيفة العامة.

ب. وأن محل الجريمة في التزوير الجنائي محرر رسمي، وفي الغالب الأعم في المصدقات الكاذبة، هي محرر رسمي.

ج. وأن كل من الجرمين يرتكب بذات الوسائل المادية والمعنوية.

د. أما بالنسبة للصور الخاصة والتي أشار إليها المشرع السوري دون أن يشير إليها المشرع الأردني، وفي تزوير جواز السفر ورخصة الصيد ورخصة حمل السلاح وبطاقات الهوية وتذكرة الناخب ووثيقة النقل والسجل العدلي، فإنَّها تعامل معاملة المصدقة الكاذبة لصراحة النص على ذلك، دون أن يثور بشأنها إشكالية التمييز بين إثبات نص التزوير الجنائي والمصدقات الكاذبة.

أمَّا ما يخص القضاء السوري يتضح أن قضاء محكمة النقض السورية تتجه للأخذ بقاعدة عامة مضمونها أن في الحالة التي تداخل الجرمين ويصعب التمييز بينهما فإنَّه يجب على

المحكمة المعروض عليها الواقعة الأخذ بالعقوبة الأخف والأكثر ملائمة لمصلحة المتهم، إلاَّ أنَّه يؤخذ على هذا الاجتهاد:

١. أن يؤدي إلى الحكم دائماً وأبداً بالتزوير في مصدقة كاذبة على الرغم من أنَّ بعض الأفعال ونتيجة لخطورتها لا بد أن يشدد على مرتكبيها.

٢. أن يترتب على هذا الاجتهاد نتيجة غير منطقية مفادها تعطيل العمل بالنصوص الخاصة بالتزوير الجنائي، وهذا يخالف إرادة المشرع الذي عمل على إيجاد هذه النصوص بهدف إعمالها وتطبيقها، بحيث لو لم يرغب بتطبيقها لما أوجدها في نطاق نصوص قاعدة العقوبات.

ثانياً: فيما يخص التشريع اللبناني:

فإنَّ الخطة التي تبناها لتبادل جرم التزوير الجنائي والمصدقات الكاذبة قد كانت أكثر وضوحاً مِمَّا هو عليه الحال لدى الشرع الأردني والسوري، بحيث أنَّه عمل على تقسيم جرائم التزوير والتي يهمنا أمرها إلى النقاط التالية:

١. التزوير الجنائي والذي أوجد له نصاً عاماً يخلو من التعداد للمحررات التي يقوم عليها بحيث أورد النص على إطلاقه بحيث يشمل كافة المحررات الرسمية التي يقع عليها فعل التحريف، وعاد وأضاف لها طائفة من الأوراق واعتبرها رسمية وذلك في المادة (٤٦٠).

٢. التزوير في السجلات والبيانات الرسمية فإنَّ المشرع اللبناني يخصص قدر الطائفة من المحررات أوجد لها نصوص خاصة بحيث أخرجها من إطار التزوير الجنائي، واعتبر تزويرها جنحة معاقب عليها بالحبس من شهر إلى سنة، وهذه السجلات هي:

أ. السجلات التي أوجب القانون على أي شخص إمساكها وتنظيمها واختص القانون لرقابة الدولة كالسجلات التجارية والميزانية العامة للشركات.

ب. أي وثائق رسمية يتم تقديمها لاحتساب مقدار الضريبة والرسوم أو أي عوائد مالية قد تعود إلى الدولة.

إنَّ حصر هذه الطائفة من المستندات وتحديد النص الواجب التطبيق عليها يخرجها من إطار التزوير الجنائي والتزوير الجنحوي، مما لا يثير أي إشكالية حولها.

٣. الصور الخاصة لجنح التزوير وهي التي أشار إليها الشرع اللبناني في المواد من (٤٦٣) إلى (٤٦٨)، فإنَّها على الرغم من أنَّ بعضها محررات رسمية والبعض الآخر محررات عادية، إلاَّ أنَّ المشرع من خلال هذه المواد أخرجها من نطاق تطبيق كل من نصوص التزوير الجنائي وتزوير السجلات والبيانات الرسمية المشار إليها في المادتين (٤٦١-٤٦٢).

إنَّ الخطة التي تبناها المشرع اللبناني لتقسيم وتصنيف جرائم التزوير تؤدي إلى عدم التداخل والتعارض بين هذه الجرائم مِمَّا يترتب على ذلك أنَّه لن يعرض على القضاء اللبناني أي واقعة يتزاحمها نصين من نصوص التزوير.

ثالثاً: فيما يخص التشريع المصري:

إنَّ الخطة التي تبناها المشرع المصري تتشابه إلى حدٍ كبير مع ما تبناه المشرع اللبناني، وذلك عندما وضع المشرع المصري نصاً عاماً لجرم التزوير الجنائي، وخص به المحررات الرسمية وأوجد بعد ذلك نصاً خاصاً بتزوير المحررات العادية، وشدد في تزوير بعض المحررات العادية، وذلك في المادة (٢١٤)، وبعد ذلك أشار إلى جنح التزوير أو الصور الخاصة بالتزوير وأوردها على سبيل الحصر بحيث أنَّه لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها، على الرغم من أنَّ بعضها محررات رسمية ، ومن بين هذه الصورة الخاصة الشهادات الطبية والتي حصر إرتكابها على الطبيب أو الجراح أو القابلة بحيث أنَّها لا ترتكب إلا من قِبَلهم.

يترتب على التقسيم الذي أشار إليه المشرع المصري عدم التداخل والتعارض بين النصوص التي تحكم كل نوعٍ من أنواع التزوير المشار إليها.

رابعاً: فيما يخص التشريع الأردني (قانوناً وقضاءً):

إنَّ قانون العقوبات الأردني وفي المواد من (٢٦٠) إلى (٢٦٨) والخاصة بالتزوير الجنائي والمصدقات الكاذبة لم يوجد معياراً تشريعياً فاصلاً لحالات التداخل بين كل من الجرمين بحيث يتداخل في الجريمة وفاعلها ووسائل ارتكابها،مِمَّا يوجب على المشرع الأردني العمل على تعديل نصوص قانون العقوبات المتعلقة بالتزوير، بحيث يحصل على إيجاد معيار تشريعي فاصل، وذلك وفق الاقتراحات التالية:

١)العمل على إيجاد نص عام يتحدث عن التزوير الجنائي كما هو الحال عليه الآن، وإيجاد نص آخر يحدد الوثائق التي يعتبر تزويرها مصدقة كاذبة.

٢) أو العمل على إيجاد حالات يعتبر فيها تزوير وثائق معينة ومحددة على سبيل الحصر، من قبيل التزوير الجنائي وإطلاق وتعميم نص المصدقات الكاذبة.

٣)أن يعمل المشرع الأردني على حصر المصدقات الكاذبة بالشهادات الطبية والصحية دون غيرها وإيجاد تدرج للعقاب على التزوير الجنائي كالتالي:

- إيجاد نص عام للتزوير بصورة عامة وخاص بالمحررات الرسمية.
- اعتبار بعض الوثائق والمتعلقة بالشهادات العملية والوثائق التي يتم تقديمها لإنجاز معاملات لدى مرافق ومؤسسات الدولة وأي وثيقة يتعلق بالأوراق الخاصة بالشركات والأوراق والمستندات المالية من قبيل التزوير الجنائي من خلال نصوص خاصة.

- إيجاد نص خاص يتعلق بتزوير محاضر القضاء ومحاضر الضابطة العدلية ومعاملتها معاملة التزوير الجنائي بصورة عامة.

أمَّا فيما يتعلق بالقضاء الأردني وبالأخص محكمة التمييز الأردنية، فإنَّه قد ثبت أن كل من المعيارين التي تبنتها غير دقيقة وغير منطقي.

ونتيجة لعدم إقدام المشرع الأردني على تعديل النصوص الخاصة بالتزوير لإيجاد حل لإشكالية التداخل، على الرغم من أن الفرصة قد كانت متاحة في أكثر من حالة لتعديله، والتي كان آخرها في عام (٢٠١١)، إلاَّ أنه لم يتم إجراء أي تعديل على نصوص المواد، مِمَّا يؤدي إلى ضرورة التعامل مع الواقع، وعليه إيجاد معيار للتمييز بين الجرمين في حال تداخلها، لذا فإنّني أقترح المعيار التالي كمحاولة لإيجاد الحد الفاصل، وهو:

معيار المحرر ومصدره

والذي مضمونه إذا كان التحريف قد وقع على محرر رسمي والذي شروطه أنه يصدر من موظف عام وأثناء ممارسته الوظيفة فإنَّه يعتبر تزويراً جنائياً حيث أنَّه واستناداً لأحكام المادة (٢٦٦) عقوبات في فقرتها الأولى تنص على أنَّه من أقدم حال ممارسته وظيفة عامة أو خدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية، وقام أحد هذه الفئات بإعطاء محرر معد لكي يقدم للسلطة العامة فإنَّه في هذه الحالة يعتبر المحرر هنا محرراً رسمياً لاستيفائه شروط المحرر الرسمي، وهي:

١. أن يصدر عن موظف عام.

٢. أن يصدر بناءً على أعماله الوظيفية وضمن اختصاصه.

متى يطبق نص المادة (٢٦٦) عقوبات؟؟

١. في الحالات الخاصة بالتزوير الواقع على الشهادات الطبية والصحية الصادرة عن العاملين في القطاع الطبي والصحي أين كانت الجهة التي ينتمي إليها سواء قطاع عام أو خاص.

٢. المصدقات أو الشهادات الصادرة عن أي جهة أخرى المشار إليها في النص والتي تقدم للسلطات العامة.

أي يستثنى من نطاق هذه الشهادات والمصدقات التي تصدر ويتم إعطاءها من موظف عام أو مكلف بخدمة عامة وتقدم للسلطة العامة فإنَّه من المنطق أن الموظف أو المكلف بالخدمة العامة لا يمكنه إعطاء هذه الشهادة إلا بحكم وظيفته.

وبناءً على ذلك:

١. الإعطاء إذا كان من موظف عام أو مكلف بخدمة عامة فهو تزوير جنائي، أمَّا إذا كان الإعطاء من أحد العاملين في المهن الطبية أو الصحية أو الجهات الأخرى يعتبر مصدقة كاذبة.

٢. فإنَّه من يختلق مصدقة أو شهادة لا بد أن تصدر عن موظف عام أو مكلف بخدمة عامة، فإنَّه يعامل معاملة التزوير الجنائي الوارد في المادة (٢٦٥/ عقوبات)، أما إذا انتحل صفة طبيب أو أي جهة أخرى فإنَّه يعامل معاملة المصدقة الكاذبة.

٣. أما من يزور الشهادة أو المصدق فإذا كانت صادرة تلك الشهادة أو المصدقة قبل التحريف من موظف عام أو مكلف بخدمة عامة، فإنَّه يعتبر تزويراً جنائياً، أما في حالة أن يكون محل التحريف محرر صادر عن الجهات الطبية والصحية أو أي جهة أخرى مِما أشار إليها نص المادة (٢٦٦/عقوبات، فإنه يعامل معاملة المصدقة الكاذبة.

إنَّ هذا المعيار يتناسب مع الهدف والحكمة من تجريم التزوير الواقع على المحررات الرسمية بحيث أنَّه يؤدي إلى إضفاء حماية كاملة ومتكاملة على المحررات الرسمية لكونها صادرة عن موظف عام وأثناء ممارسته لأعمال وظيفته.

الخاتمة

لقد تناولت هذه الرسالة موضوع التزوير الجنائي والمصدقات الكاذبة وذلك من خلال ثلاثة فصول، ففي الفصل التمهيدي جاء الحديث عن جرم التزوير بشكل عام وما دفع الشراع للألتفات لهذا الفعل وتجريمه، مبينا أركان هذا الجرم على وجه العموم ممهدا بذلك للفصل الأول من هذه الرسالة والذي يتمحور الحديث فيه حول عن جريمة التزوير الجنائي والصور التي يقع عليها هذا الجرم وأركانه هذا في المبحث الأول من هذا الفصل، أما عن المبحث الثاني فقد ناقش جرم المصدقات الكاذبة وصورها وأركانها بالاعتماد عل قانون العقوبات الأردني وأحكام محكمة التمييز الأردنية والقوانين المقارنة . وفي الفصل الثاني من هذه الرسالة فقد تم فية المقانة ما بين التزوير الجنائي والمصدقات الكاذبة ونطاق التداخل والتقاطع فيما بينهما مستندا بذلك على التحليل المفصل لنصوص القانون الأردني والاستدلال بذلك من خلال قرارات محكمة التمييز الأردنية والتي اعتمدت على معيارين لم تتمكن من خلالهما من حل اشكالية التداخل، حيث كان المبحث الأول من هذا الفصل منصباً على التقاطع من حيث المحل والوسيلة وشخص الفاعل في كل منهما، وفي المبحث الثاني من هذا الفصل فقد تناول الحديث عن التشريع والقضاء المقارن حول موضوع التزوير الجنائي والمصدقات الكاذبة متضمنا التركيز على التشريع والقضاء السوري لما جاء فيه من نقاط تقاطع يجعل الناظر لهذا الموضوع يقع في مغبة الخلط فيما بين التزوير الجنائي والمصدقات الكاذبة، عل غرار ما وقع فيه التشريع والقضاء الأردني من حيث عدم وجود معيار ثابت للأستناد عليه في التميز بين هذين الجرمين.

وبناءً على ما سبق من دراسة وتحليل فقد خلصت إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

- **أولاً:** لم يعالج قانون العقوبات الأردني مسألة تحريف الصورة في بعض الوثائق الرسمية وذلك نتيجة لقصور تعريف التزوير الوارد في المادة (٢٦٠) من قانون العقوبات بحيث أنَّه أشار إلى التزوير في الوقائع والبيانات دون أن يتحدث عن إمكانية التزوير على صورة واردة في وثيقة رسمية، وعلى الرغم من ذلك فإنَّ محكمة التمييز الأردنية قد اعتبرت تغيير (تحريف) الصورة في بعض الوثائق من قبيل التزوير المعاقب عليه.
- **ثانياً:** لم تعالج نصوص قانون العقوبات الأردني حالة التداخل التي تشوب كل من جرمي التزوير الجنائي والمصدقات الكاذبة، بحيث أنَّ كلاً من الجرمين يتداخل مع الآخر من حيث المحل والوسيلة المستخدمة لارتكاب الجرم، وكذلك مرتكب الجرم بحيث أنَّ المحل في كلا الجرمين قد يكون محرراً رسمياً، وأن كلاً منهما يرتكب بذات الوسائل المادية والمعنوية وأنَّ كلاً منهما يرتكب من قِبَل موظف عام ومن شخص عادي غير موظف.
- **ثالثاً:** ونتيجة للتداخل الذي تم الإشارة إليه في النقطة السابقة فإنَّ محكمة التمييز الأردنية قد حاولت إيجاد معيار دقيق لحل إشكالية تداخل الجرمين، وعملت على إيجاد معيارين لذلك، هما:

١. معيار الاصطناع: والذي يقوم على أساس أن المحرر الذي تم تزويره باصطناعه على خلاف الواقع يعتبر مصدقة كاذبة، أما المحرر الذي تم تزويره بتحريفه بعد أن صدر بصورة صحيحة عن الجهة المصدرة له، ويؤخذ على هذا المعيار تناقضه مع النصوص الناظمة لكلا الجرمين، وبالأخص نص المادة (٢٦٢) والمادة (٢٦٦).

٢. معيار القوة التشريعية: أن قرارات محكمة التمييز الأردنية قد استقرت على هذا المعيار والذي مضمونه أن المحرر الرسمي الصادر استناداً لقانون أو نظام يعتبر تزويره تزويراً جنائياً، أما المحرر الصادر استناداً لتعليمات، فإن تزويره يعتبر مصدقة كاذبة.

إنَّ هذا المعيار على الرغم أنَّه قد عمل على إيجاد حد فاصل بين الجرمين، إلا أنَّه يجافي المنطق والعدالة ولا يتناسب مع الحكمة من تجريم التزوير بحيث أن تزوير بعض الوثائق على الرغم من صدورها بناءً على تعليمات يعتبر أكثر ضرراً وخطورةً من تزوير محرر صادر استناداً لقانون، كما هو الحال بالنسبة للشهادات الجامعية وشهادة خلو الأمراض وشهادة خبرة العمل.

- **رابعاً**: لم يتنبّه المشرع الأردني لخطورة تزوير محاضر وتقارير الضابطة العدلية على الرغم من جسامة الأضرار التي قد تنتج عنها، بحيث أن إصدار تقرير أو محضر للضابطة العدلية مخالف للحقيقة قد يترتب عليه نتائج جسيمة قد تؤدي إلى إعدام شخص أو تنفيذ عقوبة شديدة بحق بريء، أو قد تؤدي إلى إفلات مجرم خطير من العقاب، لذا فإنَّ عقوبة الجنحة المشار إليها في المادة (٢٦٧) لا تحقق التوازن بين جسامة جرم وتزوير هذه المحررات والأضرار التي قد تنتج عنها سواء أكانت فردية أم اجتماعية.
- **خامساً**: إنَّ محكمة التمييز الأردنية وفي كثيرٍ من حالات التزوير الواقعة على الشهادات الطبية والصحية عملت على تكييفها بأنها تزوير جنائي استناداً لكون هذه الشهادات صادرة استناداً لقانون الصحة العامة متجاهلة بذلك أن التزوير المرتكب في هذه الحالة هو تزوير في نطاق المهن الطبية والصحية، أي من قبيل المصدقات الكاذبة استناداً لأحكام نص المادة (٢٦٦) والخاصة بهذه الحالة والواجبة التطبيق.

- **سادساً**: لم يعالج المشرع الأردني مسألة تزوير المحررات الرسمية الأجنبية، تاركاً لقضاء محكمة التمييز الأردنية الاجتهاد في هذه المسألة مما دفعها إلى معاملة هذه المحررات معاملة المحررات الرسمية الأردنية، مما ترتب على ذلك نتائج غير منطقية بخصوص بعض هذه الوثائق، ومنها: جواز السفر، والذي نُظم تزويره بناءً على قانون خاص، حيث أنَّ قانون جواز السفر يفرض عقوبة على تزويره أقل مِمَّا هي عليه في القواعد العامة من قانون العقوبات، كما أن قانون جواز السفر يحدد أنواع جواز السفر بالعادي والدبلوماسي دون ذكر جواز السفر الأجنبي، مِمَّا يعني عدم انطباق نصوص قانون جواز السفر الأردني على تزوير جواز السفر الأجنبي، بحيث أن تزوير جواز السفر الأجنبي يخضع للأحكام العامة في قانون العقوبات مِمَّا يؤدي إلى فرض حماية جزائية لجواز السفر الأجنبي أكثر من الحماية الممنوحة لجواز السفر الوطني.

وإنَّ هذه النتيجة غير منطقية ولا تتناسب وواقع الحال، وذلك كون جواز السفر يعتبر وثيقة تمثل سيادة الدولة على أراضيها ومراقبتها وسيطرتها على حركة وانتقال مواطنيها.

- **سابعاً**: إنَّ العقوبات التي أشارت إليها كل من قانوني جواز السفر الأردني وقانون الأحوال المدنية والخاصة بتزوير هذه الوثائق هي عقوبات غير كافية ولا تتناسب وجسامة الفعل المرتكب، وذلك نتيجة لأهمية هذه الوثائق وخطورة النتائج المترتبة على تزويرها.
- **ثامناً**: أشار قانون العقوبات الأردني في المادة (٢٦٨) إلى اعتبار استعمال شهادة حسن أخلاق صادرة للغير أو أًدر ذات الشهادة وأعطاها للغير بمقابل أو دون مقابل، هو من قبيل التزوير في مصدقة كاذبة على الرغم من أن مجموع الأفعال الواردة في النص لم تشر مطلقاً إلى أي تحريف يقع على هذه الشهادات وكل ما في الأمر أنَّها عبارة عن استخدام الغير لهذه الشهادات دون وجه حق، وبما يضلل السلطات العامة، فإنَّه ومن باب أولى تناول

هذا الموضوع في مجال آخر غير مجال التزوير في المصدقات الكاذبة كأن يتم الإشارة إليها تحت عنوان جرم الهوية الكاذبة أو أي مكان آخر.

- **تاسعاً**: لم يشر المشرع الأردني إلى تزوير الشهادات العلمية بنص خاص واعتبرها في غالب الأحيان مصدقات كاذبة استناداً لكونها صادرة بناءً على تعليمات ولم يعتبرها تزويراً جنائياً على غرار ما فعله المشرع اللبناني في المادة (٤٦٠) عندما عدّل وأضاف نصاً خاصاً، واعتبر تزوير هذه الشهادات من قبيل التزوير الجنائي.

التوصيات:

- **أولاً**: العمل على تعديل نص المادة (٢٦٠) من قانون العقوبات الأردني والخاصة بتعريف التزوير وذلك حتى يشمل التزوير على صورة بحيث يتم الإضافة إلى الوقائع والبيانات التزوير على صورة حتى يمكن معها معاقبة من يرتكب التزوير بتغيير الصورة الأصلية من على وثيقة رسمية بصورة أخرى لا علاقة لها بالمعلومات والبيانات الواردة عليها بحيث تصبح المادة على النحو التالي: "هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات والصور...".
- **ثانياً**: تعديل النصوص الخاصة بكل من جريمتي التزوير الجنائي والمصدقات الكاذبة الواردة في قانون العقوبات وذلك لإيجاد معيار تشريعي للفصل بين الجرمين عند تداخلهما وتقاطعهما معاً.

ومن التوصيات التي يمكن أن نسوقها في هذا المجال:

١. العمل على حصر تطبيق جرم المصدقة الكاذبة على الشهادات الطبية والصحية دون غيرها وذلك على غرار ما فعله المشرع المصري في المادة (٢٢٢) من قانون العقوبات المصري.

٢. كما أنه يمكن حل هذه الإشكالية من خلال تحديد تطبيق نصوص المصدقة الكاذبة على حالات يتم تحديدها وحصرها كما هو الحال عليه لدى المشرع اللبناني والذي حدد جرائم التزوير الجنحوية.

كأن يتم تحديد تطبيق جرم جنحة المصدقة الكاذبة بما يلي:

أ. تزوير الشهادات الطبية والصحية.

ب. تزوير شهادات حسن الأخلاق.

ت. تزوير خبرة العمل وغيرها.

ثالثاً: العمل على إضافة نص خاص في قانون العقوبات الأردني وذلك لمعالجة مسألة تزوير المحررات الرسمية الأجنبية، وذلك بإحدى الطريقتين:

١. معاملة المحررات الأجنبية معاملة المحررات العادية كما هو الحال لدى قضاء محكمة النقض المصرية.

٢. أو العمل على إعمال مبدأ المعاملة بالمثل أي أنَّ الدولة التي تعتبر المحررات الرسمية الأردنية كمحررات الرسمية معاملة محرراتها على أنَّها محررات رسمية أردنية، أما الدول التي تعاملها كالمحررات العادية معاملتها بالمثل.

- **رابعاً**: العمل على تعديل نص المادة (٢٦٧) من قانون العقوبات الأردني، والتي تناولت في جزء منها تزوير تقارير ومحاضر الضابطة العدلية، والتي يتم معاملة تزويرها على أنَّها مصدقة كاذبة على الرغم من خطورة النتائج التي قد تترتب على تزويرها؛ لذا فإنَّه لا بد أن يعمل المشرع الأردني على تعديل هذه الجزئية واعتبار تزوير تقارير ومحاضر الضابطة العدلية من قبيل التزوير الجنائي، وذلك بعدم الإشارة إليها ضمن نص المادة (١٦٧) وإخضاعها لتطبيق النصوص الخاصة بالتزوير الجنائي.

- **خامساً**: لقد تعامل المشرع الأردني مع تزوير جواز السفر في بعض الحالات على أنه تزوير جنحوي عقوبته السجن من سنة إلى ثلاث سنوات مِمَّا يعني أن هذه العقوبة لا تتناسب والخطورة والضرر الذين يمكن أن ينجمان عن تزوير وثيقة جواز السفر؛ لذا فإنَّني أرى أن يعمل المشرع الأردني على تعديل نص المادة (١٧) من قانون جواز السفر، وذلك حتى تتناسب مع ما ورد في قانون العقوبات بخصوص التزوير. إنَّ هذه النتيجة تنطبق على ما ورد في نص المادة (٤٩) من قانون الأحوال المدنية رقم (٩) لسنة (٢٠٠١).
- **سادساً**: إنَّ المشرع الأردني وفي المادة (١٧/ب) من قانون جواز السفر تعامل مع تزوير الموظف العام الذي يزور جواز سفر أثناء عمله في دائرة الأحوال المدنية والجوازات معاملة تفضيلية مقارنة مع ما هو النص عليه في قانون العقوبات بالنسبة للوثائق الأخرى في المادتين (٢٦٢، و٢٦٣)، بحيث أنَّ العقوبة الواردة في نص المادة (١٧/ب) هي الأشغال الشاقة من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وهي أقل من ما ورد عليه النص في قانون العقوبات على الرغم من الخطورة الإضافية لتزوير مثل هذه الوثائق؛ لذا فإنَّه يجب على المشرع الأردني تعديل النص المشار إليه بحيث يجعل منه مساوياً لما ورد النص عليه في قانون العقوبات بخصوص تزوير الموظف العام على الأقل، كما أنَّ هذه الحالة تنطبق على ما ورد النص عليه في المادة (٥٠) من قانون الأحوال المدنية.
- **ثامناً**: العمل على تعديل النصوص الخاصة بجرم التزوير الجنائي وذلك بإضافة نص خاص يتعلق بتزوير الشهادات العلمية، وذلك وفقاً للمبررات التالية:

  ١. أهمية هذه الشهادات وكثرة تعرضها لعمليات التزوير.

٢. إنَّ هذه الشهادات تصدر بناءً على تعليمات في غالبها الأعم، لذا فإنَّه حسب اجتهاد محكمة التمييز الأردنية المستقر عليه فإنَّها تعامل معاملة المصدقة الكاذبة على الرغم من الأضرار الكبيرة التي تنتج عن تزوير مثل هذه الشهادات.

تاسعاً : ونتيجه لعدم تبنى التشريع الاردني معيار بخصوص مسألة التمييز بين جرمي التزوير الجنائي و المصدقات الكاذبة وعدم دقة المعايير التي تبنتها محكمة التمييز الاردنية ، فإنني اتمنى على محكمة التمميز الاردنية تبني معيار يقوم في اساسه على المحرر ذاته محل التزوير و مصدره، بحيث يتم التعامل مع التزوير الواقع على المحرر الذي يصدر عن موظف عام او مكلف بخدمة عامة على انه محرر رسمي واعتبار التزوير الواقع عليه جنائي الوصف .

المراجع

الكتب والرسائل الجامعية:

أبو عامر، محمد زكي، (١٩٨٣)، **قانون العقوبات – القسم الخاص – الجزء الأول – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.

إحجيلة، عبد الله محمد، (٢٠١١)، **الأحكام المستحدثة في قانون الجرائم الاقتصادية الأردني**، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

أحمد، أمين، (د.ت)، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، ط٣، مكتبة النهضة، بيروت، لبنان.

اسطنبولي، أديب، (د.ت)، **شرح قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (١٤٨) بتاريخ (١٩٤٩/٠٦/٢٢)**، الجزء الأول، دون ناشر.

أنيس، إبراهيم؛ والصوالحي، عطية؛ ومنتصر، عبد الحليم؛ وأحمد، محمد خلف الله، (١٩٧٢)، **المعجم الوسيط**، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

بدره، عبد الوهاب، (١٩٩٤)، **جرائم التزوير في التشريع السوري**، ط٢، دار الينابيع للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا.

بك، أحمد أمين، (١٩٨٣)، **شرح قانون العقوبات الأهلي**، ط٣، المجلد الثاني، الدار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان.

بهنام، رمسيس، (١٩٨٦)، **الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

بوزيد، مونية الحبيب حسين، (١٩٩٥)، **التزوير في المحررات الرسمية، دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

جار الله، عبد القادر، (د.ت)، **مجموعة أحكام النقض في قانون العقوبات والقوانين المتممة من عام (١٩٨٨) حتى (٢٠٠١)**، المكتبة القانونية، دمشق، سوريا.

جعفر، علي محمد، (٢٠٠٦)، **قانون العقوبات القسم الخاص – الجرائم المخلّة بواجبات الوظيفة وبالثقة العامة والواقعة على الأشخاص والأموال**، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

حسني، محمود نجيب، (١٩٨٨)، **شرح العقوبات القسم الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

الحنبلي، مازن، (٢٠٠٤)، **شرح جرائم التزوير والتزييف والتقليد**، ط١، المكتبة القانونية، دمشق، سوريا.

الذنيبات، غازي مبارك احمد، (٢٠٠٣) **دور الخبرة الفنية في اثبات التزوير في المستندات الخطية في القانون الاردني دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن.

الزغبي، فريد، (د.ت)، **الموسوعة الجزائية، مجلد (١٣)، الجرائم الواقعة على الثقة العامة، الجزء الثاني، التزوير**، دار صادر للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

سرور، أحمد فتحي، (١٩٨٥)، **الوسيط في قانون العقوبات-القسم الخاص**، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

السعدي، واثبة، (٢٠٠٠)، **الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال والجرائم الملحقة بها والجرائم المخلة بواجبات الوظيفة والجرائم المخلة بالثقة العامة**، ط١، مؤسسة حماده للدراسات والنشر والتوزيع، اربد، الأردن.

السعيد، كامل، (٢٠٠٨)، **شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

السعيد، مصطفى السيد، (١٩٤٥)، **جرائم التزوير في القانون المصري**، ط١، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر.

الشاذلي، فتوح عبد الله، (١٩٩٢)، **الجرائم المضرّة بالمصلحة العامة**، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، مصر.

ضاحي، عزة؛ وبدر، أحمد، (د.ت)، **المبادئ القانونية التي قررتها الغرف الجزائية لمحكمة النقض السورية من عام (١٩٥٠) لغاية عام (١٩٧٥)**، الاجتهاد القضائي في ربع قرن، دمشق، سوريا.

العبابنة، خالد يوسف عوض، (٢٠٠٠)، **جريمة تزوير المحررات في التشريع الجزائي الأردني**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.

عبد الملك، جندي، (١٩٣٢)، **الموسوعة الجنائية**، الجزء الثاني، ط١، مطبعة دار المكتبة المصرية، القاهرة، مصر.

عبد المنعم، سليمان، (١٩٩٣)، **قانون العقوبات الخاص الجرائم الماسة بالمصلحة العامة**، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.

عبد المنعم، سليمان؛ وأبو عامر، محمد زكي، (١٩٩٦)، **قانون العقوبات اللبناني، القسم الخاص**، ط١، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

علوان، فرج هليل، (١٩٩٣)، **جرائم التزييف والتزوير**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.

الفقي، عمرو عيسى، (٢٠٠٠)، **جرائم التزييف والتزوير**، ط١، دار المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر.

القهوجي، علي عبد القادر، (٢٠٠١)، **قانون العقوبات، القسم الخاص**، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

متولي، طه أحمد طه، (١٩٩٣)، **جرائم تزوير وثائق السفر، دراسة مقارنة**، دون ناشر.

محمد، عوض، (١٩٨٥)، **الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.

مصطفى، محمود محمود، (١٩٨٤)، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

نجم، محمد صبحي، (٢٠٠١)، **قانون العقوبات القسم الخاص**، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

نمور، محمد سعيد، (٢٠٠٠)، **أصول المحاكمات الجزائية**، ط١، دار الثقافة، عمان، الأردن.

النوايسة، طارق زياد، (٢٠٠٨) مفهوم التزوير الجنائي والمصدقات الكاذبة، **مقدم للمعهد القضائي الأردني**، وزارة العدل، عمان، الأردن.

الدوريات:

المجلة القضائية.

مجلة نقابة المحاميين الأردنيين.

منشورات مركز عدالة.

القوانين:

قانون الأحوال المدنية وتعديلاته.

قانون البينات الأردني وتعديلاته.

قانون الجرائم الاقتصادية الأردني وتعديلاته.

قانون الصحة العامة وتعديلاته.

قانون العقوبات الأردني وتعديلاته.

قانون العقوبات السوري وتعديلاته.

قانون العقوبات اللبناني وتعديلاته.

قانون العقوبات المصري وتعديلاته.

قانون جوازات السفر وتعديلاته.

ABSTRACT

The crimes of Criminal Forgery and False Documents, and Criterion of Distinction Between them "Comparative study"

Prepared by
Assem Adel Mohammad Al-Adaileh
Supervised by
Dr.Sami Hamdan Al-Rawashdeh

Abstract

The crime of forgery is a serious crime against society because it causes damage against the community through a breach of trust in official documents by people and the consequent negative effects on society in terms of individuals' loss of their inalienable rights in such documents. This prompted the legislators of criminal law to address this act and incriminate it, including the Jordanian legislator who dealt with forgery in Articles (260-272) of the Jordanian Criminal Code dividing forgery into four types represented in the criminal forgery , false documents, identity misrepresentation and forgery in individual's private documents. Despite this division, which seems accurate, but there is an overlapping between the criminal forgery and false documents, which will be the main theme of this thesis which is divided as follows:

The introductory chapter: This chapter discusses the concept of forgery, in general, the reason behind the incrimination of this act and the general elements of the crimes of forgery.

Chapter one: This chapter explains both the criminal forgery and false documents as it clarifies the elements of each one of them. This chapter also addresses the form by which each of them occurs.

Chapter two: This chapter deals with the overlapping between the criminal forgery and false documents in Jordanian legislation as it addresses that criterion of the distinction between these two crimes in the Jordanian Penal Code and the Jurisdiction of the Jordanian Court of Cassation .The chapter also addresses the criterion created by the comparative laws , in particular the Syrian Penal Code and the Jurisdiction of Syrian Court of Cassation ,as well as the Lebanese and the Egyptian Penal Codes .

This thesis shows that it is clear that both Jordanian and Syrian Penal Codes are unable to create a precise criterion to distinguish between these two crimes, and that the Syrian and Jordanian judiciary were unable to find a precise criterion to resolve this problem.

Therefore, there should be a precise criterion to removes the overlap exists between the criminal forgery and of false documents and remove this confusion.

This thesis has concluded that the criterion which can be adopted to remove the overlap between the two crimes is the criterion of the document and its initiator.